الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الثاني

إدارة جهاز قوى الأمن الداخلي من حيث النص والتطبيق

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر 2 مهني في الوظيفة العامة

إعداد:
مايك جان نجم

لجنة المناقشة:

د.عصام مبارك	الأستاذ المشرف	رئيساً
د.مروان قطب	أستاذ مساعد	عضواً
د.عصام اسماعيل	أستاذ	عضواً

2019

شُكـــــــــر

أتقـــدّم بجَزيـل الشّكـــر مـــن

حَضـرة العقيــد إيلـــي الأسمـــر

رئيـس قســم الأبحــاث والـدّروس فـي معهـد قـوى الأمـن الداخلـي – عرمــون

للإحاطة الدائمة في إنجاز هذا العمل .

إهـــــداء إلـــــى

مَــن يفــرَح لنَجاحــي والداعــم لمسيرَتي وعملــي ،

أَبــي الّــذي علّمَنــي دُروســاً فــي الحيــاة ،

أُمّــي الّتــي أحاطَتني بدِفء حَنانــها ومــا زالَــت ،

مُؤسّســة قــوى الأمــن الداخلــي الّتــي قدّمــت شُهــداء ليَحيــا الوطــن ....

مُقدّمـــــة

يَهدفُ موضوع بحثنا إلى نشر مفهوم مكننة الأعمال الإدارية في قوى الأمن الداخلي بهدف تعميمه مستقبلاً على باقي الوحدات وذلك من خلال إنجاز جميع المعاملات الورقية بطريقة الكترونية وتخزينها في قاعدة بيانات حديثة وذات سرية تامة تقليصاً للوقت ورفعاً لمستوى سير العمل في القطعات . فالأتمتة أصبحت مطلباً إدارياً تنظيمياً وحتمياً يفرضه نظام العولمة بالدرجة الأولى وثقافة التطور المعاصر في كافة الأنشطة بالدرجة الثانية. وبما أنني رتيب أنتمي إلى مؤسسة قوى الأمن الداخلي وتحديداً وحدة المعهد – قسم الأبحاث والدروس،كان لا بدّ من إجرائي للتدريب العملي داخل الوحدة الآنفة الذكر حيث تمحور بشكل أساسي على كيفية العمل على جهاز الحاسوب للتعرف على ماهية المكننة الإدارية في السلك العسكري بشكل خاص بدءاً من وصول المعاملة إلى القسم الذي انتمي إليه وكيفية تحويلها إلى الفروع التابعة للمعهد والمولجين بالإطّلاع عليها ومعالجتها.

أمّا مُدّة التدريب على مكننة الاعمال الإدارية والمقصود بها القلمية، فقد دامت شهرين في قلم قسم الأبحاث والدروس، حيث تراوحت ساعات التدريب حوالي الستّ ساعات وأحياناً مدة أطول، فدوام العمل يبدأ إعتباراُ من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة عشر والنصف وأخص بالذكر هنا رئيس قلم قسم الأبحاث والدروس الذي تابعني بإستمرار طيلة فترة التدريب نظراً لخبرته الواسعة في الاعمال القلمية وطرق مكننتها ومعالجتها على الحاسوب .

من هنا دعت الحاجة إلى وجود علاقة وطيدة بين نظام المكننة والوظيفة العامة إن كان من حيث الإعلان عن الوظائف العامة على المواقع الإلكترونية وتعبئة إستمارات التوظيف ، أومن ناحية تسهيل إطّلاع المجتمع على جميع البيانات والمعلومات كجداول الجرائم الشهرية التي تَنشرُها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في مجلّتها الشهرية كما والإطّلاع على آلية سير الملفات والمستندات المطلوبة لتقديمها والرسوم المترتبة عليها.

وبما أنّنا بصدد الكلام عن أهمية المكننة في عمل قوى الأمن الداخلي لا سيما الأعمال القلمية، لا بد لنا من أن نأتي على ذكر مهام قوى الأمن الداخلي خاصّةً في مجالَي الضابطة الإدارية والعدلية كونها تُعتبر مكملة لها والتعرّف على التنظيم العضوي لهذه المؤسسة وذلك لأننا في عالم يرنو الى الديمقراطية التي تتسامى فيها

النداءات المطالبة بحماية حقوق الإنسان وصون حرياته في شتى الظروف والمواقع ، وهنا تبرز الحاجة الملحة لإلقاء الضوء على الدور المناط بالسلطة المنفذة للقانون وعلى وجه الخصوص سلطة الشرطة أو إنفاذ القانون التي تَقف في خطّ المواجهة عند الضرورة وكيفية التعامل مع المجتمع ، إضافةً إلى الدور الشرطي المتمثل بتنفيذ القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وفقاً للأصول بما لا يتعارض مع تطبيق مبادئ المحافظة على كرامة وحرية الإنسان، وبالتالي أمن المجتمع .

فالكرامة والحرية مبدآن مُترابطان ومتوازيان إلاّ انهما وفي بعض الأحيان قد يكونان متضادين ومتصارعين، فالإنسان لا يمكنه ان يتمتع بحقوقه وحرياته الا في تنظيم قانوني قادر على حماية هذه الحقوق كون هذه الأخيرة تتعرّض لانتهاكات واعتداءات غير مشروعة من قبل غيره من أفراد المجتمع .

وفي الوقت ذاته فإن أجهزة قوى الأمن ولدى قيامها بالواجبات الموكلة بها، قد تُضطرّ لتنظيم كيفية التمتع بالحريات المنصوص عليها في الدستور اللبناني ولضبط الممارسات الخاطئة، مع الإشارة إلى ان عناصر الشرطة وأثناء تنفيذهم للمهام الموكلة إليهم قد تدعوهم الحاجة في بعض الأحيان إلى إستعمال القوة أو العنف الذي تقتضيه الضرورة من اجل ممارسة صلاحياتهم الإكراهية المنصوص عليها في القانون 90/17.

فهل بإمكان نظام المكننة التخلص من الإجراءات الروتينية الإدارية للوصول بالطريقة المثلى إلى المعلومة؟

وهل التنظيم الحالي لقوى الأمن الداخلي يحقّق دوره الفعال في المجتمع اللبناني خلال الأعوام المقبلة ؟

وبناءً لما تقدّم، سوفَ نقوم بتقسيم موضوع هذا البحث إلى **قِسمَين**: أولّهما يتعلق بالشؤون التنظيمية في قوى الأمن الداخلي ودور المكننة في العملية التنظيمية والإدارية، اما الثاني فيتعلّق بالنطاق العملي لقوى الأمن الداخلي .

إدارة جهــاز قــوى الأمــن الداخلــي مــن حيــثُ النّــصّ والتّطبيـــــــق

القسم الاول: الشؤون التنظيمية في قوى الامن الداخلي

الفصل الاول: التنظيم العضوي العام لقوى الامن الداخلي

الفقرة الاولى: هيكلية ومهام الأجهزة

الفقرة الثانية: دور المكننة في العملية التنظيمية والإدارية ومفاعيل الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة

الفصل الثاني:الضابطة العدلية في قوى الامن الداخلي

الفقرة الاولى: هيكلية الجهة القائمة بوظائف الضابطة العدلية

الفقرة الثانية: أصول تنفيذ وظائف الضابطة العدلية

القسم الثاني: النطاق العملي لقوى الامن الداخلي

الفصل الاول : الدور الحالي لقوى الامن الداخلي

الفقرة الاولى : الدور الوقائي

الفقرة الثانية : الدور العلاجي

الفصل الثاني: التخطيط الاستراتيجي في قوى الامن الداخلي

الفقرة الاولى: أهداف الخطة الإستراتيجية

الفقرة الثانية : المهام الرئيسية للشرطة المجتمعية

القسـم الأول : الشّـؤون التنظيميـة فـي قــوى الأمـن الداخلـــي

تمهيـد

يُمكن تعريف الشؤون التنظيمية في قوى الأمن الداخلي بطريقة توزيع مهام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي على الأجهزة المختصّة كلٌّ وفق اختصاصه سواء الحقل النوعي أو الإقليمي أو الإداري أو غيرها ، وهذا التوزيع يهدف بدوره إلى تطبيق القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء وفقاً للأصول بحيثُ تضمّ المديرية وحدات قُسّمت إلى شُعب والشّعب بدورها إلى أقسام وفروع ومكاتب ومصالح ومشاغل . وقد تمّ تفصيل مهام كلّ وحدة من وحدات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وفقاً للتنظيم العضوي رقم /1157/ تاريخ 1991/5/2.

الفصل الاول: التنظيم العضوي العام لقوى الامن الداخلي

ويُقصد به تنظيم جميع وحدات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالإضافة إلى أقسامها والمهام الموكلة إليها كلّ ضمن اختصاصه .

الفقرة الاولى: هيكلية ومهام الأجهزة

إنّ قوى الأمن الداخلي هي الأقدم عهداً بين الإدارات الأمنية في لبنان، فقد أنشئت منذ أيام المتصرفية عام 1861 وجرى تنظيمها بنصوص قانونية مُتعدّدة كان آخرها القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 الذي قام بتحديث المؤسسة وفقاً لمتطلبات العصر، وقسم قطعاتها وظيفياً حسب الإختصاص في مجال الخدمة .

وهي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها[1]،وفقاً لما ورد في المادة الأولى من القانون 17(*تنظيم قوى الأمن الداخلي*) تاريخ 1990/9/6 ، وهي تتألف من عدة وحدات وهي:

" 1- وحدة هيئة الأركان والإدارة المركزية

2- وحدة المفتشية العامة

3- وحدة الخدمات الإجتماعية

[1] ***المادة الأولى من القانون رقم 17 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) تاريخ 1990/9/6***

4- وحدة الدرك الإقليمي

5- وحدة القوى السيارة

6- وحدة شرطة بيروت

7- وحدة الشرطة القضائية

8- وحدة جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة

9- وحدة معهد قوى الأمن الداخلي "

إنّ وحدة معهد قوى الأمن الداخلي ستكون موضوع التركيز في دراستي هذه وذلك تبعاً لممارستي الوظيفة في هذه الوحدة.

وقبل أن نأتي على وصف مؤسسة قوى الأمن الداخلي عموماً ووحدة معهد قوى الأمن الداخلي خصوصاً، لا بُدّ لنا من ذكر ولو بشكل مُقتضب هيكلية ومهام الوحدات التي قمنا بذكرها آنفاً.

أولاً: وحدة هيئة الأركان والإدارة المركزية :

وهي تضمّ عدة شعب وهي: العديد (*المختصة بالشؤون الخاصة*) ، الخدمة والعمليات ، الشؤون الإدارية ، التخطيط والتنظيم ، التحقيق والتفتيش ، العلاقات العامة ، التدريب ، الاتصال الدولي ، المعلوماتية ، البريد والمحفوظات ، ديوان المدير العام وموسيقى قوى الأمن الداخلي.

أما كيفية تنظيم شعب هذه الوحدة فهي وفقاً للآتي: يتولى رئاسة كل شعبة من شعب هيئة الأركان ضابط قائد عل الأقل يخضع مباشرة لسلطة رئيس هيئة الأركان يساعده عدد من الضباط يحدد عددهم في كل شعبة تبعا لأهمية وحجم العمل في الشعبة نفسها، كما يتم تجزئة كل شعبة إلى عدة فروع يتولى رئاسة كل منها ضابط باستثناء فرع الإعلام الأمني التابع لشعبة العلاقات العامة فيمكن أن يتولى رئاسته موظف أو متعاقد مدني من حملة الإجازة في الإعلام ، وتقوم هذه الشعب بإعداد الدراسات وتقديم الإستشارات إلى المدير العام.

1- شعبة العديد أو شعبة الشؤون الخاصة تضم فروع عديدة وهي : التطويع والتسريح، الشؤون الذاتية، الانضباط والملاحقات العدلية والمسلكية، المتقاعدين فرع الاضبارات، لجان التحقيق الصحي والبريد.

2- شعبة الخدمة والعمليات وتضم فروع : الخدمة والعمليات وتتبع له غرفة عمليات تكون بإمرة ضابط يساعده عدد من الضباط، المعلومات ، شؤون السير، السجون والبريد.

3- شعبة الشؤون الإدارية وتضم:الفرع المالي، الأعتدة واللوازم، الأبنية، القضايا الإدارية، المعالجات والمساعدات، المؤسسات الاجتماعية والبريد.

4- شعبة التخطيط والتنظيم وتضم فروع :التخطيط، التنظيم، التوثيق والدراسات، البريد.

5- شعبة التحقيق والتفتيش وتضم فروع : التحقيق، التفتيش والبريد.

6- شعبة العلاقات العامة وتضم فروع: الإعلام الأمني، الشكاوى والإرشاد والتوجيه والمراسم ، معالجة قضايا العناصر الشخصية والبريد .

7- شعبة التدريب وتضم فروع: الدورات والبرامج، تطوير وسائل التدريب والبريد .

8- شعبة الاتصال الدولي وتضم فروع: الانتربول، الاتصال الدولي والبريد .

9-شعبة المعلوماتية وتضم فروع: الدراسات، الاستثمار، الإدارة، الصيانة، المستودعات، المستندات والوثائق، الاتصالات البعدية والبريد.

10- شعبة البريد والمحفوظات وتضم فرعي البريد والمحفوظات.

11- ديوان المدير العام .

12- موسيقى قوى الأمن الداخلي.

أمّا الإدارة المركزية فتضمّ جميع القطعات الإدارية الفنية (*التقنية*)، المنوط بها إدارة أموال وأعتدة ولوازم قوى الأمن الداخلي، والأبنية العائدة لها أو الموضوعة بتصرفها.

ثانياً : وحدة المفتشية العامة :

وهي تُعنى بمراقبة الخدمة في جميع قطعات قوى الأمن الداخلي وتفرعاتها وكيفية سير العمل وفقاً القوانين والأنظمة النافذة إضافة إلى التحقيق في جميع الإخبارات والشكاوى التي يحيلها عليها وزير الداخلية حول تصرفات عناصر قوى الأمن الداخلي المخالفة للقانون والنظام.

ثالثاً : **وحدة الخدمات الاجتماعية** :

وتضمّ مجلة قوى الأمن الداخلي والصناديق ذات الطابع الخاص التي تنشأ بمراسيم لصالح قوى الأمن الداخلي والمؤسسات التابعة لهذه الصناديق والنوادي وسائر الخدمات الثقافية والفكرية والإجتماعية.

رابعاً : **وحدة الدرك الإقليمي** :

تشمل صلاحياتها الإقليمية كافة الأراضي اللبنانية باستثناء بيروت ، أي جميع القطعات العاملة خارج بيروت ما عدا تلك التي تكون مرتبطة كلياً أو جزئياً بإحدى الوحدات الأخرى.

خامساً : **وحدة القوى السيارة** :

يشمل نطاق عملها كافة الأراضي اللبنانية وتشكل هذه القوى الإحتياط العام في قوى الامن الداخلي الذي يجب أن يعد حجماً وتنظيماً وتجهيزاً وتدريباً لعمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن لا سيما الهامة منها وذلك في المناطق عامة وهي تضم جميع القوى السيارة المستقرة في بيروت وخارجها.

سادساً : **وحدة شرطة بيروت** :

تشمل صلاحياتها مدينة بيروت بشكل خاص، وتضم جميع القطعات العاملة فيها باستثناء تلك التي تكون مرتبطة كليا أو جزئياً بإحدى الوحدات الأخرى .

سابعاً : **وحدة الشرطة القضائية** :

تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية وتضم قطعات الضابطة العلمية والضابطة السياحية وقطعات مكافحة الجرائم والبحث والإستقصاء عنها.

ثامناً : **وحدة جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة** :

وهي مختصة بحراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها وكذلك الإدارات والمؤسسات العامة.

تاسعاً: **وحدة معهد قوى الأمن الداخلي** :

يُعتبَر معهد قوى الأمن الداخلي الوحدة الأساسية أو الحجر الأساسي لباقي الوحدات بإعتباره يقوم بتدريب جميع العناصر من ضباط رتباء وأفراد على أبرز التقنيات والوسائل الهادفة إلى رفع كفاءتهم ومستوى الوعي

لديهم للوصول إلى النتائج والأهداف المرجوّة وبالطرق الفضلى كما وتوفير خدمة شرطية عامة ومجتمعية خاصة تخدم المصلحة العامة من خلال تنفيذ المهام الموكلة إليهم بدقة عالية والتفاني في الخدمة.

وتضمّ هذه الوحدة كلّيات، مدارس، أقسام ومراكز تدريب إضافةً إلى فروع تتبع لقيادة هذه الوحدة .

نبدأ بالذكر تسلسلاً **قائد المعهد** ويُعاونه ضابطان : **المساعد الأول** و**المساعد الثاني** له ثم تأتي الفروع وعددها خمسة: العديد، الخدمة، الإدارة، التدريب والبريد كل ضمن إختصاصه.

تأتي بعد فروع القيادة الأقسام وهي **قِسمان** :

قسم التدريب، ويختصّ عمله بشؤون التدريب في مدارس هذه الوحدة (*الرتباء، الأفراد والمدرسة المشتركة*) ويتم ذلك بالتنسيق التام مع قسم الأبحاث والدروس لجهة تنظيم البطاقات التعليمية والتدريبية الخاصة بالعناصر والعمل على تنقيحها وتعديلها وفقاً للتعديلات التي تَطرأ على النّصوص القانونية والأوامر والتعليمات الداخلية.

وقد تمّ مؤخراً إنشاء قرية تدريبية نموذجية وهي عبارة عن شوارع وساحات ومبان متعددة الإستخدامات مزودة بكافة التجهيزات الضرورية والكاميرات وتمتدّ مساحتها حوالي الأربعين ألف متراً مربعاً حيثُ يقام فيها مختلف السيناريوهات التي تحاكي تنوع مهام قطعات قوى الأمن الداخلي كما تضم قاعات للدرس وقاعة محاضرات تتسع لما يفوق الـ /300/ شخص وهي مزوّدة أيضاً بتقنيات متطورة تتيح تصوير وتوثيق عمليات التدريب ليصار إلى نقلها إلى قاعات الدرس والعمل على تحليلها من قبل المدربين والمتدربين من دون أن ننسى ذكر حقل الرماية الّذي تمّ إستحداثه مؤخّراً لإستعمال الذخيرة الحيّة.

الفقرة الثانية :دور المكننة في العملية التنظيمية والإدارية ومفاعيل الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة .

لقد تمّ استحداث عدّة برامج معلوماتية على أصعدة مختلفة داخل وحدة المعهد ولأهداف عديدة نذكر أبرزها :

1- تحسين سير العمل　　2- إدارة الأعمال الداخلية

3- ضبط القيود　　4- إدارة دورات التدريب　　5- التعلّم عن بُعد

ومن أهمّ هذه البرامج " نظام إدارة الملفات DMS Document Management System "

وقبل مباشرة العمل على هذا البرنامج ، خضعتُ لدورة تدريبية تضمّنت الأعمال الإدارية في القطعة، والمقصود بها جميع المعاملات من برقيات، مذكرات عامة، كتب، إحالات، برامج تعليم وغيرها حيثُ تم لحظ

تميّز هذا البرنامج بعدة إيجابيات أبرزها: سرعة إنجاز المعاملات وأرشفتها حفاظاً عليها من الفقدان أو التلف على المدى الطويل كما وتسهيله لتداولها وإسترجاعها عند الحاجة على سبيل المثال لا الحصر نُبيّن الجدول الآتي :

م	الموضـــــوع	كيفية العمل قبل استخدام نظام المكننة	كيفية العمل بعد استخدام نظام المكننة	النتيـجة
1	طريقة البحث عن المعاملة	يدوياً	إلكترونياً	كسب الوقت
2	تخزين المعلومات	ورقياً وضمن محافظ	على محافظ إلكترونية	كسب مساحات وغُرف

كما ساهم هذا البرنامج في تفعيل حوكمة المعاملات والمراسلات وجعلها متماشية مع هيكل التنظيم الإداري للوحدة، إضافة إلى تنظيم مسار نقل هذه الملفات ووضع آلية واضحة وسهلة لمتابعتها بسرية تامة وأمان بحيث لا تصل المعاملة إلا للأشخاص المعنيين كل بحسب الصلاحية لمعالجتها، كما إنه من بين حسنات هذا البرنامج تسهيل عمل العناصر المستخدمة له ورفع الإنتاجية كما وتقليص النفقات المالية التي يتمّ صرفها من خلال شراء مواعين الورق والأحبار المختلفة والباهظة الثمن العائدة لآلات الطباعة بكميات هائلة الأمر الذي يكبّد مؤسّسة قوى الامن الداخلي تكاليف باهظة أضف إلى ذلك قدرة البرنامج على التخزين أو الحفظ الإلكتروني للمعاملات وضمان سلامة قواعد البيانات من السرقة او التلاعب بها أو إتلافها وإتاحة الفرصة للوصول إلى المعلومة الدقيقة كما والحد من الإجراءات الروتينية وإنجاز المعاملات بسرعة عالية.

- **النبذة الأولى : هيكلية البرنامج** وتضمّ **قسمَين** :

القسم الأول: إسم القطعة التي انتمي إليها (*قسم الأبحاث والدروس*)

القسم الثاني:يعود للمستخدم أو ما يعرف بالـ User مع الإشارة إلى عدم إمكانية الولوج إلى هذا النظام من دون تسجيل كلمة السر الخاصة بكل عنصر يعمل وفق نظام المكننة.

بعد ملء هذين القسمين بطريقة صحيحة يمكن حينها للعنصر العامل البدء بالإطلاع على سجل المعاملات الإلكتروني الموضوع داخل البرنامج والذي يحتوي على ثلاثة أقسام:

أولاً : البريـــــد

والّذي بدوره يُقسَم إلى قِسمَين أيضاً :

1- البريد الصادر

أ- الوارد العادي

ب- الوارد السري

2- البريد الوارد

أ- الصادر العادي

ب- الصادر السري

ماذا يُقصَد بالبريد ؟

البريد هو جميع المعاملات الصادرة من القطعة والواردة إليها والتي تعاد وتحول وفقاً لأصول التخاطب المتبعة لإجراء اللازم بشأنها كلّ حَسب الصلاحية.

والبريد **نوعان** : صادر ووارد ويُقسم كالآتي :

1- **الصادر العادي**

2- **الصادر السرّي**

البريد الصادر **العادي** (*أو الذي يتم تسجيله على السجل رقم* ***204***) : يدون فيه حرفياً كل ما يصدر عن المركز من رسائل وتحارير وبلاغات وإثباتات للمراسلات البرقية الّتي ليس لها صفة سرية.

أما الصادر **السرّي** (*أو البريد الذي يتم تسجيله على السجل رقم* ***205***) : يدون فيه حرفياً كل ما يصدر عن المركز من رسائل وتحارير وبلاغات لهل صفة سرية أو التي تكون لهل علاقة بأمور الضباط المتسمة بطابع سري كالتأديب والزواج وعقوبات الرتباء من رتبة رقيب وما فوق.

بموازاة البريد الصادر (*العادي 204 أو السري 205*) يأتي تماشياً معه البريد **الوارد** والذي أيضاً يقسم إلى **قسمين**: الوارد **العادي** (***206***) ويضمّ جميع المعاملات الواردة إلى القطعة التابع لها العنصر من جميع القطعات الآخرى(*المدارس، الكليات أو الفروع*) وهو يختلف من حيث الشكل والمضمون على سبيل المثال لا الحصر : الإحالات، برقيات، الفاكس، الكتب أو التقارير المحّولة إلى القطعة للإستثمار أو إبداء الرأي، برامج التعليم العائدة للدورات .

أما الوارد **السرّي** (***207***) فيختصّ بتدوين جميع المعاملات التي لها صفة سرية من قبل رئيس أو آمر أو قائد القطعة والتي تُرسَل إلى هذا الأخير للإطلاع عليها بالذات وتعود الصلاحية لإرسالها حينها من قبله إلى قلم القطعة لمعالجتها ومن ثمّ تُرسَل إلى الفرع أو المدرسة أو الكلية المختصة التي صدرت عنه هذه المعاملة .

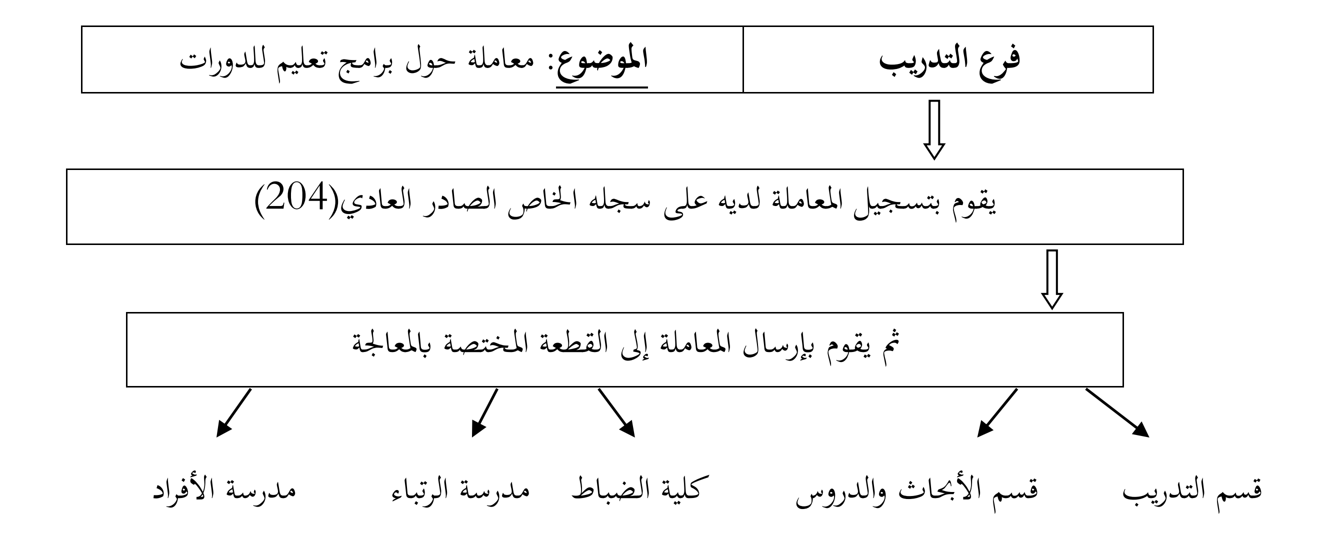
ثانياً:" المُرسَلـــــة "

تعريف المعاملات المُرسلة

كلمة " **مُرسَلة** " بحدّ ذاتها هي عبارة عن جميع المعاملات الإلكترونية الخاصة بالقطعة سواء كانت عادية أم سرية وهي التي يمر إرسالها إلى القطعات المعنية والمختصة لمعالجتها أو للإطلاع عليها أو لأخذ العلم فقط كما سبق وذكرنا آنفاً كالبرقيات، الإحالات، التقارير، الكتب، البرامج وغيرها ونشير هنا إلى أن كل معاملة يتم تسجيلها من قبل القطعة على السجل الصادر العادي (*204*) تحفظ تلقائياً في خانة "المرسلة" وأيضاً على (*204*) وكذلك بالنسبة لباقي السجلات كل ضمن إختصاصه وبالتوازي مع رقم التسجيل الصادر من القطعة المعنية .

وتَجدُر الإشارة إلى أن جميع المعاملات الّتي تَصل إلى قطعتنا هي معاملات واردة إلينا بينما في الوقت نفسه هي صادرة من القطعة أو الفرع المرسل على سبيل المثال، فرع التدريب يقوم بإرسال معاملة إلى قطعتنا، يقوم هذا الفرع بتسجيل المعاملة على السجل الصادر العادي (*204*) لديه ويرسلها إلى قطعتنا، عندها تقوم قطعتنا بتسجيل المعاملة على سجل الوارد العادي (*206*) إذا كانت عادية وعلى سجل الوارد السرّي (*207*) إذا كانت سرية وهذا الرسم يَشرح ما تقدّم ذِكرُه :

مثال رقم 1 :



جميع هذه الأقسام أو الكليات أو المدارس تقوم بتسجيل المعاملة على سجل الوارد العادي (*206*) أو (*207*) لديها حسب المعاملة الواردة من قبل الفرع أو القطعة المرسلة، وتعود وترسلها إلى الفرع المرسل بالوارد المسجل بموجب تقرير أو كتاب أو إحالة.

مثال رقم 2:

برقية طلب مكان شاغر لغرفة التأديب :الإختصاص هنا لفرع الخدمة، بينما باقي فروع القيادة (*الإدارة والتدريب*) ترسل إليهم فقط لأخذ العلم، أما فرع العديد فهو مختص بعد تنفيذ العقوبة أي بعد تنفيذ العقوبة يتم إحالة بيان العقوبة إليه للتسجيل في الإضبارة العائدة لمنفذ العقوبة.

مثال رقم 3:

فيما يتعلق بالعقوبة، في المرحلة الأولى يتم تنظيم بيان عقوبة بحق العنصر المخالف ويتم تسجيله على سجل الصادر السري رقم (*205*) في القطعة التي يعمل بها ويتم إرساله إلى قلم فرع العديد مع إقتراح رئيس القطعة.

في المرحلة الثانية، تصل المعاملة على الوارد السري رقم (*207*) إلى قلم فرع العديد وهذا الأخير يحول البيان المنظم إلى قائد المعهد للإمضاء، وبعد ذلك يقوم قائد المعهد بإحالة البيان الى قلم فرع العديد ومن فرع العديد إلى قطعة العنصر المخالف .

في المرحلة الأخيرة، تقوم قطعة العنصر المخالف بعد إستلام المعاملة من قبل فرع العديد وبعد إمضاء قائد المعهد بالتسجيل على سجل الوارد السري رقم (*207*) معاد الرقم.

تعريف المعاملات " قيد التحضير"

عبارة "**قيد التحضير**" هي كناية عن جميع المعاملات الإلكترونية ذات الموعد، بمعنى ما يعرف باللغة الإنكليزية بالـــ (*Stand By*) أي يتمّ تجهيز المعاملة بمختلف أنواعها (*برقية، إحالة، تقرير، كتاب*) وتسجيلها على سجل القطعة المختصة بالمعالجة على الصادر أو الوارد وتبقى في خانة " قيد التحضير" لحين ورود الرد عليها من قبل رئيس القطعة أي بعد توقيعه أو أخذ علمه بالمعاملة التي وردت إليه، ومتى قام رئيس القطعة بتوقيع المعاملة حينها يتم إرسالها إلى القطعة المرسلة كنموذج للحفظ لديه أو للإطلاع عليها .

* **إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا الحديثة :**

لقد ساعد تطبيق التكنولوجيا الحديثة في تحسين جودة العمل، كما وتسهيل عملية الولوج إلى المعلومات التي يحتاج اليها العنصر المكلف، في أي مكان أو زمان، من خلال الإنترنت الهادفة إلى نشر وفهرسة العديد من البيانات من خلال عدة مواقع بحيث يمكن حصول المستخدمين بسهولة وبكمية هائلة على المعلومات بأقصر وقت ممكن وأقل كلفة من خلال إستخدام الأجهزة الذكية ،أضف إلى ذلك التطوّر التكنولوجي السريع الحاصل في عالمنا اليوم وإستمرار طرق التواصل الإجتماعي بين الناس وذلك يعود لمختلف التقنيات والتطبيقات المتلائمة مع أنظمة التكنولوجيا العالمية والشركات المنافسة والساعية إلى تطوير البرامج كلّ عام لخدمة المواطنين بشكل أفضل.

كما ساهمَت هذه التكنولوجيا في تقديم الخدمة الأمنية من خلال دخولها إلى مختلف الأجهزة العسكرية (*الجيش والأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة*) ، وذلك من خلال مراقبة الأشخاص المشبوهين وضبط السرقات بهدف القبض على مرتكبيها .

في مجال الصحة، قد تمكن الاطباء من خلال التقنيات الطبية المتقدمة من تقديم علاجات للعديد من الأمراض المستعصية، فضلاً عن إختراع أجهزة طبية حديثة ومتطورة قادرة على إجراء فحوصات متخصصة ودقيقة تسهم في تشخيص الأمراض على نحو أفضل من أجل الوصول إلى الطريقة المثلى للعلاج قبل فوات الأوان.

في المجال التجاري، تعد التجارة الإلكترونية من أهم المجالات التي ساهم التطور التكنولوجي في ظهورها، بحيث يستطيع الإنسان إجراء مختلف المعاملات التجارية والتسوق عن بعد ويتم ذلك من خلال وجود العديد من الأسواق الإلكترونية الضخمة التي تضع السلع بمواصفات عالية الجودة تدفع بالمستهلكين الى الحصول عليها وبالطريقة السهلة .

ومن ناحية أخرى، هناك العديد من السلبيات التي نتجت عن دخول التطور التكنولوجي الى حياة الإنسان أبرزها: صناعة الأسلحة بمختلف أنواعها والتي تحصد كل عام عدداً هائلاً من الأرواح البشرية، زيادة تلوث المياه والهواء الذي يَنعكس سلبيّاً على صحة الإنسان نتيجة الأدخنة المتصاعدة من المصانع المختلفة، والأهم من هذا كله تقليل التواصل الإنساني المباشر بسبب لجوء الإنسان إلى إستخدام تقنيات التواصل عن بعد خاصةً مواقع التواصل الإجتماعي بحيثُ حلّت المكالمات الهاتفية والرسائل النصية مكان التواصل الفعلي عن قرب، مما أدى إلى تغيير جذري في مفهوم الترابط والتماسك العائلي كما ساهمت التكنولوجيا إلى زيادة عزلة الأشخاص وتقليل الإختلاط بالآخرين نتيجة الإدمان على مختلف المواقع الإلكترونية والتطبيقات .

الفصل الثاني: الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي

يرتدي دور قوى الامن الداخلي في إجراء وظائف الضابطة العدلية طابعاً مهماً بالنظر الى تنظيمها وجهوزيتها الدائمة للتدخل فور وقوع الجرائم، ودورها في البحث عن الجرائم والإبلاغ عنها وضبط أدلتها وإكتشاف مرتكبيها وتوقيفهم وتسليمهم الى السلطات القضائية المختصة، وتنفيذ التكاليف الصادرة عن هذه السلطات، وتنفيذ المذكرات والأحكام العدلية .

فعند وقوع الجريمة ، يتوجب على أشخاص الضابطة العدلية ، البدء بتحقيق أولي لكشف خيوطها وجمع المعلومات حولها ، وبالتالي البحث عن مرتكبيها وتوقيفهم ، وإحالتهم إلى النيابة العامة ، ويتولى القيام بهذه المهمات جهاز مؤلف من مجموعة من الموظفين العامين ، يطلق عليهم إسم الضابطة العدلية La Police Judiciaire

وهؤلاء هم[1] :

1) المحافظون والقائمقامون .
2) مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي .
3) مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة .
4) مختارو القرى .
5) قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية .
6) ضباط فوج الإطفاء ورؤساء مراكز الدفاع المدني فيما خص الجرائم الواقعة على البيئة.
7) مراقبو الأحراج ونواطير القرى وحراس المواقع الأثرية المكلفين وفق الأصول في الجرائم الواقعة على البيئة.

[1] المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/16

ويتّضح من ذلك أن الضابطة العدلية ، تقوم بتحضير عمل القضاء من خلال التحقيق الأولي الذي تجريه وما يرافقه من معاينة لمكان الجريمة وتحريات وضبط الأدلة ، وتسهله بإنتظار وصول النائب العام وقاضي التحقيق، وتمر الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى قوس المحكمة للنظر بها بمرحلة أولية ، هي مرحلة إستقصاء الجريمة التي كانت سبباً للدعوى ، وجمع أدلتها وإلقاء القبض على فاعليها ، وتسمى هذه المرحلة عادةً بالمرحلة البوليسية ، وهي مرحلة تشتمل على ما يجريه موظفو الضابطة العدلية ومساعدوهم من أعمال إستقصاء وجمع معلومات وإكتشاف وضبط أدلة وتفتيش وتوقيف [1].

غير أنّ المشرّع ، رغبةً منه في تسهيل مهام الضابطة العدلية أجاز لقضاء الإدعاء أي للنيابة العامة أن تتحرك في حالة الجرم المشهود أو أثناء التحقيق بناء لدعوى أو شكوى مباشرة، وإن أعمال التحقيق هي إستقصاء المعلومات حول الجرم المرتكب وضبط الأدلة الجرمية وإستماع إفادة الشهود وتوقيف المشتبه فيه وتعيين خبراء، وقد أناط المشرع بالضباط العدليين المساعدين للنائب العام ومن بعضهم عناصر قوى الأمن الداخلي إجراء جميع أعمال التحقيق التي يقوم بها النائب العام في حالة الجرم المشهود ، كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينيبهم خارج حالة الجرم المشهود لإجراء معاملات التحقيق ما عدا إستجواب المدعى عليه .
يساعد النيابة العامة ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل في حدود اختصاصه وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون تنظيم قوى الأمن الداخلي ضباط عدليون هم المدير العام لقوى الأمن الداخلي ، ضباط قوى الأمن الداخلي والرتباء العاملون في القطعات الإقليمية .
يبلّغ المدير العام لقوى الأمن الداخلي النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة التي علم بها ويتقيّد بتوجيهاته في شأنها . لذلك يتوجب على قادة الوحدات المعنية إبلاغ المدير العام عن هذه الجرائم فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة وعن المضاعفات التي تنتج عنها أو التي يمكن أن تنتج لاحقاً .

الفقرة الاولى : هيكلية الجهة القائمة بوظائف الضابطة العدلية [2]

ينحصر تنفيذ مهام قوى الأمن الداخلي في حقل الضابطة العدلية في القطعات المحدد لكل منها نطاق إقليمي وفقاً لاختصاصها والمهام المحددة لها وهي:

1 - في وحدتي الدرك وشرطة بيروت : المناطق والسرايا والفصائل والمخافر الإقليمية ومفارز الشواطئ و مفارز السير فيما خصّ التحقيقات التي تدخل ضمن صلاحياتها في حوادث السير والتي ينتج عنها إصابات جسدية أو أضرار في الأملاك العامة .

---

[1] التعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 تنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الامن الداخلي

2 التعليمات رقم 353 تاريخ 1994/11/7 (الإفادة عن الحوادث)

2 – في وحدة الشرطة القضائية :أقسام المباحث الجنائية العامة والإقليمية والخاصة والمركزية والشرطة السياحية والمفارز والمكاتب التابعة لها، أما أقسام المباحث العلمية والمحفوظات الجنائية والمتفجرات واقتفاء الأثر والمكاتب التابعة لها فيقتصر دورها في هذا المجال على تقديم الخبرة الفنية والعلمية خاصة لجهة رفع الآثار والتحقق من هويات الأشخاص وحفظ واستثمار المعلومات .

3 – في وحدة جهاز أمن السفارات والادارات والمؤسسات العامة :فصيلة الضابطة الإدارية والعدلية في سرية مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت، و مفرزة السير في سرية مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت فيما خصّ التحقيقات التي تدخل ضمن صلاحياتها في حوادث السير والتي ينتج عنها إصابات جسدية أو أضرار في الأملاك العامة .

الفقرة الثانية : أصول تنفيذ وظائف الضابطة العدلية في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية

بعد أن عددت المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشخاص الضابطة العدلية ميّزت في أدائها لمهامها بين وظيفتها في الجريمة المشهودة ووظيفتها خارج هذه الجريمة، ويبدو من مضمون النصوص الواردة بشأن هذه الوظائف أن التركيز حصل حول دورها كمساعد للنائب العام بحيث لا تتحرك إلا بإذن منه أو تحت إشرافه، مع العلم بأن تدخلها في الجريمة المشهودة يجب أن يحصل فور علمها بها.

النبذة الأولى:مهام الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة

تستأثر الجريمة المشهودة، لا سيما إذا كانت من نوع الجناية، بإجراءات خاصة بالنظر للظروف التي تحيط بإرتكابها وبنتائجها حيث تكون آثارها ما زالت قائمة وربما تواجد أيضاً في ساحتها مرتكبوها أو المساهمون فيها وما يمكن أن يصدر عنهم من أفعال تؤدي الى تفاقم الوضع الجرمي أو الى إختفائهم من ساحة الجريمة مما يجعل ملاحقتهم اللاحقة من الصعوبة بمكان. لذلك بقدر ما تستطيع الضابطة العدلية من وضع يدها على الفاعلين أو المساهمين وعلى أثار الجريمة والإستماع الى شهادة الشهود بقدر ما يكون من الأيسر التعامل مع الوضع الجرمي الناشئ .

كما تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وضمن نطاق عملها الإقليمي واختصاصها بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه ، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة ،وتتوقف الإجراءات بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها .

لذلك عرّفت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجريمة المشهودة كما يلي:

1 – الجريمة التي تشاهد عند وقوعها .

2 – الجريمة التي يقبض على فاعليها أثناء أو فور ارتكابها .

3 – الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس .

4 – الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح .

5 – الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل فيها على أنه مرتكبها وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها .

كما نصّت المادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه ، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها ، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء كانت جناية أو جنحة .

إذاً المقياس واحد وهو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وبين إكتشافها شرط أن لا تتعدى الـ 24 ساعة، وقد ميز القانون بين مهام الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة أكانت جناية أم جنحة.

نصّت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا وقعت جريمة مشهودة سواء أكانت جنحة أم جناية، ينتقل الضابط العدلي فوراً الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها.

يبادر الضابط العدلي منذ وصوله الى مكان الجريمة الى المحافظة على آثار الجريمة والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، كما يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها.

يستمع الضابط العدلي الى الشهود دون تحليفهم اليمين، ويقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها. يجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة ويستعين بالخبرة عند الإقتضاء، كما يقوم الضابط العدلي بإستجواب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة دون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، فإذا إلتزم الصمت لا يجوز إكراهه على الكلام .

يترتب على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يطلع النائب العام المختص على مجرياته وأن يتقيد بتعليماته. فإذا كلفه النائب العام القيام ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياته فعليه أن يتقيد بمضمون التكليف.

إذا كانت الجريمة من نوع الجناية وكانت ضرورات التحقيق تتطلب الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً لدى الضابطة العدلية إتخذ النائب العام قراراً بالحجز على أن لا تتجاوز مدة الإحتجاز الأربعة أيام على الأكثر، على أن يتخذ النائب العام القرار بصورة خطية ومُعلّلة بعد إطلاعه على ملف التحقيقات وتثبته من مبررات الإحتجاز.[1] وقد أورد القانون شرط إطلاع النائب العام شخصياً على التحقيق وإتخاذ القرار خطياً للحؤول دون إتكال النائب العام في إحتجاز المشتبه فيه على الوصف الذي يمكن أن يعطيه له الضابط العدلي وتكييفه للوقائع دون رقابة قضائية عليه ودليل ذلك أن المادة (42) من القانون نفسه أجازت للمشتبه فيه أو لوكيله أو حتى لأي فرد من أفراد عائلته أن يطلب تكليف طبيب لمعاينته، وعلى النائب العام تكليف الطبيب المختص فور تقديم الطلب اليه إجراء المعاينة عليه وتقديم تقريره بمهلة أربع وعشرين ساعة.[2]

من خلال هذا الإجراء، سَمحَ المشترع للمشتبه فيه حمايتَه من أي إنتهاك قد يلحَق بسلامته.

ولا بدّ من الإشارة الى حق الموقوف أو لوكيله أو لأي من أفراد عائلته بطلب تكليف طبيب خلال المهلة الإضافية أي بعد إنقضاء /48 ساعة/ على التوقيف وهي دون شك ضمانة للموقوف تؤمّن عدم تعرضّه للتعذيب، والحقّ بتعيين طبيب في الجرم المشهود يمارس بعد تمديد التوقيف وليس منذ بدايته على عكس الجرم الغير مشهود.

ومن ثمّ فَرَضَ القانون على الضابط العدلي السرية التامة في ما يجريه من تحقيق ويقف عليه من وقائع، ولم يجز له القانون إجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه بل أناط به النائب العام أو قاضي التحقيق ما لم يجز صاحب المنزل للضابط العدلي بذلك، فيراعى فيه الأصول التي فرضها القانون على النائب العام في الجناية المشهودة. فإذا أجرى الضابط العدلي التفتيش خلافاً لما ذكر تعرض للملاحقة الجزائية بالإستناد للجنحة المنصوص عليها في المادة (370) من قانون العقوبات اللبناني وإعتبرت المعاملة باطلة ضمن حدود عملية التفتيش دون إمتدادها الى سائر المعاملات المجراة في التحقيق، وذلك بغية عدم تعريض المعاملات المجراة وفقاً للأصول القانونية للإبطال بسبب مخالفة محصورة في التفتيش دون سواه.

فإذا إنتهى الضابط العدلي من التحقيق أحال الملف على النائب العام وأمتنع عليه إجراء أي تحقيق إضافي.

---

*[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم **328** تاريخ **7** آب **2001** المعدّل بالقانون رقم **359** تاريخ **2001/8/16** المادة (42).*

*[2] د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية،طبعة أولى **2002**.(منشورات الحلبي الحقوقية)*

أمّا في الجنحة، إذا كان الجرم مشهوداً وعقوبته الحبس سنة على الأقل بادر الضابط العدلي الى القبض على المشتبه فيه والتحقيق معه تحت إشراف النائب العام، فيأمر هذا الأخير إذا رأى ذلك مناسباً توقيف المدعى عليه وإحالته مباشرة الى القاضي الجزائي المختص مشفوعاً بإدعائه بالجرم المنسوب إليه فتجري محاكمته وفق الأصول، كما لم يفت القانون الجديد إعطاء المواطن العادي صلاحية التدخل في حال وقوع جرم مشهود، فأجاز في المادة (45) منه لكل شخص في حالة الجرم المشهود سواء أكان جنحة أم جناية معاقب عليها بالحبس أن يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره الى أقرب مركز للضابطة العدلية.

النبذة الثانية : مهام الضابطة العدلية في الجريمة غير المشهودة

يتولى الضباط العدليون ضمن نطاقهم الإقليمي ووفقاً لاختصاصهم المهام التي تكلفهم بها النيابة العامة في استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عنهم ، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلّفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولاقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم كما تضيف المادة (47) من القانون ضمانة لسلامة التحقيق المجرى من قبل الضابط العدلي أنه إذا إمتنع هؤلاء عن الإدلاء بإفاداتهم أو إلتزموا الصمت يشار الى ذلك في المحضر ولا يحق للضابط العدلي إكراههم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم .

يقوم الضباط العدليون بالمهام المشار إليها آنفاً تحت إشراف النائب العام، فيطلعونه على مجريات التحقيق ويتقيدون بتعليماته، وإذا إقتضى الأمر تفتيش منزل أو شخص على الضابط العدلي الإستحصال على إذن بذلك من النائب العام فيتقيد بالأصول المتبعة من قبل النائب العام في الجريمة المشهودة كما حددها القانون وذلك تحت بطلان التفتيش دون سواه من المعاملات الإجرائية الحاصلة وفقاً للقانون.

أمّا بالنسبة إلى إحتجاز المشتبه فيه من قبل الضابطة العدلية والضمانات المرفقة له، هنا لا يجوز إحتجاز المشتبه فيه في نظارة الضابط العدلي إلا بقرار من النائب العام ولمدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة يمكن تمديدها لمدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النائب العام. والملاحظ أن هذه الفترة سميت الإحتجاز وليس بالتوقيف بإعتبار ان التوقيف يحتاج إلى مذكرة تصدر عن قاضي التحقيق، بينما الإحتجاز يكون بأمر من

النائب العام وربما حصل شفهياً، ولكن لا بد للضابط العدلي من أن يذكر في محضر التحقيق بأنه إستحصل على إذن من النائب العام بإحتجاز المشتبه فيه، وإلا إذا لم يحصل على هذا الإذن كان تصرفه تعسفياً مما يعرضه للملاحقة الجزائية والتأديبية.[1]

لحظ القانون ضمانات للمحافظة على سلامة المحتجز من أي تصرف تعسفي من قبل الضابطة العدلية أو سوء إستعمال وسائل التحقيق فنصت المادة (47) على الضمانات التالية:

1. إتصال المشتبه فيه بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
2. مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً الأصول.
3. الإستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
4. تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته الى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته فيعين له النائب العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه وللمحتجز ولآي ممن سبق ذكرهم، وإذا مدد الإحتجاز يجوز تقديم طلب معاينة جديد، وإنه وفور إحتجاز المشتبه فيه تبلغه الضابطة العدلية بحقوقه المدوّنة أعلاه وتدون هذا الإجراء بالمحضر.

والملاحظ أن الحقوق المشار إليها أعلاه إقتصرت على إمكانية مقابلة المشتبه فيه لمحاميه ولم تلحظ إمكانية المحامي حضور التحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية مع المشتبه فيه، بينما حضور المحامي ممكن مع موكله إذا كان النائب العام نفسه يتولى التحقيق.[2]

---

[1] ***قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 تاريخ 2001/8/7، المعدّل بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 المادة (48).***

[2] ***د.مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية،طبعة أولى 2002.(منشورات الحلبي الحقوقية)***

النبذة الثالثة : الإجراءات التي تقوم بها قوى الأمن الداخلي ، وهي كالآتي :

فور تحققهم من وقوع جريمة على عناصر قوى الأمن الداخلي المختصين بملاحقتها القيام بالإجراءات التالية:

1- الإجراءات الفورية:

- إبلاغ النيابة العامة المختصة بوقوع الجرم.
- الانتقال إلى مسرح الجريمة والمحافظة على الآثار والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة.
- منع أي شخص يشتبه بعلاقته بالجريمة من مغادرة المكان.
- اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة.
- تكليف مكتب الحوادث المختص للانتقال والكشف على مسرح الجريمة، فضلاً عن تكليف مكتب المتفجرات في الجرائم التي ترتكب أو يُحتمل أن تكون قد ارتكبت بواسطة المتفجرات.

2- الإجراءات في مسرح الجريمة :

- تأمين عمليات الإسعاف والإنقاذ عند اللزوم وعدم تحريك ونقل الجثث .
- تحديد مسرح الجريمة بحواجز وعلامات واضحة للعيان وتأمين حمايته وعدم السماح بالدخول إليه إلا للمخولين قانوناً أو المكلفين من قبلهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين .
- تدوين أسماء الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة مهما كانت صفتهم في محضر التحقيق وتسليم لائحة بأسمائهم إلى مكتب الحوادث المكلف .
- وصف مسرح الجريمة من الخارج إلى الداخل وتحديد أماكن وجود الآثار والأدوات الجرمية .
- الحفاظ على مسرح الجريمة لحين إنجاز جميع الإجراءات التي يتطلبها التحقيق الفني واستلام إشعار بانتهاء العمل من مكتب الحوادث المختص .
- الحفاظ على الآثار والأدوات الجرمية لحين توثيق مسرح الجريمة ورفع وتوضيب وتحريز تلك الآثار والأدوات من قبل المكتب أو المكاتب الفنية وإيداعها المكاتب المختصة في قسم المباحث العلمية، على أن يتبع ذلك تكليف خطي من قبل القائم بالتحقيق يبين فيه النقاط والأمور المطلوب فحصها وتحليلها ودراستها والتي من شأنها إنارة التحقيق .

- التنسيق وتبادل المعلومات الأولية بين القائم بالتحقيق والمكلفين بالكشف الفني بهدف مطابقة الإفادات والمعلومات المتوفرة على الوقائع الفنية وخاصةً في الجرائم الهامة التي ترتكب أو يُحتمل أن تكون قد ارتكبت بواسطة المتفجرات.
- تسلم الآثار والأدوات الجرمية المرفوعة من قبل القائم بالتحقيق إلى الدورية المكلفة بالكشف بموجب إيصال على نسختين يوقع من قبل القائم بالتحقيق ورئيس الدورية المكلفة بالكشف. تضم النسخة الأولى منه إلى محضر التحقيق بعد تدوين مضمونها وترسل النسخة الثانية مع الآثار والمواد المرفوعة إلى المكتب أو المكاتب الفنية المختصة .
- يمكن عند الإقتضاء ولضرورات التحقيق وبعد موافقة النائب العام المختص تكليف طبيب شرعي أو طبيب مختص أو أكثر بإجراء المعاينة الطبية والتشريح إذا كانت حالة المجني عليهم تستلزم ذلك، وكذلك تكليف خبير مدني أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية إذا اقتضت ذلك طبيعة وآثار الجريمة ، ويكون التكليف خطياً على أن تبين فيه المهمة المطلوب تنفيذها بشكل دقيق وواضح .
- ضبط الأشياء الممنوعة إن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتنظيم محضر بها على حدة .

القسم الثاني: الدور العملي لقوى الامن الداخلي في مكافحة الجريمة

إنّ قوى الامن الداخلي واستناداً الى تنظيمها، لديها قطعات إقليمية لمكافحة الجريمة ضمن نطاق عملها، وقطعات متخصصة لمكافحة بعض أنواع الجرائم، وقطعات يمكنها تقديم الخبرات الفنية والتقنيات العلمية الحديثة، وإقتفاء أثر المجرمين والمفقودين والبحث عن المتفجرات والمخدرات وتحليلها، وتلقي المعلومات العدلية الواردة من مختلف القطعات واستثمارها وجمع المستندات العائدة للأشخاص أو المتعلقة بقضايا بقى فاعلها أو فاعلوها مجهولين وجمع كافة طلبات البحث عن الاشخاص أو الأشياء وتلقي البيانات بالأحكام المحالة إليها من القضاء والتحقق من هويات الأشخاص المطلوبين وحفظ واستثمار الرسوم والبصمات والوثائق والمستندات المرفوعة من مسارح الجريمة والكشف عن الجرائم وضبط آثارها وإيواء الموقوفين والمحكومين وتنفيذ المذكرات والأحكام العدلية وتأمين حراسة الموقوفين أثناء نقلهم إلى السلطات القضائية المختصة والمحافظة على الأمن أثناء انعقاد جلسات المحاكمة. غير أن العناصر والوسائل الآنفة الذكر لا تكون لها فعاليتها ما لم تحدد القطعات المنوطة بها أعمال الضابطة العدلية وإجراءاتها في الجرائم المشهودة وغير المشهودة .

الفصل الأول: الدور الحالي لقوى الامن الداخلي

إنّ قوى الأمن الداخلي لديها الخبرة في مكافحة الجريمة لجهة طرق ووسائل إرتكابها وصفات مُنفّذيها، وإنّ حضورها الدائم في المؤتمرات الدولية والعربية يُساهم إلى حدّ كبير في دراسة وتطوير أساليب ارتكاب هذه الجرائم وسُبُل مكافحتها لا سيما الجريمة المنظمة عن طريق تدريب بعض عناصرها محلياً وخارجاً ، وهي على اطّلاع دائم على النشرات الدولية المتعلّقة بالأشخاص الّذين لهم صلة بالجريمة والأحداث الأمنية التي يترتّب عليها تَبعات على الدول المجاورة والإطّلاع على الوسائل الحديثة بهدف ردعها ، كما وتقوم بتبادل المعلومات مع المنظمة الدولية لمكافحة الجريمة – الانتربول– ومع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

الفقرة الاولى : الدور الوقائي"الضابطة الإدارية"

تمثّل الضابطة الإدارية أو الشرطة الإدارية ، الوظيفة الأساسية والتقليدية لعناصر الأمن وأبرز واجباتها هو منع التعدي على الأنظمة والقوانين وإستدراك ومنع حدوث ما يعكر السلامة العامة أو يمس النظام العام ولكنها في الوقت ذاته قوة رادعة مكلفة بتوطيد الأمن بالقوة إذا لزم الأمر، ويميّز فقه القانون الاداري الضابطة الادارية عن الضابطة العدلية استناداً الى معيار الأمن الوقائي وغايته حفظ الامن من خلال القيام بسائر التدابير الحائلة دون وقوع الجرائم وذلك عن طريق القرارات التي تصدرها وتوجهها إلى المواطنين.

وتتمثل الضابطة الإدارية بصورة عامة ، بحق الإدارة في أن تفرض على الأشخاص قيوداً تحد من حرياتهم ، في سبيل حفظ الأمن والنظام ، والتخفيف من الأضرار الناجمة عن الكوارث .

كما تقوم الضابطة الادارية بتدابير متنوّعة لمنع حصول الجرائم والحوادث المخلة بالأمن في سبيل حفظ النظام العام وحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات ومن ذلك إقامة حواجز التفتيش وقطع بعض الطرقات أو حظر سلوكها في مناسبات معينة .

النبذة الأولى: مفهوم الضابطة الإدارية

للدولة حق على الأفراد بمناسبة حفظ الأمن وصيانة النظام، وهي تباشره بطرق وقائية ووسائل رادعة وزاجرة على صورتين، ضابطة إدارية وضابطة عدلية. هذا ويمكن تعريف الضابطة الإدارية بصفة عامة بأنها حق الإدارة في أن تفرض على الأشخاص قيوداً تحد بها من حرياتهم في سبيل حفظ النظام العام وتجنب الفوضى والحوادث المخلة بالأمن والتخفيف من الأضرار الناجمة عن الكوارث، فمهمتها وقائية تمنع الأفراد من مخالفة القانون مثل منع المظاهرات والترخيص لمباشرة الكثير من المهن والصناعات وكقاعدة عامة يتولى هذه الضابطة عناصر يرتبطون بوزارة الداخلية وتساندهم قوى من الجيش عند الضرورة ضمن الحدود المقررة في القانون لهذه الغاية[1].

فالضابطة الأدارية هي مجموعة من الأعمال تفرضها سلطة عامة على الأفراد في حياتهم وعند ممارستهم نشاطاً معيناً بقصد صيانة النظام العام، وهي إجراءات هدفها تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً تتخذ شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها، إلا أنه لكي تتمكن الضابطة الإدارية من تنظيم المجتمع تنظيماً مانعاً ووقائياً، يجب عليها أن تطبق القواعد التشريعية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية.

إنّ الدولة والمتمثلة بسلطتها التشريعية تقوم بوظيفة الشرطة عن طريق التشريع، بحيث أن التشريعات أو القوانين التي تصدر عنها من شأنها أن تقيد الحريات الفردية وتنظيمها بقواعد تشريعية عامة مثل حرية الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية، أو حرية الصحافة، ووظيفة الشرطة التي تمارسها الدولة في هذا السياق تقوم عن طريق ممارسة سلطة الشرطة الإدارية، فإن عناصر أو مأموري الضابطة الإدارية مهمتهم تطبيق الأحكام العامة التي وضعتها السلطة التشريعية.

---

(1) الدكتور عصام مبارك ، القانون الإداري الخاص 2015 .

أولاً : الوسائل الرقابية والوقائية

مهمة الإدارة، في سياق ممارستها الضابطة الإدارية، هي وقائية تمنع من خلالها الأفراد من تخطي حدود الأمن والنظام المنصوص عليهم في أحكام قانونية صادرة عن السلطة التشريعية أو عن الضابطة الإدارية نفسها كهيئة، أو سلطة تنفيذية كمنع التظاهرات مثلاً، أو الإستحصال على ترخيص للقيام بعمل ما كالترخيص بإنشاء المقالع والكسارات [1] والّذي يخضع لترخيص مُسبق يَصدر بقرار عن وزير البيئة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للمقالع ، كما يخضع لترخيص مُسبق ترميم وتجديد وتشييد الأبنية على اختلاف أنواعها والسلطة المانحة لهذا الترخيص هي رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المختصّة للأبنية المنوي تشييدها داخل النطاق البلدي أمّا فيما يتعلّق بالأبنية المنوي تشييدها خارج النطاق البلدي فالجهة المانحة للترخيص المحافظ أو القائمقام ، كما يخضع أيضاً للترخيص المسبق إقامة الأنصاب التذكارية أو التجميلية كالتماثيل والقواعد واللوحات المكتوبة من قبل وزارات الداخلية والتربية الوطنية والثقافة على الموضوع وخريطة الأنصاب المنوي إقامتها ومضمون الآيات المنوي كتابتها؛ كما تخضع أيضاً لهذا الترخيص أشغال الحفر لمدّ خطوط الخدمات العامة بقرار من مدير الطرق فيما يتعلّق بالطرق المصنّفة التي ترعى شؤونها وزارة الأشغال العامة والنقل وبقرار من السلطة التنفيذية في البلدية المختصّة وذلك فيما يتعلّق بالطرق الداخلية الواقعة في نطاقها.

أما بالنسبة لدور قوى الأمن الداخلي ، فيتمحور في قمع مخالفات البناء التي تُقام دون رخصة أو دون تصريح وهذه الأشغال على سبيل المثال لا الحصر (*إضافة عمار جديد على بناء قديم من الجهات الخارجية، تسكير طابق ...*) .

وفي حال تحقّق عناصر قوى الأمن الداخلي المعنيين من مخالفة التدابير ، يُنظّم محضر بالواقع ويُسجّل في سجلّ محاضر ضبط المخالفات رقم /401/ وذلك في حال كانت للمرة الأولى وفي حال التكرار ، يُدوّن على سجل المحاضر رقم /302/ . يفرض القانون الحصول على ترخيص مسبق بمزاولته وكقاعدة عامة يتولى هذه المهمة عناصر يرتبطون بوزارة الداخلية وتساندهم قوة من الجيش عند الضرورة.

---

(1) مرسوم رقم 5616 تاريخ 1994/9/6 (المقالع والمرامل والكسارات)

ثانياً : التمييز بين الضابطة الإدارية العامة والضابطة الإدارية الخاصّة

في هذا السياق يجب التمييز بين الضابطة الإدارية العامة والضابطة الإدارية الخاصة بحيث تقوم بممارسة الأولى السلطات الإدارية ويمتد نشاطها الى جميع حقول النشاط الإداري، إن رئيس الجمهورية يتولى ممارسة الضابطة الإدارية في جميع أراضي الدولة اللبنانية والمحافظ ضمن نطاق محافظته ورئيس البلدية ضمن نطاق بلديته.

يستمد كل من هؤلاء سلطته من النظام الدستوري والنظام الإداري.

بينما تقوم بممارسة الثانية أجهزة خاصة ويقتصر نشاطها على حقول معينة حددها المشترع حصراً كالضبط الخاص "بدفن الموتى" والذي له نظام قانوني خاص يهدف الى ذات أغراض الضبط الإداري العام، المتمثلة في وقاية وحماية النظام العام في هذا المجال، وذلك لضمان أن يكون دفن الموتى في أماكن مرخص بها من الدولة، وأن يكون الدفن من أشخاص مدربين على ذلك معتمدين من قبل الدولة ويطبقون أصولاً تضمن حماية الصحة العامة.

وهناك كذلك الضابطة الخاصة بالسياحة والأماكن السياحية والضابطة الخاصة بالأثار والأماكن الأثرية التي تستهدف الحفاظ على الأثار وترميمها ومنع الأتجار بها وكذلك الضابطة الخاصة بالمحميات الطبيعية التي تستهدف الحفاظ على جمال ورونق مواقع طبيعية متميزة بمنع الإعتداء عليها أو منع البناء فيها أو بالقرب منها لمسافة معينة [1].

وأخيراً الضابطة الإدارية الخاصة والهادفة الى مراقبة أسعار بعض السلع الأساسية بهدف بقائها في مستوى معين حماية للمستهلكين.

من هنا نرى أن الضابطة الإدارية لها صلاحية فرض قيود على أفراد المجتمع لتمنعهم أو تحد من تصرفاتهم، وتدخلها هذا هو ضرورة إجتماعية لا يمكن الإستغناء عنه لتحقيق النظام العام، وإن المحافظة على النظام العام تدخل في الإختصاصات الطبيعية للسلطة التنفيذية من دون حاجة الى نص خاص، وأن من حق هذه السلطة أن تعمل للمحافظة على النظام العام من دون أن تنتظر دعوة من المشترع وأن لها حرية العمل لتحقيق هذا الغرض وذلك على أساس نظرية حالة الضرورة.

---

*(1) * مرسوم رقم **3961** تاريخ **1951/1/16** (إقامة الأنصاب التذكارية)*
** مرسوم إشتراعي رقم **69** تاريخ **1983/9/9** (قانون التنظيم المدني)*
** مرسوم إشتراعي رقم **148** تاريخ **1983/9/16** (قانون البناء)*
** مرسوم إشتراعي رقم **68** تاريخ **1983/9/9** (تنظيم أشغال الحفر لمدّ خطوط الخدمات العامة في الطرق وباحاتها)*
** مرسوم رقم **2791** تاريخ **1992/10/15** (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء)*
** تعليمات رقم **/349/** تاريخ **1993/9/6** (مهام وإجراءات قوى الأمن الداخلي في مجال تطبيق قانون البناء)*

ثالثاً : هدف الضابطة الإدارية

ويجب أن يكون هدف الإدارة في الإجراء الذي تتخذه هو تحقيق أحد أغراض الضابطة الإدارية، أي صيانة النظام العام، وإلا إنحرفت عن إستعمال سلطتها، ولا يعد الإجراء مشروعاً إلا إذا بني على دوافع هي خشية حقيقية من الإخلال بالنظام العام، وعلى القضاء أن يحدد ما إذا كانت هذه الدوافع حقيقية أو وهمية، فإن سلطة الضابطة الإدارية في هذا الصدد ليست مطلقة بل هي مقيدة، فلا يجوز أن يتخذ كل إجراء يمكن أن يساعد في المحافظة على النظام العام، بل يجب أن لا يتعرض عناصر الضابطة الإدارية للحريات العامة إلا بالقدر اللازم فقط لصيانة النظام العام، فلا يكفي أن يكون الإجراء المتخذ جائزاً قانوناً ومبنياً على دوافع حقيقية بل يجب مراقبة ملائمة هذا الإجراء للظروف التي صدر فيها.

النبذة الثانية: الخطوط العامة للتمييز بين الضابطتين الإدارية والعدلية

في الدرجة الأولى، تخضع الضابطة الإدارية لقواعد القانون الإداري، ويعود أمر البت بالنزاعات بشأنها إلى القضاء الإداري، وصلاحية القضاء الإداري بالموضوع تشمل إبطال التدابير والقرارات غير الشرعية والحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بأصحاب العلاقة في نطاق مسؤولية السلطة العامة، سواء كان الأمر يتعلق بأضرار لاحقة بالأشخاص أو بالأموال وسواء كانت لاحقة بالأشخاص المعنيين بالقرار أو بتدابير الشرطة المشكو منها مباشرة أم بالأشخاص الثالثين أم أيضاً بأفراد الضابطة أو المتعاونين معهم مجاناً.

في حين أن الضابطة العدلية تخضع بالمقابل لإختصاص القضاء العدلي وترعاها قواعد القانون الخاص. غير أن إختصاص هذا القضاء لا يشمل هنا مراجعات التعويض التي يتقدم بها أفراد الضابطة العدلية أو المتعاونون أو المساهمون معهم مجاناً، فالمراجعات تلك تبقى من إختصاص القضاء الإداري[1] .

" ABSTRATS : 17-03-02-07-05-01 COMPETENCE- RÉPARTITION DES COMPÉTENCES ENTRE LES DEUX ORDRES DE JURIDICTION - COMPÉTENCE DÉTERMINÉE PAR UN CRITÈRE JURISPRUDENTIEL - PROBLÈMES PARTICULIERS POSES PAR CERTAINES CATÉGORIES DES SERVICES PUBLICS - SERVICE PUBLIC JUDICIAIRE - ORGANISATION - MÉDECINE REQUIS PAR LES SERVICES DE POLICE POUR PROCÉDER À L'EXAMEN D'UN CADAVRE - ACTION EN RESPONSABILITÉ - COMPÉTENCE ADMINISTRATIVE

***Tribunal Administratif de versaille, du 29 fevrier 1988 " Dame Boulan "** (1)*

وعدم إختصاص القضاء العدلي يصب في الخط الذي رسمه الإجتهاد بالموضوع والقائل بأن العلاقات بين المرفق العام والعاملين لديه بمن فيهم من يساهمون بتنفيذه ظرفياً ومجاناً، تدخل ضمن إطار تنظيم هذا المرفق وينعقد بالتالي الإختصاص بشأنها للقضاء الإداري.

ولكن القضاء العدلي يسترجع إختصاصه وصلاحياته بحسب الإجتهاد الفرنسي بالنسبة لدعاوى التعويض التي يقيمها المتضررون الآخرون من عمليات الضابطة العدلية وهم " الأشخاص الثالثون غير المعنيين بالعمليات البوليسية مسببة الضرر لهم".

مثال: "صدم أحد المشاة من قبل سيارة الشرطة أثناء نقل الموقوفين، أما الإجتهاد اللبناني فله موقف آخر، فهو بعد أن كان يعتبر أنه يعود للقضاء العدلي النظر في مسؤولية الدولة عن عمليات قوى الأمن الداخلي إذا كانت الأضرار الناشئة عنها قد حصلت بمناسبة قيامهم بأعمال الضابطة العدلية سواء تعلقت هذه الأعمال بالأشخاص المعنيين مباشرةً بها أم بالأشخاص الثالثين الخارجين عنها، عاد عن موقفه هذا وإعتبر بأن صفة الضابطة العدلية لا يمكن أن تطلق على رجال الأمن فيما يتعلق بالأشخاص الثالثين الذين يصابون خطأ أثناء ملاحقة المجرمين المطلوبين من العدالة بموجب مذكرات عدلية "[1] .

" إختصاص: أمن داخلي– نشاط عناصره–ضرر لاحق بشخص لم يكن موضوع ملاحقتها– إنتفاء صفة الضابطة العدلية عن نشاطها – إختصاص المجلس للنظر بالضرر المسبب عن هذا النشاط .

مسؤولية: مرفق عام أمني– إنقضاء فترة طويلة على حصول الضرر– الإستناد إلى حق التقدير– تعويض.

"بما أنه لم يتبين أن الجهة المستدعية كانت هدف الملاحقة أو أن الأمر يتعلق بمخالفة جزائية معينة أو بمذكرة صادرة عم مرجع قضائي، فأنه والحالة هذه لا يمكن إطلاق صفة الضابطة العدلية على رجال الدرك ويقتضي رد الدفع الخاص بعدم الصلاحية وإعلان هذا المجلس صالحاً للنظر بالمراجعة".

"وبما أن الأضرار اللاحقة بالمستدعية معزوة إلى مرفق العام الأمني" .

"ونظراً لظروف القضية وإلى ما لهذا المجلس من حق التقدير يحدد التعويض بالمبلغ المطالب به" .

" اختصاص مسؤولية : – اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالتعويض عن الضرر الذي تُسبّبه أعمال الضابطة العدلية الخارج عن هدف ملاحقتها عندما يُصيب الغير .

– مسؤولية الدولة عن أعمال قوى الأمن بالتخريب .

– إنّ مجلس شورى الدولة هو صالح للنظر بالتعويض عن الأضرار الّتي تُسبّبها للغير أعمال رجال الدرك القائمين بمهمة الضابطة العدلية عندما لا يكون هذا الغير هدفاً لملاحقتهم .

– إنّ عمل أفراد قوى الأمن بالتخريب الّذي يقومون به على أثر مقتل ضابط لهم يُشكّل الخطأ الجسيم الّذي تُسأل الإدارة عنه بالتعويض " .

---

(1) شورى لبنان، قرار رقم 59 تاريخ 1997/10/22، رقم المراجعة 91/1299، زكية صعب/الدولة . بذات المعنى شورى لبنان، 9 تموز 1964 ، العلم م إ 1964 ص 209 .

وعاد مجلس شورى الدولة اللبناني فأكد إجتهاده أعلاه بالنسبة للأشخاص الثالثين وأعتبر أنه سواء دخلت أعمال مطاردة رجال الأمن لأحد المطلوبين من العدالة ضمن نطاق الضابطة العدلية، أم ضمن نطاق الضابطة الإدارية فإنه يبقى صالحاً للنظر في دعوى التعويض المقدمة من الشخص الثالث معتبراً أن مثل هذا الأمر ينفصل عن أعمال الضابطة العدلية ويدخل في إطار المبادئ العامة المتعلقة بتنفيذ المصلحة العامة[1] .

" سواء دخلت أعمال مطاردة رجال الشرطة لأحد المتشاجرين ضمن نطاق مهام الضابطة العدلية أم ضمن مهام الضابطة الإدارية ، فإنّ مجلس شورى الدولة يبقى صالحاً للنظر بطلب التعويض من الشخص الثالث لأنّ مثل هذا النظر ليس من شأنه أن يؤول إلى تدخّل هذا المجلس في تمحيص ما يعود للسلطة القضائية العدلية تمحيصه من أعمال الضابطة العدلية ، يبقى سبب المراجعة منحصراً ضمن إطار المبادىء العامة التي تسود تنفيذ المصلحة العامة ، هذا التنفيذ الذي يعود أمر النظر في الضرر الناجم عنه إلى مجلس الشورى عملاً بأحكام المادة (51) من المرسوم الإشتراعي /119– 1959/ " .

تتمّ ممارسة مهام الضابطة الإدارية وفق الإحتياجات، بإسم الدولة أو البلديات أو المحافظات، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسبب بها الشخص المعنوي الذي تجري أعمال الضابطة لحسابه، ونشير هنا إلى ان الإجتهاد اللبناني المذكور منسجم مع ما كان عليه الإجتهاد الفرنسي قبل النصف الأول من العام 1951 حيث كان يعتبر أن المرجع القضائي المختص للنظر في طلب التعويض المقدم من الشخص الثالث المتضرر من عمليات الضابطة العدلية، إنما هو القضاء الإداري[2].

---

(1) شورى لبنان ، 2 تشرين الثاني 1971 ، المستدعي نعمان خليل حماده – المستدعى ضدّها : الدولة – وزارة الداخلية.

(2) 'Conseil d'état, assemblée, du 24 juin 1949 Lecomte requête numéro 87335,publie au recueil Lebon'.
Abstrats 60 responsabilité de la puissance publique- risque- police
60-02-03 responsabilité de la puissance publique – responsabilité en raison des différentes activités des services publics- services de police- utilisation d'armes et engins comportant un risque exceptionnel- responsabilité de l'administration même sans faute lourde.
60-03-02-02-01 responsabilité de la puissance publique- problèmes d'imputabilité- personne responsables- état ou autres collectivités publiques- état et commune-accident cause par un gardien de la paix sur la voie publique à paris- opération de police générale.
Résume: 60, 60-02-03 si, en principe, le service de la police ne peut être tenu pour responsable que des dommages imputables à une faute lourde commise par ses agents dans l'exercices de leur fonctions, la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée, même en l'absence d'une telle faute, dans le cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens, et ou les dommages subis dans de telles circonstances excèdent, par leur gravite, les charges qui doivent être normalement supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'existence de ce service public.
60-03-02-02-01 c'est à l'état et non à la ville de paris que peut éventuellement incomber la responsabilité d'un accident mortel subi par un particulier tue a paris, sur la voie publique, d'un coup de feu tire par un gardien de la paix au cours d'une opération de police générale, conduit sur ordre du préfet de police, en vue d'arrêter une voiture automobile signalée comme occupée par des personnes suspectes.

النبذة الثالثة: القواسم المشتركة بين الضابطتين الإدارية والعدلية

إنهما مرتبطتان الواحدة بالأخرى، عندما تقضي الظروف أو الإحتياجات الطارئة بأن تتحول عملية للضابطة الإدارية إلى عملية للضابطة العدلية، والعكس بالعكس. كما أنه ليس هناك من فرق بينهما من حيث تأليفهما العضوي. فقد تتولى السلطات ذاتها أو الأشخاص ذاتهم نشاط كل من الضابطتين وفق مقتضيات الحال.

فالمحافظون والقائمقامون في لبنان يساعدون النيابات العامة بصفتهم من الضابطة العدلية إضافة إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي وضباط الدرك، في حين أن مهامهم الأساسية تتعلق بالضابطة الإدارية.

أما أفراد الجيش فلم يعتبرهم مجلس شورى الدولة اللبناني من موظفي الضابطة العدلية لأنهم غير مذكورين في التعداد الوارد صراحةً في المادة (38 أ.م.ج)، ولذلك فإن أعمالهم وعملياتهم مع كل ما ينتج عنها من أضرار أثناء قيامهم بالمهمات المنوطة بهم، تبقى مرعية بقواعد القانون العام وخاضعة لرقابة القضاء الإداري، حتى وإن كان ثمة ما هو متصل منها بمهام الضابطة العدلية[1].

" اختصاص – خضوع أعمال المطاردة التي يقوم بها أفراد الجيش لرقابة القضاء الإداري

مسؤولية (جيش) – مسؤولية الدولة عن أعمال المطاردة التي يقوم بها أفراد الجيش شرط توفّر الخطأ الجسيم

– إنّ أفراد الجيش ليسوا من موظّفي الضابطة العدلية الّذين ورد تعدادهم في المادة (38) من الأصول الجزائية فيبقى عملهم حتّى ما اتّصل منه بمهمة الضابطة العدلية خاضعاً لرقابة القضاء الإداري

– تتحمّل الدولة مسؤولية الخطأ الجسيم الّذي يرتكبه أفراد الجيش أثناء قيامهم بأعمال المطاردة " .

وأخيراً يمكن أن يكون لكل من الضابطتين الطابع الوقائي والطابع الردعي. فلا شك بأن مهمة الضابطة الإدارية ترمي في الدرجة الأولى إلى إستدراك ومنع حدوث ما يعكر السلامة العامة أو يمس النظام العام، ولكنها في الوقت ذاته قوة رادعة مكلفة مكلفة بتوطيد الأمن بالقوة إذا لزم الأمر.

ولا شك في المقابل، بأن الضابطة العدلية هي في أساسها وجوهرها ذات طابع زاجر أو رادع وغالباً ما تتدخل بعد حصول الإضطرابات أو الحوادث أو الجرائم ولكنها يمكن أن تتدخل بالتأكيد لمنع حصول هذه الإضطرابات أو الحوادث أو الجرائم.

---

*(1) شورى لبنان **11** أيار **1965** رقم الدعوى : **320 – 59** ، قرار رقم /**841**/ .*

النبذة الرابعة : عناصر الضابطة الإدارية ومهامها

يتولى المحافظون والقائمقامون حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة، ولهم من أجل ذلك ، أن يطلبوا من الأجهزة الأمنية العاملة في المحافظات والأقضية التي يمارسون مهامهم فيها ، إتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف .

وفي سبيل ذلك وضعت هذه الأجهزة في المحافظة تحت تصرف المحافظ لإستخدامها في تأدية المهام المنوطة به[1] ولهذا يحتم على قادة ورؤساء القطعات الإقليمية في مجال (*الضابطة العدلية*) إطلاع السلطات الإدارية دون تأخير ، على المعلومات المتعلقة بالأمن وعلى الجنايات والجنح المرتكبة ونتيجة إجراءاتهم بشأنها وأن ينفذوا التكاليف التي توجهها إليهم هذه السلطات[2] وأن يبذلوا لها معاونتهم الكاملة في مجال تنفيذ الضابطة الإدارية، ويجوز للمحافظين في الحالات التي يخشى فيها حصول تظاهرات شعبية أو تجمعات خطرة، أن يتداولوا مع قادة الأجهزة الأمنية المختصة وذلك لإتخاذ التدابير الآيلة لتأمين المحافظة على الأمن والنظام، وتدارك كل ما من شأنه تعكير صفو الأمن في مناطقهم، ويمكن أيضاً لهؤلاء القادة الأمنيين أن يطلبوا عندئذ من رؤسائهم إمدادهم بقوة إضافية من خارج منطقتهم إذا ما بدا لهم أن القوى الموجودة غير كافية لمواجهة موقف معين.

إنّ مهمة الضابطة الإدارية هي المحافظة على النظام العام، والمفهوم الذي يقوم عليه النظام العام هو تأمين السلامة العامة والسكينة العامة والصحة العامة وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم 17 في فقرتها الأولى مهام الضابطة الإدارية كالتالي:

1. **حفظ النظام وتوطيد الأمن.**
2. **تأمين الراحة العامة.**
3. **حماية الأشخاص والممتلكات.**
4. **حماية الحريات في إطار القانون.**
5. **السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها.**

[1] ***المرسوم الإشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12 التنظيم الإداري المادتان (10 و 11)***

[2] ***القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 تنظيم قوى الأمن الداخلي المادة (205)***

من المعلوم أن للفرد في المجتمع حرية التعبير عن رأيه، ويتمتع بحق ممارسة هذه الحرية، ولكن هذه الممارسة لا يمكن أن تتعدى حدود أمن المجتمع الذي يشكل اساساً جوهرياً لقيام كيان الدولة، وبالتالي فإن هذه التدابير الآيلة الى المحافظة على أمن الدولة أو السلامة العامة تدخل ضمن صلاحيات الضابطة الإدارية. وكذلك الحال عندما تتخذ هذه الأخيرة كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي حادث قد يلحق أضراراً بأحد أفراد المجتمع سواء في ماله أو شخصه.

للفرد أيضاً حق العيش بهدوء وسكينة ولا يمكن لأحد أن يحرمه من ذلك، أي المحافظة على حالة السكون عن طريق منع جميع مظاهر وصور الازعاج التي تتجاوز حدود المساوئ العادية للحياة المشتركة، ويمكن توفيرهم في الأصول المتبعة لحفظ النظام وتوطيد الأمن بإطلاق الدوريات للمراقبة وإقامة الحواجز وجميع التدابير المتخذة لمنع كل ما من شأنه تعريض الأشخاص والممتلكات للخطر وتأمين السلامة والطمأنينة للمواطنين على الطرقات العامة للمحافظة عليها وحماية المسافرين وتقنين المظاهرات ومنع أعمال الشغب وتنظيم السير وتنظيم إستعمال مكبرات الصوت، وإن هذه المراقبة يجب ان تتناول بنوع خاص الإجتماعات والأعياد والإحتفالات العامة والحوادث التي يخشى فيها من وقوع إضطرابات وتعمل على قمع هذه الحوادث التي تهدد سلامة الأشخاص وعليها في هذا السبيل القيام بدوريات مستمرة في كل وقت من الأماكن المأهولة لتأمين السلامة والطمأنينة للمواطنين، كما وتفرض مراقبة مشددة على المتسولين والمشردين والرحل والأجانب وجميع الأشخاص الذين يشتبه بهم بأنهم يشكلون خطراً على الراحة العامة والسلامة العامة.

كما يتوجب على الضابطة الإدارية أن تأخذ كافة الإجراءات الضرورية الوقائية للصحة العامة ويقصد بها القيام باجراءات الضبط الاداري التي تهدف الى المحافظة على صحة الجمهور ووقايتها من أخطار الامراض والأوبئة، من هذا المنطلق تنصب جهودها على مراقبة المواد الغذائية على أنواعها وتنظيم المجاري العامة وإعداد المياه الصالحة للشفة، وغيرها من الامور التي تعتبر أساسية وتشكل خطراً صحياً في مختلف الأمور الصحية للمجتمع.

كما والمحافظة على الأملاك العمومية وإستثمارها، وتشمل الأملاك العمومية جميع الأشياء المعدّة بحسب طبيعتها لاستعمال الجميع وقد أُطلق عليها إسم " عمومية " نظراً لارتباطها الوثيق بعموم المواطنين دون استثناء ، ولما كانت الدولة بملكيتها لهذه العقارات لا تهدف إلى الربح والغاية الوحيدة من تملّكها لهذه الأملاك والمرافق الحيوية هو تأمين مستلزمات ومتطلّبات مواطنيها ، وكان طبيعياً أن تسعى الدولة إلى الحفاظ

على هذه الممتلكات ومنع إحتكار إستثمارها من قبل بعض الجماعات خاصّةً تلك التي لها إرتباط وتأثير مباشر على الأمور الحياتية للمواطن وذلك عبر قوننة وتنظيم إستثمار هذه الأملاك . وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة أو البلديات أن تُرخّص على أملاكها العمومية بصفة مؤقّتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم معيّن بإشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً لا سيّما إذا كانت المسألة تتعلّق بمشروع ما ويُعتبَر المشروع إمتيازاً إذا كان مُنشأ كمصلحة عمومية وأما الإجازة بالإشغال الموقّت فلا تكون لمصلحة عمومية كما ومراقبة استخراج الحصى والرمول من الأملاك العامة البحرية [1] علماً أنه يُمنَع إستخراج الرمل والحصى والرواسب من الأملاك العمومية البحرية ومن قعر البحر دون ترخيص ؛ ولكن يحقّ لوزير النقل أن يُرخّص بقرار يَصدر عنه بناءً على اقتراح مدير عام النقل باستخراج المواد المذكورة وذلك إذا تبيّن بأنه يَنتُج عن عملية الإستخراج تنظيف الموانىء ومصبّات الأنهر من المواد التي تضرّ بالملاحة البحرية أو إذا تبيّن بأنّ المواد المطلوب إستخراجها ضرورية لأعمال الدفاع الوطني وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الدفاع الوطني.
كما يحقّ لمجلس الوزراء أن يُرخّص باستخراج أو نقل المواد المذكورة أعلاه في حالات أخرى توجبها المصلحة العامة بناءً على اقتراح وزيرَي النقل والبيئة ويُعطى الترخيص لمدة سنة لاستخراج الكمية المرخّص بها .

هذا وقد إتجه القضاء الفرنسي إلى إباحة تدخل الضابطة الإدارية للمحافظة على الأداب العامة، والمشترع اللبناني قد أيد هذا الإتجاه حين خولت المادة 74 من قانون البلديات رئيس السلطة التنفيذية في البلديات الكبرى إتخاذ التدابير للمحافظة على كل ما يختص بالأداب والحشمة العمومية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام الذي يتعين على الشرطة الإدارية صيانته هو النظام العام.

إنّ وظيفة الآداب العامة هي المساهمة في الحفاظ على السلام الإجتماعي وليس تهذيب أخلاق الفرد الذي يبقى سيد قناعاته. وفي سبيل التشديد على هذا التوجه حرص القاضي الإداري على تعريف السلوك العام بأنه الحد الأدنى من الأفكار الأخلاقية والأدبية التي يجب أن يتحلى بها المواطن العادي في وقت معين.
والقاضي الإداري الذي نصب نفسه ناطقاً رسمياً باسم المجتمع أعلن وبشكل صريح أن " إحترام كرامة الإنسان تشكل إحدى مقومات النظام العام".

---

(1) * قرار رقم 144 تاريخ 1925/6/10 (الأملاك العمومية)

**** قرار رقم 320 تاريخ 1926/5/26 (المحافظة على المياه والأملاك العمومية واستثمارها)***

**** مرسوم رقم 10121 تاريخ 1962/7/20 (استخراج الرمل والحصى والرواسب من الأملاك العمومية البحرية)***

**** مرسوم رقم 3899 تاريخ 1993/8/6 (تنظيم إستخراج الرمول وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية)***

**** مذكرة رقم 204/280 ش4 تاريخ 1999/12/31 (قواعد ضبط مخالفات التعدّي على الأملاك العامة)***

إستناداً الى نظرية الضرورة، فإن السلطة الإدارية وفي مجال تطبيق مهامها للمحافظة على النظام العام، لها حرية العمل في سبيل تحقيق هذا الغرض وذلك دون أن تنتظر دعوة المشترع وهذه النظرية ترتبط بالقاعدة القائلة بأن الضرورات تبيح المحظورات، [1] وبالتالي إن خروج الإدارة عن إحترام الشرعية في مثل هذه الظروف يجب القبول به وإعتبار ان مخالفة القانون المبررة بضرورة إرتكابها تصبح قانونية من أجل تأمين سير المرافق العامة خدمة للمصلحة العامة.[2]

فقد تجد الإدارة نفسها مجبرة في وقت الأزمات، بغية المحافظة على الأمن والسكينة العامة والصحة العامة إذا كان هناك خطراً يهددها الى إتخاذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو فيها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم بناءً على قيام حالة الضرورة.

ويُقرّ الإجتهاد الإداري مثل هذا النوع من الممارسات شريطة أن تتم في حالة الضرورة القصوى فقط، ومن أجل المحافظة على النظام العام. ولمنع القيام بأي إجراء تعسفي في هذا المجال يخضع القاضي الإداري أعمال الضابطة الإدارية لرقابة قصوى، أي التحقق من نسبة توافق تدبير الضابطة المطعون فيه مع السبب المقدم من قبل السلطة الإدارية لتبرير هذا التدبير، كما وأن أي إنحراف عن هذا التوافق يؤدي حتماً الى إعتبار التدبير المتخذ غير قانوني وبالتالي يتوجب إبطاله[3]. فجميع التدابير التي يتخذها أفراد قوى الأمن تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري إن من ناحية الإبطال أو ناحية القضاء الشامل، إذ أن القاضي الإداري يراقب الأعمال من حيث طبيعتها ومداها وإنطباقها على الظروف لمعرفة إذا كان بإستطاعة الإدارة أن تواجه هذه الظروف بإستعمالها الطرق والوسائل العادية.

النبذة الخامسة : وسائل الضابطة الإدارية للمحافظة على النظام العام

الضبط الاداري يعني النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر امراً ضرورياً لحياة الجماعة, بما يتسم به هذا النظام القانوني من اجراءات سريعة وفعالة حيث تخول سلطات الضبط الاداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام انظمة الضبط الاداري وتنفيذها، أي هو مجموع الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه.

[1] ***د. باز جان، الوسيط في القانون الإداري اللبناني 1971 نظرية الظروف الإستثنائية ص 423.***

[2] ***د.عصام مبارك، القانون الإداري العام،2016 الظروف الإستثنائية ، ص72.***

[3] ***د.فوزت فرحات،القانون الإداري العام ،ص 291. – منشورات الحلبي الحقوقية 2012***

أولاً– القرار الإداري:

يكون القرار الإداري عاماً أو فردياً . فالقرار العام يتعلق بتطبيق نظام معين في منطقة معينة، أما القرار الفردي فيتعلق بحالة خاصة ويطبق على شخص محدد، ويتعرض من يخالف هذه القرارات للتدايير التالية:

عقوبة عدلية: من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من الف إلى ستماية الف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.(*المادة 770 من قانون العقوبات*)

تدبير إداري: مثلاً إقفال ملهى، وهذا التدبير مُستقلّ عن العقوبة العدلية.

ثانياً– الإنذار الفردي:

يعمد إلى هذا التدبير عندما تبغي السلطة الإدارية إتخاذ إجراء بحق شخص معين خالف القانون أو القرار مثلاً (*إنذار صاحب منزل مبني بصورة غير شرعية إلى وجوب إزالة المخالفة ضمن مهلة معينة*) .

ثالثاً– التنفيذ القسري للقرارات الفردية والأوامر :

يتم التنفيذ إستناداً لقرار يَصدُر عن السلطة الإدارية أو السلطة المحلية (البلديات) دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بهذا الشأن شرط أن يكون القانون أجاز لها ذلك أو لأنّ الضرورة تُبيح هذه الوسيلة على أساس عدم وجود وسيلة قانونية أخرى لدرء هذا الخطر . ويبقى للقضاء الإداري أن يُدقّق في هذه الوسائل لجهة شرعيّتها أو لجهة مطابقتها للواقع وأن يحكم بالتعويض كلّما استَعملت الضابطة الإدارية وسائل لا تتّفق مع الغاية المقصودة .

النبذة السادسة: الإستقصاء في الضابطة الإدارية

يهدف الإستقصاء في الضابطة الإدارية إلى جمع المعلومات حول كل ما من شأنه أن يهدد النظام العام – السلامة العامة – الراحة العامة– الآداب العامة والصحة العامة ونقل هذه المعلومات إلى السلطات المختصة.

وجمع المعلومات يتم بإحدى الطريقتين:

- إما بناء لأمر يصدر عن الرؤساء التسلسليين بحيث تكلف قطعة أو عدة قطعات بجمع المعلومات.
- إما من تلقاء النفس بحيث يبادر عناصر قوى الأمن الداخلي من تلقاء أنفسهم إلى جمع المعلومات حول ما بلغ مسامعهم من أعمال وتحركات تهدد الأمن والنظام.

النبذة السابعة: تحديد العلاقة بين قوى الأمن والسلطات الإدارية

لقد أوجب القانون على قادة ورؤساء القطعات الإقليمية أن يطلعوا السلطات الإدارية دون تأخير على المعلومات المتعلقة بالأمن وعلى الجنايات والجنح المرتكبة ونتيجة إجراءاتهم بشأنها وأن ينفذوا التكاليف التي توجهها إليهم هذه السلطات وفقاً للأصول، كما لا يحق للسلطات الإدارية التي تعمل قوى الأمن إلى جانبها في تنفيذ القوانين والأنظمة السيطرة على هذه القوى لأنها غير خاضعة لها تسلسلياً كما لا يحق لها أن تتدخل في تفاصيل خدمتها الخاصة.

وتنفذ قوى الأمن الداخلي خدمتها غير العادية لمصلحة مختلف السلطات ذات الصلاحية وذلك بناء على تكليف أو بناء على طلب مؤازرة، والسلطات الإدارية والرسمية التي لها الحق بتكليف قوى الأمن الداخلي بمهمة الضابطة الإدارية هم : المحافظون (*كل ضمن النطاق الإقليمي لعمله*) ، القائمقامون (*كل ضمن النطاق الإقليمي لعمله*) ورئيس مجلس النواب ضمن مبنى مجلس النواب ومحيطه ومحيط إقامته.

الفقرة الثانية : الدور العلاجي "الضابطة العدلية "

لا يمكن التحدث عن أجهزة الشرطة في حقل الضابطة العدلية قبل التحدث عن الجريمة، فتاريخ الجريمة كما هو معلوم قديم قدم الإنسانية، فهي كانت ظاهرة فردية لإنعدام وجود المجتمع آنذاك ثم أصبحت بفعل التطور ظاهرة إجتماعية.

من هنا برزت الحاجة لمكافحة الجريمة والهدف من ذلك هو حماية المجتمع من النشاط الإجرامي، وذلك في العمل على كشف الجرائم ومطاردة المجرمين وإقامة الأدلة عليهم وهذه العملية أصبحت منوطة بشكل مباشر بعدة أجهزة أبرزها السلطة القضائية وأجهزة الشرطة، ومن هنا يبدأ دور الضابطة العدلية.

فالضابطة العدلية وهي المتواجدة في مواجهة المواطن والأقرب إتصالاً به أصبح مفهومها مرادفاً للحماية والمساعدة والسهر على الأمن والسلامة العامة، فهي رمز لقوة المجتمع وقد عرفت بأنها العين الساهرة، فهي التي تقدم للقضاء أولى معالم الواقعة وما يكتنفها من عناصر لتكون هذه المعالم الدليل الذي يميز العدالة تَوصُّلاً لمعرفة الفاعل الحقيقي للجريمة.

فعند وقوع الجريمة ، يتوجب على رجال الضابطة العدلية ، البدء بتحقيق أولي لكشف خيوطها وجمع المعلومات حولها ، وبالتالي البحث عن مرتكبيها وتوقيفهم ، وإحالتهم إلى النيابة العامة ، ويتولى القيام بهذه المهمات جهاز مؤلف من مجموعة من الموظفين العامين ، يطلق عليهم إسم الضابطة العدلية La Police Judiciaire.

وهؤلاء هم بحسب المادة (38) من أصول المحاكمات الجزائية، المحافظون والقائمقامون ، مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي ،مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة، مختاروا القرى، قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية وضباط فوج الإطفاء ورؤساء مراكز الدفاع المدني ومراقبو الأحراج ونواطير القرى وحرّاس المواقع الأثرية .

النبذة الأولى : مفهوم وعمل الضابطة العدلية

من واجبات قوى الأمن الداخلي منع استمرار الجرائم والعمل على إكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية: "انّ موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الادلة عليها والقبض على فاعليها وإحالتهم الى المحاكم الموكل اليها امر معاقبتهم وتنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية[1]، ويدخل هذا الواجب ضمن الوظيفة القضائية لعناصر الشرطة والتي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة ولا بد من التأكيد على انه فيما يتعلق باجراءات الضابطة العدلية لا يمكن لعناصر الشرطة القيام بها الا بعد وقوع الجريمة وضمن الضوابط التي حددها لهم قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وهذا يعني أنّ الضابطة العدلية هي الوجه الثاني بعد الضابطة الإدارية لصيانة النظام العام في المجتمع.

إنطلاقاً من هذا التحديد، فإن مهمة الضابطة العدلية تبدأ حين تنتهي مهمة الضابطة الإدارية، فإذا لم تفلح هذه الأخيرة بالمحافظة على النظام العام والسلامة العامة والصحة العامة، يتوجب على الضابطة العدلية ممارسة صلاحياتها القائمة على تقصي الجرائم وضبط أدلتها وإكتشاف فاعليها وتوقيفهم وإحالتهم امام المحاكم المختصة لمقاضاتهم،

وتمرّ الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى قوس المحكمة للنظر بها بمرحلة أولية ، هي مرحلة إستقصاء الجريمة الّتي كانت سبباً للدعوى ، وجمع أدلتها وإلقاء القبض على فاعليها ، وتسمى هذه المرحلة عادةً بالمرحلة

---

[1] *المادة 194 من القانون رقم 17 الصادر بتاريخ 1990/9/20 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي*

البوليسية وهي مرحلة تشتمل على ما يجريه موظفو الضابطة العدلية ومساعدوهم من أعمال إستقصاء وجمع معلومات وإكتشاف وضبط أدلة وتفتيش وتوقيف .

فالدعوى الجزائية هي نتيجة لضرر لحق بالفرد او بالمصلحة العامة ككل، ووصول هذه الدعوى الناتجة عن ضرر معين نتيجة لمخالفة الأنظمة القانونية المرعية الإجراء، يليها المرحلة التحقيقية التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية في موضوع الضرر أو الجريمة الواقعة.

أمّا فيما يتعلّق بتبعية عناصر الضابطة العدلية للسلطة القضائية في مجال اعمال الضابطة العدلية فقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية ان هؤلاء واثناء قيامهم باعمال الضابطة العدلية يخضعون لرقابة النائب العام ويحق للمدعى العام في حال توانى رجال الشرطة عن القيام بواجباتهم تنبيههم وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من تدابير تأديبية.

كما نصّت المادة (*194*) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي :"إن علاقات قوى الأمن الداخلي بمختلف السلطات تدور حول تنفيذ المهام المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون، أي تأمين الضابطتين الإدارية والعدلية ومؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها، فالضابطة الإدارية هي إستعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة وحماية الأشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

إذاً الضابطة العدلية هي البحث عن الجرائم والإبلاغ عنها، وضبط أدلتها وإكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم الى السلطات القضائية المختصة، وتنفيذ التكاليف والإنابات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية، أما مؤازرة السلطات، فتقوم على توفير الحماية المسلحة لها عند الإقتضاء بناءً على طلبها لتمكينها من تأدية وظائفها.

إنّ عمل الضابطة العدلية لا يمكن الإستغناء عنه في مجال التحري عن الجرائم وكشفها، وعليها بمجرد العلم بالواقعة أن تجمع كل ما تجده من إستدلالات، وهذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص، الذي عليه أن يستلم محضر القوى الأمنية في أقرب وقت ممكن. فمأمور الضابطة العدلية يؤدي عمله وفقاً لتعليمات الموظف القضائي، أو بناءً على إنابة يصدرها هذا الأخير، إلا أن أعمال الضابطة

العدلية في مجال التحري عن الجرائم ومرتكبيها لها حدود لا يمكن تتخطاها، كما أنه يمتنع عليها القيام ببعض الأمور التي تُعتبر من صلاحيات قضاة الحكم أو قضاة الإدعاء أو قضاة التحقيق دون سواهم، فلا يمكن أن تدخل ضمن نطاق أعمال الضابطة العدلية عملية إستجواب المشتبه فيه أو المدعى عليه في جرم معين لأن هذا العمل قضائي، بحيث أن الضابطة العدلية يقتصر عملها على التحريات الأولية عقب وقوع الجريمة. ويخضع الضباط العدليون من رجال قوى الأمن الداخلي لرقابة النائب العام الإستئنافي، وذلك عند قيامهم بوظائف الضابطة العدلية، ويتوجب عليهم إفادة النائب العام عن جميع الجنايات والجنح التي يعلمون بها.

في مطلق الأحوال، ينبغي على الضباط العدليين من رجال قوى الأمن الداخلي أثناء قيامهم بمهام الضابطة العدلية، التقيد بالتعليمات الصادرة اليهم من السلطات القضائية بمنتهى الدقة، كما للمدعي العام التمييزي صلاحية إتخاذ التدابير بحق من يتوانى عن القيام بواجبه، وللنائب العام ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وللقضاة المعاونين الحق كل ضمن إختصاصه بالتفتيش والتدقيق بما يقوم به موظفوا الضابطة العدلية من أعمال تتعلق بوظائفهم.

النبذة الثانية: معيار التمييز بين الضابطتين

لقد تولى الإجتهاد الفرنسي المبادرة في تكريس معيار نهائي وجازم للتمييز بين الضابطة العدلية والضابطة الإدارية، وذلك في قرارين له أساسيين بالموضوع هما: قرار *"بود **baud**"* وقرار *" نواليك* ***Noualek***" الصادران في العام 1951.

فالدليل الحاسم للصفة الإدارية أو العدلية للضابطة المعنية بات يركز على الهدف (***le but***) الذي يرمي إليه القرار أو العملية المطلوب وصفها. وبعبارة أكثر وضوحاً، أصبحت العبرة لنية السلطة المختصة التي كانت الدافع الذي حداها على القيام بالعملية المشكو منها.

ففي قضية *" بود "* [(1)] كان رجال الأمن يبحثون عن زعيم وأفراد عصابة سرقة للقبض عليهم، فأطلقوا النار خطأ على السيد *" بود "* لإعتقادهم بأنه من هؤلاء بعد أن فرّ هارباً من أمامهم لأنه محكوم سابقاً وخاف فأردوه. ولكن مجلس شورى الدولة الفرنسي قرر هنا، أنه طالما أن العملية تتعلق بمهام للضابطة العدلية فإن المرجع القضائي المختص للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عنها على انواعها تعود للقضاء العدلي وحده.

---

(1) (CE, Sect., 11 mai 1951, Consorts Baud (Rec., p. 265) (MM. Bernard rapp. ; Delvolvé, c. du g. ; Me le Cesne, av.).

"Considérant que les requérants demandent à l'Etat réparation du préjudice qu'ils ont subi du fait de la mort du sieur Baud (Paul) ; leur fils, époux et père, blessé mortellement au cours d'une opération de police que des inspecteurs de police accomplissaient à Lyon le 31 octobre 1945, en vue d'appréhender des individus signalés comme faisant partie d'une bande de malfaiteurs ; que cette opération relevait de la police judiciaire; que des litiges relatifs aux dommages que peuvent causer les agents du service public dans de telle circonstances ressortissent aux tribunaux de l'ordre judiciaire ; que, dès lors, les requérants ne sont pas recevables à contester devant le Conseil d'Etat la décision du ministre de l'Intérieur qui a rejeté leurs demandes d'indemnité ;... (La requête comme portée devant une juridiction incompétente pour en connaître; dépens des consorts Baud)"

بالمقابل في قضية *"نواليك"* (1) التي أصيبت فيها سيدة بجروح وهي جالسة إلى نافذة بيتها، من جراء طلق ناري صادر عن رجال الشرطة أثناء عملية كانت تستهدف الحفاظ على الأمن والسلامة العامة في جو حافل بالإضطرابات.

قررت محكمة الخلافات الفرنسية أنه طالما أن مهمة رجال الأمن هنا كانت تهدف فقط إلى الرقابة والسهر على السلامة العامة وإستدراك وقوع الإضطرابات، دون البحث عن الجرائم والمخالفات ومرتكبيها، فإنها تكون داخلة بالتأكيد ضمن نطاق الضابطة الإدارية وتكون الدعاوى بشأن الأضرار الناجمة عنها وعلى إختلافها خاضعة بالتالي لإختصاص القضاء الإداري.

وبنتيجة ذلك يمكن تلخيص المعيار المذكور بالآتي: هناك ضابطة عدلية أو ضابطة إدارية بحسب ما تكون القرارات أو التدابير أو العمليات المطلوب وصفها تتعلق أو لا تتعلق "بمخالفة جزائية معينة".

"Considérant que les faits dommageables dont a été victime la dame Noualek sont consécutifs à une opération de police exécutée dans une période anormale où, en application de textes en date des 23 avril et 7 juillet 1941, tous les services de police étaient placés sous l'autorité des préfets « en vue d'assurer le maintien de l'ordre, et de « prévenir et réprimer les atteintes à la sécurité publique » ; qu'en l'espèce, ladite opération, dont l'instruction n'établit pas qu'elle avait pour objet la recherche d'un délit ou d'un crime déterminé, effectuée sur instructions de l'intendant de police, sous la protection de fusils de chasse, en dehors de tout ordre ou intervention de l'autorité judiciaire, ne saurait être regardée comme une «perquisition» mais comme une véritable opération de police administrative, exclusive des règles protectrices du domicile privé des citoyens, ne pouvant être rattachée lit fonctionnement de la justice; qu'ainsi, dans les circonstances où s'est produit l'acte dommageable, survenu au cours de l'exécution d'un service publie et lion détachable de l'accomplissement de celui-ci, les tribunaux judiciaires ne peuvent se prononcer sur la responsabilité civile de l'Etat, qui n'est susceptible d'être mise en cause que devant un tribunal administratif ; "

(TC, 7 juin 1951, Dame Noualek (Rec. p. 636) (Req. n° 1.316. - MM. Aubry, rapp. ; Delvolvé, c. du g.)(1)

ولكن يخطئ مَن يظنّ أنّ عبارة " مخالفة معينة " تعني حصراً وبالضرورة إرتكاب هذه المخالفة فعلياً. ولذا فإنه يقتضي توضيح مآل المعيار موضوع البحث من خلال إفتراضات ثلاثة على النحو الآتي:

1) **الإفتراض الأول:** قد يتعلق الأمر بمخالفة هي على وشك الحصول، فتعلم السلطة الأمنية أن المجرمين يتهيأون لإرتكابها (*كالإعتداء على الغير أو السرقة*) عن طريق مخبر أو بنتيجة المراقبة الدائمة، كما تعلم ساعة ومكان حصول الجريمة، وبنتيجة هذه المعلومات يكمن رجال الأمن للعصابة بهدف القبض على أفرادها بالجرم المشهود فور مباشرتهم بتنفيذ مخططهم. فهنا يكون القرار الشفهي أو الخطي الذي يتحرك رجال الشرطة بموجبه والعمليات التي يقومون بها من أعمال الضابطة العدلية سواء فشلت المصيدة أم لا، وذلك لأن الهدف منها كان مكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها [1].

" Averties qu'un trafic d'or doit être effectué, les autorités de police organisent un guet-apens pour prendre en flagrant délit les trafiquants. Le piège échoue, les malfaiteurs ayant renoncé à leur projet : c'est une opération de police judiciaire. Une opération peut être qualifiée de police judiciaire alors que l'infraction est sur le point d'être commise" .

2) **الإفتراض الثاني:** قد يتعلق الأمر بمخالفة ليست أكيدة الحصول، بل هناك فقط إمكانية أو احتمال حصولها. فمثل هذا الإحتمال كاف طالما أنه يتعلق بنية السلطة الأمنية في إستدراك ومنع وقوع جريمة أو مخالفة معينة.

<u>مثال</u>: لفت أحد المارة ضابطاً في الشرطة إلى شخص واقف في إحدى زوايا الشارع ويوحي تصرفه وطريقة إنتظاره أنه قد يكون يدبر لإرتكاب مخالفة أو جريمة ما. ولدى إقتراب الضابط منه وسؤاله عما يفعل هناك لاذ بالفرار عندها أطلق الضابط النار عليه فأرداه قتيلاً.

---

(1) ***(Tribunal des Conflits, 27 juin 1955, Dame Barbier)***

هنا أيضاً إعتبرت محكمة الخلافات الفرنسية أن هذه العملية تدخل في صلب مهام الضابطة العدلية، لأن الشرطي بملاحقته مشتبهاً فيه إعتقد أنه مجرم بمجرد فراره وبإطلاقه النار عليه لهذا السبب، كان مدفوعاً "بنية" الحؤول دون إرتكاب جريمة معينة وهذا شأن من شؤون الضابطة العدلية (1).

" Ici un agent de police, officier de police judiciaire, interpelle quelqu'un dans la rue parce qu'elle a un comportement bizarre. Cet agent pense que cette personne se prépare à commettre une infraction. Dans la tête de l'agent il y a une infraction supposée. Et donc les mesure qu'il va prendre et les conséquences dommageables qui vont s'en suivre (car un contentieux est né) vont pouvoir être qualifié de mesure de police judiciaire parce que la raison de l'intervention était le comportement suspect de cette personne qui laissait penser à l'agent qu'il allait commettre une infraction supposée " .

3) الإفتراض الثالث: قد تكون المخالفة هي عبارة عن إرتكاب أفعال لا تشكل أبداً جريمة.

مثال: إذا أوقف أحدهم سيارته في مكان في الشارع المخصص لوقوف السيارات فإنه يكون في وضع نظامي سليم. ولكن ومع هذا إذا إعتقدت إدارة الشرطة خطأً أن الموقف غير نظامي وأمرت بسحب السيارة وحجزها في مرآب فإنها بذلك تكون قد قامت بعملية تتعلق بالضابطة العدلية، لأنها لم تتصرف على هذا النحو إلا لإعتقادها بوجود مخالفة، وبغية إنزال العقاب القانوني بالمخالف لردعه.
وعلى هذا يكون طالب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة من جراء سوقها أو نقلها إلى المرآب من إختصاص القضاء العدلي دون سواه، اما الزرابة بحد ذاتها تبقى إدارية (2).

" le Conseil d'État a considéré que la mise en fourrière d'un véhicule a le caractère d'une opération de police judiciaire, donc l'autorité judiciaire est seule compétente. En revanche, ces actions relèvent de la juridiction administrative lorsqu'elles tendent à la réparation de dommages imputés au fait de l'autorité administrative à qui le véhicule a été remis en exécution de la décision de l'officier de police judiciaire. C'est l'intention des agents de police qui compte et non pas l'infraction. [...]"

(Tribunal des Conflits, 1968, affaire Tayeb)(1)

(Conseil d'Etat, 18 mars 1981, Consorts Ferran)(2)

غير أنّ الإجتهاد اللبناني لم يأخذ بهذا المعيار في حينه، فهو إعتبر عندما يقوم رجال مفرزة السير بحجز الآليات المخالفة وتسليمها إلى أصحاب المرائب، فإن هذا العمل وإن تم في معرض قيامهم بمهام الضابطة العدلية، لا يدخل بحد ذاته مع ذلك ضمن نطاق هذه الضابطة وإنما يبقى ضمن الإطار الإداري العام المتعلق بتنفيذ المصلحة العامة وخاضعاً بالتالي لرقابة القضاء الإداري، ولكنه ما لبث أن تراجع عن موقفه هذا لأن قانون السير اللبناني تضمن نصاً فرض هذا التراجع. فلقد قضى القانون المذكور صراحةً بأن مالك السيارة هو الذي يتولى زرابة سيارته لديه ويكون مسؤولاً عنها، فإعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني أنه إذا شاء هذا المالك المطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناجم عن هذه العملية، فعليه كفرد مراجعة القضاء العدلي لأنه قاضي الأفراد وأشخاص القانون الخاص، والمطالبة والأجرة والتعويض محصورة هنا وفق هذا النص بأشخاص طبيعيين عاديين. وعلى هذا الأساس يكون مراجعة صاحب العلاقة بالتعويض عن حجز السيارة مردود لعدم الصلاحية المطلقة [1].

" إنّ حجز سيارة من قبل رجال الشرطة في مرآب خاص يُعتبر عملاً من أعمال السلطة القضائية لأنّ الشرطة عندما تقوم بإنفاذ مثل هذا الحجز المقرّر من المحاكم إنّما تقوم به في أداء وظيفة عدلية وليس إدارية .

وعليه فإنّ مداعاة صاحب المرآب الدولة بأجرة إيواء السيارة المحجوزة في مرآبه أمام مجلس الشورى مردودة لعدم الصلاحية .

ولو فُرض قيام علاقة تعاقدية في الموضوع بين الدولة وصاحب المرآب فالإختصاص بهذا الشأن هو للمحكمة الإدارية الخاصة " .

وفي رأينا يجب أن يواكب الإجتهاد اللبناني فيما خص رفع السيارات ونقلها ما توصل إليه نظيره الفرنسي والذي إعتبر أن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة من جراء سوقها أو نقلها إلى المرآب من إختصاص القضاء العدلي بإعتبار ان العملية تتعلق بالضابطة العدلية ولأنها لم تتصرف على هذا النحو إلا لإعتقادها بوجود مخالفة، وأن يكرس الإجتهاد اللبناني بدوره المعيار الموضوعي وبمعزل عن أي نص يكون ظرفياً أو قد يعدل أو يلغى في أي وقت.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار "المخالفة" يتيح المجال بصورة خاصة لوصف وتصنيف عمليات المراقبة والتحقق من هويات المارين على الطرقات العامة أو في الأماكن والساحات العامة، وهذا الوصف والتصنيف مرتبطان بالغاية التي ترمي إليها هذه العمليات.

فالتحقق من الهويات بهدف البحث عن المجرمين أو المطلوبين من العدالة لإرتكابهم مخالفة أو جريمة معينة وتوقيفهم شيء (*ضابطة عدلية*)، والتحقق منها في معرض الرقابة والسهر على تأمين النظام العام والسلامة العامة دون أي علاقة جريمة أو مخالفة معينة شيء آخر (*ضابطة إدارية*).

---

[1](شورى لبنان، قرار رقم 284 تاريخ 11 تشرين الأول 1979، غير منشور) بذات المعنى شورى لبنان ، 25 ت٢ 1959 ، فرعون / الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية

النبذة الثالثة: إمكانية الجمع بين الضابطتين في عملية واحدة

قبل أي شيء هناك حالة أولى لا تحمل في طياتها أي تعقيد ويتم الجمع فيها بشكل طبيعي وبديهي.

مثال: دورية من الشرطة كُلّفَت بمهمة مزدوجة تنطوي على عمليتين، الأولى هي التجول في السيارة ليلاً لتأمين الرقابة ومقتضيات السلامة العامة، والثانية إعتراض طريق أشخاص إفتعلوا شجاراً في أحد الملاهي وفروا في سيارة تمّ الإبلاغ عنها.

فلا ريب أن هذه المهمة المزدوجة تنطوي على الجمع بين الضابطتين العدلية والإدارية. فإذا وقع ضرر ما من خلال إعتراض الدورية للمجرمين وتفتيشهم، فإن المرجع المختص لبت النزاع يكون بالتأكيد القضاء العدلي لأن العملية تكون من ضمن الضابطة العدلية [1] .

" Abstrats : 17-03-02-07-05-02 Compétence - Répartition des compétences entre les deux ordres de juridiction - Compétence déterminée par un critère jurisprudentiel - Problèmes particuliers poses par certaines catégories de services publics - services publics judiciaires - fonctionnement - mesures tendant à la saisine des tribunaux et à l'instruction des affaires - compétences de la juridiction judiciaire - mesure de police judiciaire - existance - compétence de la juridiction judiciaire - interpellation effectuée à la suite d'une rixe dans un débit de boisson et d'infraction au code de la route " .

ولكن إمكانية تحول عملية بوليسية من عدلية إلى إدارية وبالعكس، ليست دائماً بالسهولة التي نجدها بالإفتراض أعلاه. ذلك أن التمييز بين الضابطتين يرتكز إلى معيار مستقل عن أية إعتبارات عضوية أو شكلية، وهذا ما يمكن إيضاحه من خلال الفرضيتين التاليتين:

1) **الفرضية الأولى: هي الحالة التي تتحول فيها عملية للضابطة العدلية إلى عملية للضابطة الإدارية** :

2) المثال الأبرز على ذلك نجده في عملية رفع السيارات المخالفة في الشوارع ونقلها إلى المرآب للحجز. فمتى تمت هذه العملية بنتيجة مخالفة لقانون السير ولقواعد نظام توقيف السيارات في أماكن معينة، فإنها تكون من عمليات (الضابطة العدلية) ولكن فقط إلى حين ركنها في المرآب (ضابطة إدارية) .

---

*(1) (خلافات فرنسية، **29** تشرين الأول **1990** "مورفان **Morvan** " مجموعة، ص **400**)*

3) الفرضية الثانية: تتعلق بتحول عملية للضابطة الإدارية إلى عملية للضابطة العدلية :

"الحواجز التي يقيمها رجال قوى الأمن الداخلي من أجل إستقصاء الجرائم المخلة بالأمن وردعها منعاً لحصولها، فهي تعتبر حتماً من المهام العائدة للضابطة الإدارية، ولكن يمكن أن تتحول وتنقلب إلى أعمال من الضابطة العدلية إذا تخللها حوادث تؤدي إلى تعقبات جزائية، حيث تنتقل الصلاحية في هذه الحالة إلى المحاكم العدلية".(***شورى لبنان، قرار رقم 383 تاريخ 11 كانون الأول 1976***).

"التدقيق في هويات المارة على (*مصلبية*) طريق أثناء الليل هو من أعمال الضابطة الإدارية. فإذا كان سائق السيارة مسرعاً وإقتحم حاجز رجال الأمن وتابع سيره متجاوزاً الضوء الأحمر ودخل شارعاً بعكس السير ومن ثم هجم بسيارته على رجل أمن دراج يلاحقه، فأطلق هذا الأخير النار على السيارة وأصاب رفيقة هذا السائق الجالسة جنبه، فإن هذه الأخيرة تكون بلا شك ضحية عملية للضابطة العدلية التي بدأت إعتباراً من لحظة إقتحام الحاجز، وبالتالي يكون القضاء العدلي هو المرجع المختص للنظر في دعوى التعويض" [1] .

غير أن إقتحام الحاجز بحد ذاته لو تم سهواً أو لأن السائق مستعجل لأمر طارئ دون أن تتبعه حوادث جرمية، فإن إجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على إعتبار النظر في الأضرار الناجمة عنه من إختصاصه.

ويمكن تفسير هذا الإجتهاد والتسليم به على أنه في مثل هذه الحالات، أي عندما يكون الحاجز مقاماً لتنفيذ مهمة إدارية، يكون السبب الرئيسي للضرر كائناً في مهمة من مهام الضابطة الإدارية.

"VU LE CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE ; LA LOI DES 16-24 AOUT 1790 ET LE DECRET DU 16 FRUCTIDOR AN III ; LE DECRET DU 26 OCTOBRE 1849 MODIFIE PAR LE DECRET DU 25 JUILLET 1960 ; CONSIDERANT QUE, LE 12 AOUT 1972, AU COURS D'UNE OPERATION DE CONTROLE EFFECTUEE PAR LA POLICE ET DESTINEE A PREVENIR LES ACTES DE BANDITISME, LE SIEUR X..., CONDUISANT UNE VOITURE AUTOMOBILE, DANS LAQUELLE AVAIT PRIS PLACE LA DEMOISELLE Y..., A FORCE UN BARRAGE POUR ECHAPPER A TOUTE VERIFICATION, A POURSUIVI SA ROUTE AU MEPRIS DE LA SIGNALISATION, A REFUSE SCIEMMENT D'OBTEMPERER A LA SOMMATION DE S'ARRETER QUI LUI ETAIT FAITE A EMPRUNTE UNE VOIE EN SENS INTERDIT ET A DIRIGE SON VEHICULE SUR UN AGENT QUI TENTAIT DE LE CONTRAINDRE A S'ARRETER ; QUE L'OFFICIER DE Z... PRINCIPAL MALITOURNE, QUI AVAIT QUALITE POUR CONSTATER LES INFRACTIONS ET EN RECHERCHER ET APPREHENDER LES AUTEURS, POURSUIVIT LE VEHICULE DU SIEUR X..., A L'AIDE D'UNE VOITURE DE SERVICE, ET FIT FEU DANS SA DIRECTION, BLESSANT LA DEMOISELLE Y... ; QU'EN UTILISANT AINSI SON ARME DANS L'INTENTION D'APPREHENDER UN INDIVIDU QUI VENAIT DE COMMETTRE PLUSIEURS INFRACTIONS, CET OFFICIER DE POLICE A FAIT UN ACTE QUI RELEVE DE LA POLICE JUDICIAIRE ; QUE LES LITIGES RELATIFS AUX DOMMAGES QUE PEUVENT CAUSER LES AGENTS DU SERVICE PUBLIC DANS DE TELLES CIRCONSTANCES RESSORTISSENT AUX TRIBUNAUX DE L'ORDRE JUDICIAIRE ; QUE, PAR SUITE, C'EST A TORT QUE LE PREFET DES ALPES MARITIMES A ELEVE LE CONFLIT DANS L'INSTANCE ; ANNULATION DE L'ARRETE DE CONFLIT ".

---

1 Tribunal des Conflits, 5 décembre 1977, Dlle Motsch, requête numéro 02060, rec. p. 671

وتقضي الإشارة إلى أنه عندما تجتمع في حادث واحد عناصر من الضابطة العدلية وأخرى من الضابطة الإدارية فإن الإجتهاد يمتنع عن تجزئة الإختصاص عندما يمكن معرفة السبب الرئيسي والأهم للحادث، فتنعقد الصلاحية القضائية عندئذ للجهة القضائية التي ينتمي إليها.

"كانت أمينة صندوق إحدى الشركات تخرج من أحد المصارف وفي يدها حقيبة ممتلئة بالمال، برفقة حارسين أمنيين، ولكن وبالرغم من ذلك إعترضها أفراد عصابة سرقة ونشلوا منها الحقيبة وفروا هاربين دون ان يتمكن رجلا الأمن من التدخل. فَمِمّا لا شك فيه أنه إبتداءً من لحظة حصول عملية إنتزاع الحقيبة، إنتهت عملية الضابطة الإدارية التي كانت تتمثل في مواكبة أمينة الصندوق وحمايتها، وما تبعها أي عدم تحرك رجلي الأمن يدخل ضمن إختصاص القضاء العدلي.

إدعت الشركة المتضررة على الدولة مطالبة إياها بالتعويض لسببين: سوء تنظيم الحماية لأمين الصندوق، وعدم تحرك رجلي الأمن للدفاع عنها والقبض على اللصوص.

فهل هي ملزمة بتقديم مراجعة لدى القضاء الإداري(*سوء تنظيم المرفق العام*) وآخرى لدى القضاء العدلي (*وقوف رجلي الأمن مكتوفي الأيدي تجاه العملية الجرمية*)، مع ما يشكل ذلك من صعوبات في التفريق بين الأضرار الناجمة عن الضابطة الإدارية وتلك الناتجة عن الضابطة العدلية.

هنا رفضت محكمة الخلافات الفرنسية تجزئة عناصر الحادث وإعتبرت أن الضرر المشكو منه يعود بالدرجة الأولى والأهم إلى سوء تنظيم حماية أمنية، وهو أمر متعلق بالضابطة الإدارية وإن أمر النظر بالتعويض عنه يعود بكامله إلى القضاء الإداري[1] .

La société Le Profil qui veut se faire aider dans du transport de fond demande une escorte policière pour apporter ses fonds et les placer à la banque. Donc l'escorte de police accompagne le transport de fond pour prévenir les troubles qui pourraient se produire. Un holdup intervient au moment où les fonds sont déposés à la banque, et là l'escorte policière au lieu de rester à côté de la caisse se dérobe et disparait et donc la société Le Profil souhaite obtenir réparation du dommage qui lui a été causé.
Le commissaire du gouvernement Morisot (cf. fiche) va observer qu'il y a ici une seule mission de police qui a été demandée par la société Le Profil. Elle voulait elle que les fonds soient déposés à la banque sans problème, elle a fait appel à l'escorte pour protéger le transport de fond, pour préserver ce transport de fond pour qu'il se déroule dans les meilleures conditions. Il s'agit donc d'éviter le trouble : opération à caractère préventif. L'opération donc est commandée dans un esprit préventif, c'est une opération de police administrative.

---

*(1)خلافات فرنسية، 12 حزيران 1987، "شركة لوبروفيل **Le Profil** "مجموعة، ص 648 مطالعة "موريسو **M.Morisot***

وهكذا يكون المبدأ الواجب تغليبه، هو أن الإختصاص القضائي يكون عدلياً فقط، إذا كان الضرر معزواً بصورة أساسية ورئيسية إلى عملية للضابطة العدلية، وإدارياً فقط إذا كان الضرر معزواً إلى عملية للضابطة الإدارية.

وبالنسبة لطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، هنا القانون أولى صلاحية النظر بها صراحة للقضاء العدلي (*المادة61 فقرة /7/ من قانون نظام مجلس شورى الدولة الحالي*).

غير انه بالرغم من هذا النص، لا يزال الإجتهاد يعتبر أن حوادث المركبات التي يكون سببها الأشغال العامة تدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري عملاً بشمولية صلاحيته في هذا المجال.

فهو يعتبر ناجماً عن الأشغال العامة كل ضرر يتصل من قريب أو بعيد بالأشغال العامة، وكل ضرر سببه المباشر أو غير المباشر أشغال عامة أو منشآت عامة [1] .

" يكون المتعهّد الذي ينفّذ الأشغال لمصلحة الإدارة مسؤولاً تجاهها ويمكنها ملاحقته أمام المحاكم العادية لتحديد مدى مسؤوليته ، أما بالنسبة للأفراد العاديين الذين لا علاقة لهم بالصلة التعاقدية التي تربط المتعهّد بالدولة فبإمكانهم ملاحقة هذه الأخيرة أمام القضاء الإداري المختصّ " .

وفي مُطلق الأحوال تتميز الضابطة الإدارية بالأمور التالية[2] :

1. تتخذ مقرراتها بصورة منفردة وإستثنائية ولا يحق لها التنازل عن هذه الصلاحية للغير ولا أن تتخلى عنها.
2. لا يحق للمحاكم الإدارية أن تقرر وقف التنفيذ في القرارات أو الأوامر التي تتخذها الضابطة الإدارية.
3. مسؤولية الإدارة عن أعمال الضابطة هذه لا تقوم إلا على أساس الخطأ الجسيم عادة.

كما وعرّفت (*المادة 194 من القانون رقم 90/17 تاريخ 1990/9/6 تنظيم قوى الأمن الداخلي*) الضابطة الإدارية بما يلي:

إن الضابطة الإدارية هي إستعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة وحماية الأشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم لتطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

---

(1)شورى لبنان، 10 تشرين الثاني 1971، الدولة/حداد، وقرار رقم 182 تاريخ 23 آيار 1979.

(2) الدكتور عصام مبارك ، القانون الإداري الخاص – 2015 .

النبذة الرابعة : أشخاص الضابطة العدلية ونطاق إختصاصهم

إنّ الأجهزة الأمنية المختلفة تشارك في تأمين الأمن وتعزيزه ، وتنسق جهودها ونشاطاتها في سبيل الوصول الى الغاية المرجُوّة من دون أن تذوب صلاحياتها في بعضها البعض، أو تتشابك وظائفها عشوائياً فتؤدي الى عكس النتائج المفروض تحققها، **فما هي هذه الأجهزة ؟**

1) **قوى الأمن الداخلي** : حددت المادة الأولى من القانون رقم /17/ مهمات قوى الأمن الداخلي على الوجه التالي:

أ– في مجال الضابطة الإدارية :

* حفظ النظام وتوطيد الأمن

* تأمين الراحة العامة

* حماية الأشخاص والممتلكات

* حماية الحريات في إطار القانون

* السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها

ب– في مجال الضابطة العدلية :

* القيام بمهام الضابطة العدلية.

* تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية.

* تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

ج– في المجالات الأخرى :

* مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها.

* الحراسة التي تقررها السلطات المختصة للإدارات والمؤسسات العامة.

* حراسة السجون وإدارتها عند الإقتضاء.

* حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان.

تتألّف **قوى الأمن الداخلي** إستناداً الى القانون 1990/17 من **عشر وحدات** وهي :
هيئة الأركان، الإدارة المركزية، المفتشية العامة، القوى السيارة، الدرك الإقليمي، شرطة بيروت، الشرطة القضائية، جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة، معهد قوى الأمن الداخلي والخدمات الإجتماعية .

على الرغم من أن قوى الأمن الداخلي مؤلفة من عشر وحدات تتولى تنفيذ المهام الموكلة إليها بحسب القانون، إلا أن هناك ثلاث وحدات فقط معنية بصورة مباشرة بتنفيذ المهام العملانية والعدلية، وهي وحدات الدرك الإقليمي وشرطة بيروت والشرطة القضائية، وتقوم وحدتان (*القوى السيارة وأمن السفارات*) بدور أمني مساند بينما تقوم الوحدات الخمس الباقية بدور إداري .

2) الأمن العام :

جاء في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/6/12 المتعلق بتنظيم الأمن العام ما يلي:
مهمة الأمن العام جمع المعلومات لصالح الحكومة، وبنوع خاص المعلومات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ويساهم في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي، ويساهم كذلك مع قوى الأمن الدخلي في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية، ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية.... اطلاقاً من نص هذه المادة نرى أن دور الأمن العام هو دور وقائي تقريباً، وذلك من خلال الدور الإستقصائي لهذا الجهاز.

3) أمن الدولة:

أُنشئَت المديرية العامة لأمن الدولة عام 1985 ضمن إطار تنظيم العمل الأمني، وتوزيع المهمات الإستعلامية التي تعنى بالأمن، وقد أتت مكملة للحلقة الأمنية مع الأمن العام والأمن الداخلي ومخابرات الجيش[1] وتبقى المديرية العامة لأمن الدولة على إتصال يومي مباشر بالمديرية العامة للأمن العام ومخابرات الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لتنسيق المعلومات ومتابعة الأخطار.

نصّت أحكام المرسوم الإشتراعي رقم /102/ تاريخ 1983/9/16 على المهام التي تقع على أمن الدولة، نوجزها بما يلي:

[1] *اللواء الركن فرحات نبيه، مقابلة مع مجلة الامن العدد الثالث 1992 ص(18)*

جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي– مراقبة الأجانب– مكافحة التجسس– التنسيق مع باقي الأجهزة الأمنية المختصة بشأن الإستعلام وتبادل المعلومات – وضع التقارير الدورية لإطلاع المجلس الأعلى للدفاع على الوضع العام الأمني والسياسي.

التّخطيط الاستراتيجي هو عملية منهجية لرؤية المستقبل المرغوب فيه، ووضع هذه الرؤية ضمن إطار أهداف محدّدة على نطاق واسع وسلسلة خطوات عملية لتحقيق هذه الأهداف، فهو إذاً تخطيط بعيد المدى يأخذ في الإعتبار المتغيّرات الداخلية والخارجية، ويحدد القطاعات والشرائح المستهدفة وأسلوب المنافسة، ويستند على الرؤية المستقبلية للمؤسسة وعلاقة الإرتباط والتكامل بين جوانبها والأنشطة المختلفة فيها .

والتخطيط الاستراتيجي يهتم بتصميم استراتيجيات تجعل المؤسسة قادرة على الإستخدام الأمثل لمواردها والإستجابة لفهم المتغيّرات في البيئة الخارجية وتقييم القوى الداخلية وجوانب الضعف فيها، وتطوير رؤى لمستقبلها. ويحدد التخطيط الاستراتيجي الطرق المستخدمة لإنجاز تلك المهام وتطبيق تلك الخطط من خلال نظام مراقبة ومتابعة، كما يحدد التغييرات والتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على تلك الخطط. كما يُعرّف التخطيط الاستراتيجي بأنه: "العملية المتكاملة المتعلقة بتحديد مصالح المؤسسة في المحيط الخارجي وذلك بالتركيز للحصول على المعلومات المتعلّقة بالماضي والحاضر، والتنبّؤ بمستوى أداء المستقبل المتوقع وتحديد الفرص المتاحة والتهديدات المتوقعة في المحيط الخارجي للمؤسسة وتقييم نقاط القوة والضعف في العمليات الداخلية بالمؤسسة".[1]

ولمّا كانت قوى الأمن الداخلي كغيرها من المؤسسات الأمنية تعمل في بيئات متشابكة تتّسم بالتغيير المستمر في الأنشطة الأمنيّة وتعدّد أبعادها مع تطوّر الأساليب والأعمال ذات التأثير السلبي على المجتمع، وبما أن عمليات التطوّر والتغيير تحتاج إلى جهود مضنية وإمكانيات متعددة، فقد أصبح الإهتمام بالتخطيط الاستراتيجي أكثر أهمية لكي تواجه المؤسسة مشكلاتها دون أي أمر مفاجئ لها، وأن تكون درجة الاستعدادات عالية لأيّة ظاهرة تهدّد أمن وسلامة المجتمع الذي يتربّع استقراره وأمنه على رأس أولويات العمل لدى قوى الأمن الداخلي.

إن الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي هو الطريق السليم والفعّال لمعرفة الإمكانيات والطاقات المختلفة التي يمكن أن تتوفر لقوى الأمن الداخلي، وذلك عبر خطط، وبرامج، ومشروعات مختلفة، تمكّن عناصرها من الحفاظ على معدلات أداء عالية، تتناسب مع أهمية وطبيعة عملهم.

---

[1] الناصر، فهد: " التخطيط الاستراتيجي ودوره في رفع الكفاءة الإنتاجية" ، بحث قدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 40.

وقد عرّف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (*OMSAR*) التخطيط الاستراتيجي كما يلي : "عملية شاملة تحشد فيها الموارد والإمكانات وتعمل معاً بشكل منسّق لاتخاذ القرارات وتحديد الأهداف الاستراتيجية للتنمية والمسارات التي يَنبغي اتخاذها لتحقيق التنمية المرجوّة، ووضع خطة التطبيق الهادفة لتحقيق التغيير، وتأمين المتطلبات، ومعالجة التحدّيات، والتغلّب على المشاكل والصعوبات التي ينتظر أن تواجه الخطة عند التطبيق"[1]

وبتعبير آخر، إن التخطيط الاستراتيجي هو أحد المهارات الأساسية للقيادة، وهو عبارة عن خارطة تُرشدك إلى الطريق الصحيح بين نقطتين، أولها أين أنت الآن، والأخرى أين ترغب أن تكون في المستقبل وكيف يمكنك أن تحقق ذلك كما أنه أحد أهم العناصر الأساسية وأوّلها اللازمة لنجاح الإدارة في أية منظمة أو مؤسسة .

الفقرة الأولى: أهداف الخطة الإستراتيجية

تمّ وضع الخطة الإستراتيجية لقوى الأمن الداخلي 2018-2022 سنداً الى مشاورات حثيثة مع الأطراف المعنيين من داخل المؤسسة وخارجها على حد سواء. فالجمهور وعناصر قوى الأمن الداخلي والشركاء الدوليون قد أسهموا في عملية التخطيط الإستراتيجي، وقد تمت إستشارتهم في وضع الأولويات والأهداف.

جرى التوافق على أربعة أهداف استراتيجية لترشيد العمل للأعوام الخمسة القادمة. وتشكل هذه الأهداف الإستراتيجية الإربعة جوهر عمل قوى الأمن الداخلي، حيث انها تجيب على الأسئلة المحورية التالية: ما هي مهامنا؟ كيف ننفذها؟ ماذا نحتاج لتنفيذها بفعالية؟[2]

الأهداف الأربعة هي، الهدف الأول هو تعزيز الأمن والأمان والإستقرار، والهدف الثاني هو تفعيل الشراكة مع المجتمع، أما الهدف الثالث فيتمحور حول حماية حقوق الإنسان وتفعيل المحاسبة، وأخيراً الهدف الرابع رفع مستوى الكفاءة والمهنية والفعالية المؤسسية.

---

(1) ***دليل إعداد الخطط الاستراتيجية في الوزارات والإدارات العامة في لبنان" ، صدر عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،بيروت.***

2 ***الخطة الإستراتيجية لقوى الامن الداخلي 2018- 2022***

إنّ الهدف الإستراتيجي الأول المتمثل بتعزيز الأمن والأمان والإستقرار هو في صلب مهام قوى الأمن الداخلي من خلال التصدي للإرهاب ومكافحة الجريمة. أما الهدفان الثاني والثالث فيركزان على طريقة قيامنا بعملنا وذلك من خلال الشراكة مع المجتمع وتفعيل المحاسبة وحماية حقوق الإنسان. وأخيرا يأتي الهدف الرابع الذي يتوخي رفع مستوى الكفاءة والفعالية المؤسسية، لتوفير ما يلزم إنجازاً لمهامنا بفعالية.

أولاً : الهدف الاستراتيجي الأول " تعزيز الأمن والأمان والإستقرار "

إنّ تعزيز الأمن والأمان يجسد علة وجود قوى الأمن الداخلي، فهو هدف تتشاركه أجهزة الشرطة كافة حول العالم. وإدراكاً منها لأهمية دورها في مكافحة الأرهاب والتصدي للجريمة، تحرص قوى الأمن الداخلي على المضي قدماً في بناء قدراتها لرصد الجريمة ومنع وقوعها كما والوقاية من تبعات التهديدات المرتبطة بها.

في السنوات الخمسة القادمة، ستحرص قوى الأمن الداخلي على تطوير تقنياتها الشرطية وقدراتها في مجال التحليل الجنائي، مع التركيز على بعض أنواع الجرائم الخطرة حفاظاً على الأمن والامان. ويتكامل هذا التوجه مع حرص هذه المؤسّسة على تحسين الكفاءة والفعالية في إدارة عمليات حفظ الامن والنظام عبر إعتماد الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.

ولما كان العمل اليومي لعنصر السير بمثابة مرآة تعكس مدى تطور المؤسسة ويشكل مدخلاً لتعرف المواطنين إليها، فقد أضحى لزاماً علينا تفعيل إدارة شؤون السير والسلامة المرورية.

وتحقيقاً لهذا الهدف سيتم العمل على تعزيز القدرة لمكافحة الإرهاب وذلك عبر تطوير القدرات التخصصية في مجال تعقب الجرائم الإرهابية ومكافحتها إستباقياً، والعمل على تطوير قدرة القطعات العملانية على التصدي للجريمة الإرهابية، وتعزيز التنسيق بين قوى الأمن الداخلي وباقي الأجهزة الأمنية لمكافحة الجرائم الإرهابية.

ثانياً : الهدف الاستراتيجي الثاني " تفعيل الشراكة مع المجتمع "

الهدف الإستراتيجي الثاني يتمثل في تفعيل الشراكة مع المجتمع، ولما كانت هذه الأخيرة تشكل حجر الزاوية في تقديم خدمة شرطية رائدة، وضعت قوى الأمن الداخلي نصب أعينها تفعيل هذه الشراكة عبر تحسين آليات التواصل والتعاون مع المجتمع وتعزيز الشراكة مع القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني بهدف رفع مستوى الوعي حول الظواهر الإجرامية والتصدي لها.

وإنعكاساً لإيمانها الراسخة بأهمية توطيد العلاقات مع المجتمع، تسهر قوى الامن الداخلي بشكل دائم على تعزيز وتمتين تلك الشراكات بالنظر الى إنعكاسها الإيجابي على فعالية عمل الشرطة وشعور المجتمع بأمان أكبر، وهدف هذه العلاقة التكاملية بين الشرطة والمجتمع هو واحد، ألا وهو أمن المجتمع وأمانه، وستسعى قوى الأمن الداخلي جاهدةً خلال السنوات الخمسة القادمة الى مأسسة مفهوم الخدمة خلال تأديتها لكافة مهامها، كما ستعمل على بناء شراكات مستدامة مع هيئات المجتمع المدني في مختلف المجالات.

ثالثاً : الهدف الاستراتيجي الثالث " حماية حقوق الإنسان وتفعيل المحاسبة "

بالنّسبة للهدف الثالث، إن حماية حقوق الإنسان وتفعيل المحاسبة هي الدعائم الأساسية لترسيخ المشروعية والثقة بقوى الأمن الداخلي، وتبقى هذه الأخيرة ملتزمة بحماية حقوق الإنسان وفقاً لمعايير القانون الدولي والتشريعات الوطنية ومدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي. كما أنّها في سعي دائم لتعزيز المحاسبة والشفافية من خلال نظام شكاوى مطور وإدارة فعّالة للأداء. إنّ ثقة الجمهور بالتزام قوى الأمن الداخلي حماية حقوق الإنسان هي عامل أساس في تعزيز التعاون وزيادة معدلات التبليغ عن الأنشطة الجرمية والمشبوهة من قبل أفراد المجتمع أنفسهم بما ينعكس إيجاباً على الأمن المجتمعي.

رابعاً : الهدف الاستراتيجي الرابع " رفع مستوى الكفاءة والمهنية والفعاليّة المؤسّسية "

والهدف الإستراتيجي الرابع ألا وهو رفع مستوى الكفاءة والمهنية والفعالية المؤسسية، إن تعزيز المهنية والفعالية المؤسسية لا يتحقق إلا عبر إعتماد نظم تسهم في تقديم خدمة شرطية رائدة، وفي طليعتها نظام إدارة الموارد البشرية.

وإيماناً منها بقيمة الإنسان كركن أساسي في بنيتها وتطور أدائها، دأبت المؤسسة منذ نشأتها على إيلاء العنصر البشري الأهمية القصوى من حيث التطويع، والتدريب، والمواكبة، بما يسهم في إعلاء المعنويات وتصويب الأداء. إنطلاقاً من ذلك، تبقى قوى الأمن الداخلي في سعي متواصل لصقل قدراتها البشرية، ضماناً لتقديم أفضل خدمة شرطية.

ولكي تتمكن الطاقات البشرية الواعدة من توظيف كامل إمكاناتها، لن تألو المؤسسة جهداً من توفير كل ما يلزم من خدمات لوجستية معاصرة، بدءاً بتأهيل المنشآت، وتطوير التجهيزات، وتحديث منظومة الإتصالات، وصولاً الى إعتماد المكننة الكاملة، فمن شأن ذلك أن يؤمن حرفية عالية في تنفيذ المهام ورفع القدرة الإستباقية بكافة أشكالها ووسائلها.

والشرطة المجتمعية هي ديناميكية خاصة يؤديها أفراد الشرطة العاديين وهي تشكل وسيطاً بين هيئة الشرطة والمؤسسات الاخرى في الدولة المعنية بالأمن الاجتماعي والمجتمع المدني، مهمتها التواصل والتفاعل الهادف لتحقيق اكبر قدر من المشاركة بين الشرطة والمجتمع في تحمّل أعباء المسؤليات الأمنية، هذه الاستراتيجية تقوم في الأساس على شراكة جهاز الشرطة مع المجتمع، هذه الشراكة تعتبر في نظرنا أسلوباً عصرياً يمكن ان يسهم في بناء جسور الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، ووضع المواطن ومختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني جنباً الى جنب أمام مسؤلياتهم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع،فالشرطة المجتمعية إذن هي عنصر هام في المنظومة الأمنية التي تحتاج من كافة المؤسسات الى تفعيلها والعمل على نشرها.

فالشّرطة المجتمعية هي تجنيدٌ لجميع طاقات المجتمع بما يمكن ان يطلق عليه الحس الأمني الذي يزود الفرد بالأهداف الأمنية والمصالح المشتركة التي ينبغي الحفاظ عليها، ومن أهداف الشرطة المجتمعية:

- ترسيخ مبادئ المواطنة والسلم الإجتماعي وسيادة القانون لدى المواطنين .
- تعزيز الوعي بالقيم الانسانية والوطنية في الوحدة والتسامح ومحاربة السلوك الهدام كالعنف والمخدرات.
- توعية المواطن بأن الشرطة حليفة وتعمل لصالحه وفائدته وفي سبيل أمنه وليست جهة عدوة له.

- تشجيع الجمهور للمشاركة في تقويم السلوك والتصرفات الخاطئة بغية ايجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الإجتماعية.
- تطوير آليات العمل التطوعي في المجال الأمني.
- تفعيل دور المجتمع والمؤسسات للوقاية من مختلف أشكال الإجرام.
- الدعوة للمساهمة في حملات التوعية التي تقوم بها الشرطة لشرح قانون السير والوقاية من حوادث السير.
- تقريب الشباب من مصالح الأمن والتواصل والإحتكاك بهم عن طريق تنظيم الانشطة الرياضية والثقافية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وأعياد الشرطة.

الفقرة الثانية : المهام الرئيسية للشرطة المجتمعية

1- توعية المواطن بأن القوى الأمنية تتفهم همومه وإنشغالاته ومخاوفه وتسعى دائماً لمساعدته في كل الاحوال والظروف.
2- العمل على تطوير صورة جديدة وإيجابية للمؤسسة الأمنية في أذهان المواطنين.
3- الإهتمام بقضايا وشكاوى المواطن والرد عليها بالسرعة المطلوبة.
4- الإرتقاء بالخدمة الأمنية المقدمة للجمهور، وتحليل رغبات المواطنين وقياس ارائهم تجاه إدارة الشرطة.

وفي النهاية يجب ان نعي ان مهمة الأمن الإجتماعي لا تقع فقط على عاتق الأجهزة الأمنية وإن كان لها الدور الكبير في ذلك، بل هي مسؤولية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يعمل على احترام مقومات هذا الامن بالعمل وفق مبادئ العدل والمساواة ورعاية الحقوق الفردية والعامة.

والشرطة في النهاية ليست سوى أداة في يد السلطة الحاكمة تضبط بها شؤون المجتمع وتحميه من الفوضى والامراض الاجتماعية وتسهر على تطبيق وفرض إحترام قوانين الدولة، ولا يمكن للشرطة أن توفّر الأمن الاجتماعي بالقوة والتسلط، فمهمتها ليست محاربة المجتمع وتخويفه وإنما حماية أفراده من مظاهر الخوف واللا أمن، بالقيام بمحاربة كل من يهدد النظام والسكينة في المجتمع وكل من يتجاوز قواعد القانون وكل من يحاول العبث بالمال العام أو ينشر الفساد وكلّ من يتعرّض لأمن الوطن.

هذا هو دور الشرطة في تحقيق الأمن الإجتماعي التي يقع عليها عبء أداء هذه المهمة المقدسة في ظل إحترام القانون والعدل في تطبيقه، وإحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن وهذا هو المفهوم الحقيقي لدور الشرطة الذي تسعى الدول الحديثة لتجسيده وتكريسه،ويصبو المواطن أن يراه مطبقاً على أرض الواقع

فتقوى ثقته وإيمانه في رسالة الأمن، لا أن يَرى الشرطة سيفاً مسلطاً على رقبته، وحيث ان الشرطة المجتمعية ترتكز على مجموعة مفاهيم ومبادئ اساسية أهمها ان تكون هذه الشرطة جزءاً من المجتمع تعي إحتياجاته وتقدم الخدمة الشرطية بجودة وحرفية وتعمل بطريقة استباقية للحؤل دون تفاقم الخلل او الإضطراب في المجتمع، وبغية تطبيق نهج الشرطة المجتمعية وممارستها عملياً إنطلاقاً من مقاربة جديدة في التعاطي مع إحتياجات المجتمع ومشاكله.

وبما أنّ تنفيذ ما تقدّم آنفاً يتطلّب تفعيل عمل الفصائل الإقليمية بصورة خاصة ، لذلك يقتضي تحديد الواجبات العامة والخاصة المطلوب القيام بها من قبل جميع العناصر في مجال تطبيق نهج الشرطة المجتمعية.

أولاً- الواجبـــات العامّـــة :

1-زرع الطمأنية في نفوس أفراد المجتمع .

2-خلق جو من الود والإحترام المتبادل والتعاون مع المجتمع .

3-تقديم أفضل الخدمات الشرطية للمجتمع .

4-الحد من الجريمة من خلال التركيز على معالجة مُسبّباتها بصورة إستباقية متى أمكن .

5-توعية الجمهور(*مواطن، زائر...*) من الجريمة وسبل الوقاية منها .

6-متابعة الحالة الأمنية والاجتماعية ضمن المنطقة .

7-الإبلا غ عن الحوادث والجرائم والاستجابة بفعالية وفقاً للأصول .

8-التواصل مع الجهات المختصة عند وقوع حادث أو جريمة ما .

9-جمع المعلومات ومتابعتها وتحليلها واستثمارها والإفادة عن حالة المنطقة .

10-الرد على جميع الاستفسارات وملاحظات الجمهور .

11-التواصل الفعّال مع الجمهور وحثّه على الإبلا غ عن الحوادث والجرائم .

12-المشاركة في المناسبات الاجتماعية وفقاً لما تجيزه القوانين والأنظمة المرعيّة الاجراء .

13-تنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر عن الرؤساء .

ثانياً– الواجبـات الخاصّــة :

1–استقبال الوافدين في مركز القطعة بطريقة لائقة والاهتمام بهم وإظهار كل تقدير واحترام لهم.

2– لدى حضور الشخص الى المركز على العنصر التعريف عن نفسه وعن صفته وطبيعة عمله وبأنه مكلف بمساعدته وإرشاده داخل القطعة.

3– الإصغاء بهدوء وصبر الى شكوى أو طلب أصحاب العلاقة.

4– معاملة الوافدين الى القطعة على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم بأي شكل من الأشكال.

5– البقاء على تواصل مستمر مع آمر القطعة وإفادته عن ماهية الطلبات أو الشكوى التي عمل على متابعتها مع العناصر والمختصين داخل القطعة.

6– التأكد عند مغادرة الشخص من أنه راضٍ عن المعاملة التي تلقاها داخل القطعة.

خـاتمــــــة

وأخيراً وليس أخراً، قمنا من خلال بحثنا هذا بالتطرق إلى مواضيع عدّة وهامة تخص مؤسسة قوى الأمن الداخلي ككل والمجتمع خصوصاً وكيفية تطبيق هذه المؤسسة للنصوص والتعليمات القانونية المرعية الإجراء وفقاً للأصول وبما ينسجم مع التطورات الحاصلة في عالمنا اليوم خاصةً لجهة إعداد برامج معلوماتية متطورة داخل مختلف القطعات بدءاً بوحدة معهد قوى الأمن الداخلي وصولاً إلى تعميمها على كافة الوحدات الأخرى لتصل في النهاية إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وذلك عبر ربط هذه المديرية بباقي الوحدات بشبكة إلكترونية عالية الجودة وذات سرية تامة من ناحية المعاملات الإدارية والقلمية.

وتوفيراً للوقت ورفعاً لإنتاجية العناصر وسرعة سير العمل في القطعات بهدف تأمين خدمة شرطية مجتمعية سريعة وبأقل تكاليف ممكنة، طبعاً من دون أن ننسى ذكر دور قوى الأمن الداخلي الرائد والفعلي على الأرض وكيفية تعاطيه مع المواطنين وكل ذلك يتم من خلال التدريب المستمر لعناصره في مختلف القطعات والوحدات تحسيناً لأدائها وتماشياً مع التطور التكنولوجي الحاصل في عالمنا اليوم في ظل المنافسة العالية بين الشركات الرائدة في هذا المجال لتقديم الأنسب والأسهل والأسرع لضمان إستمرارية سوقها التنافسي وراحة البال للمواطنين والمجتمع كَكُلّ.

أضف إلى ذلك دور الضابطة العدلية في معالجة ومعرفة كافة الجرائم الحاصلة في المجتمع قبل حصولها والتي تتطلب هذه الأخيرة دورات تخصصية لمكافحة الجريمة والسعي الدائم إلى تقليص عددها عبر المعرفة المسبقة لتاريخ حدوثها.

كما تم خلال البحث لحظ الخطة الإستراتيجية لقوى الأمن الداخلي 2018-2022 والتي تهدف إلى تعزيز الأمن والأمان والإستمرار عبر آلية عمل تقضي بتفعيل الشراكة مع المجتمع المدني خاصةً لجهة المنظمات أبرزها: منظمة كفى عنف وإستغلال، أبعاد وجمعية "رستارت"، وغيرها من الجمعيات الناشرة للوعي وكل ذلك يندرج تحت عنوان مؤسساتي ثلاثي "**خدمة – ثقة – شراكة** " مكمل لبعضه البعض في سبيل حماية حقوق الإنسان وتفعيل الرقابة الذاتية بهدف المحاسبة.

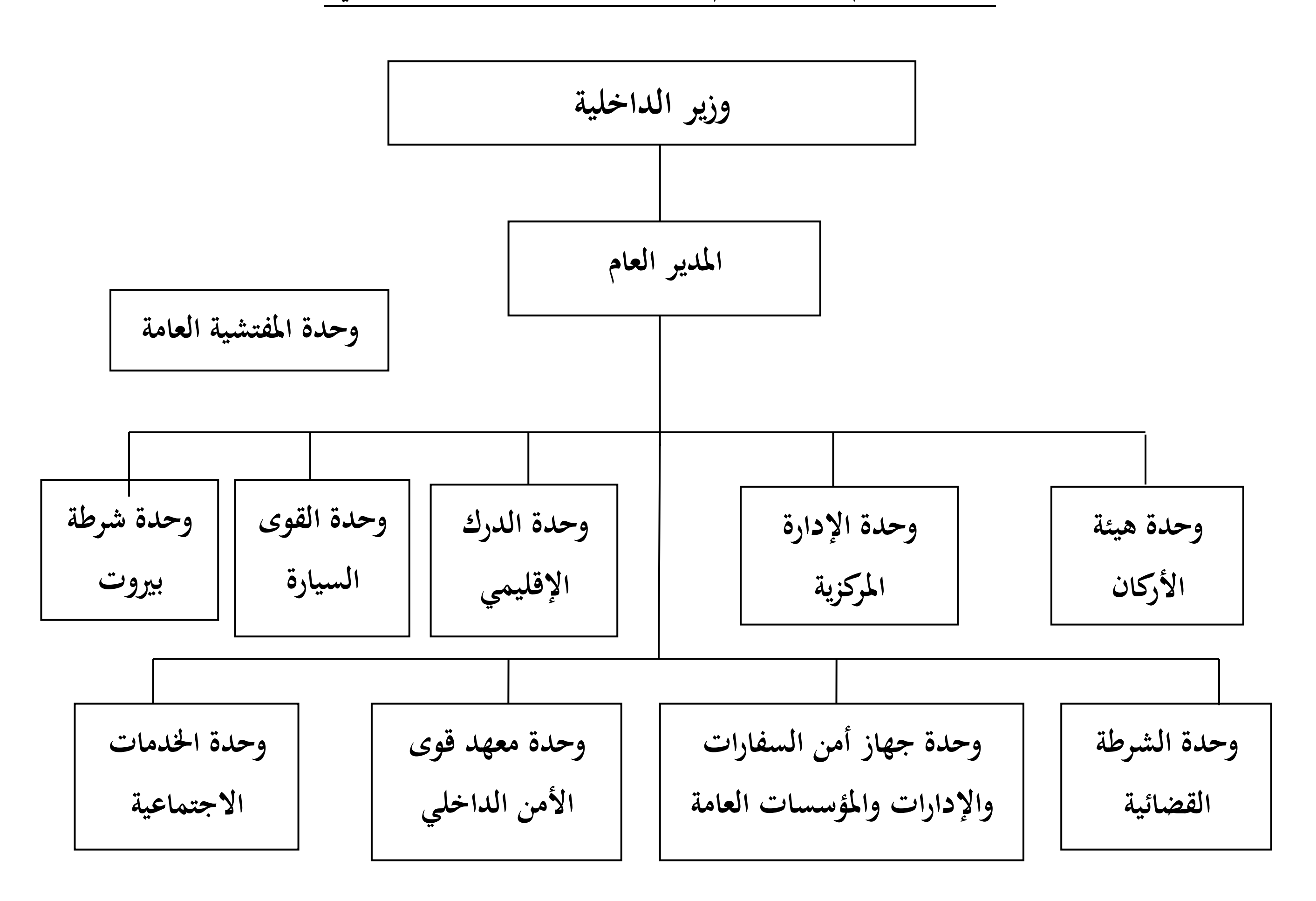
وفي نهاية بحثنا هذا، لا بد من الإضاءة على عدد من التوصيات والإقتراحات لعل أهمها ضرورة التشديد على أهمية الإلفة بين جهاز قوى الأمن الداخلي والمجتمع المدني لجهة تبادل الأفكار والخبرات بحيث لا يقتصر هذا

التبادل فقط على البرامج الإلكترونية كنظام "إيفيرسويت" المذكور في باطن البحث بل السعي قدماً إلى التخطيط المتبادل بينهما وذلك لتقديم خدمة شرطية رائدة تعزز ثقة المجتمع عموماً والمواطن خصوصاً بالدولة وتحترم حقوق الأنسان والحريات العامة في إطار القانون بعيداً عن التجاذبات السياسية والمحسوبيات، وتحفظ الأمن وتوطد النظام فنتصدى لكافة الجرائم بمختلف أشكالها وتكون خطواتنا سبّاقة لمكافحتها بأقل خسائر أو أضرار جسدية كانت أم مادية مُمكنة.

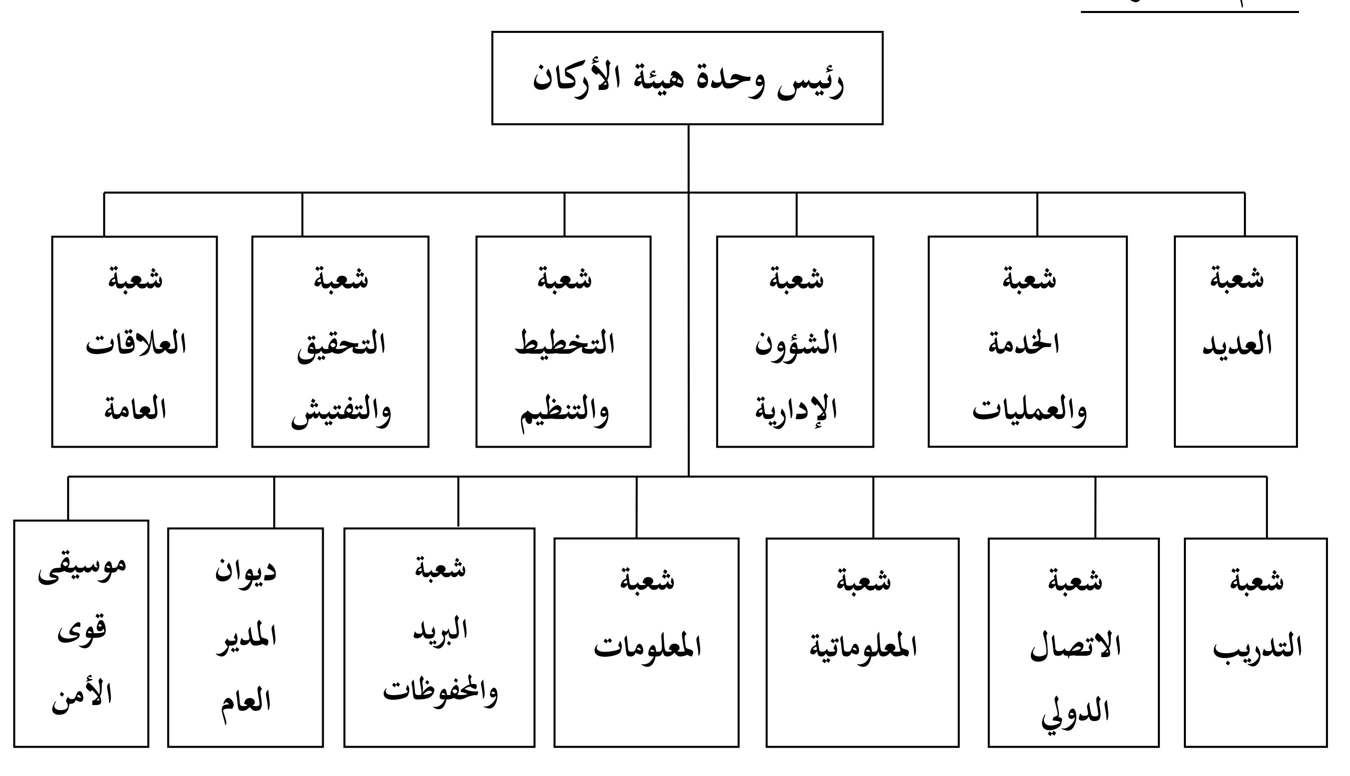
ولعلّ العنوان الأكبر الذي يلخص حديثنا هو:"معاً نحو مجتمع أكثر أماناً" في ظل إرتفاع عدد الجرائم المرتكبة كل سنة مع العلم بأن هذه المؤسسة تواكب التطور التكنولوجي والمعلوماتي إلا أن ذلك لا يعد كافياً بالنسبة إلينا من دون التعاون مع هيئات المجتمع المدني .

الملاحـــــق

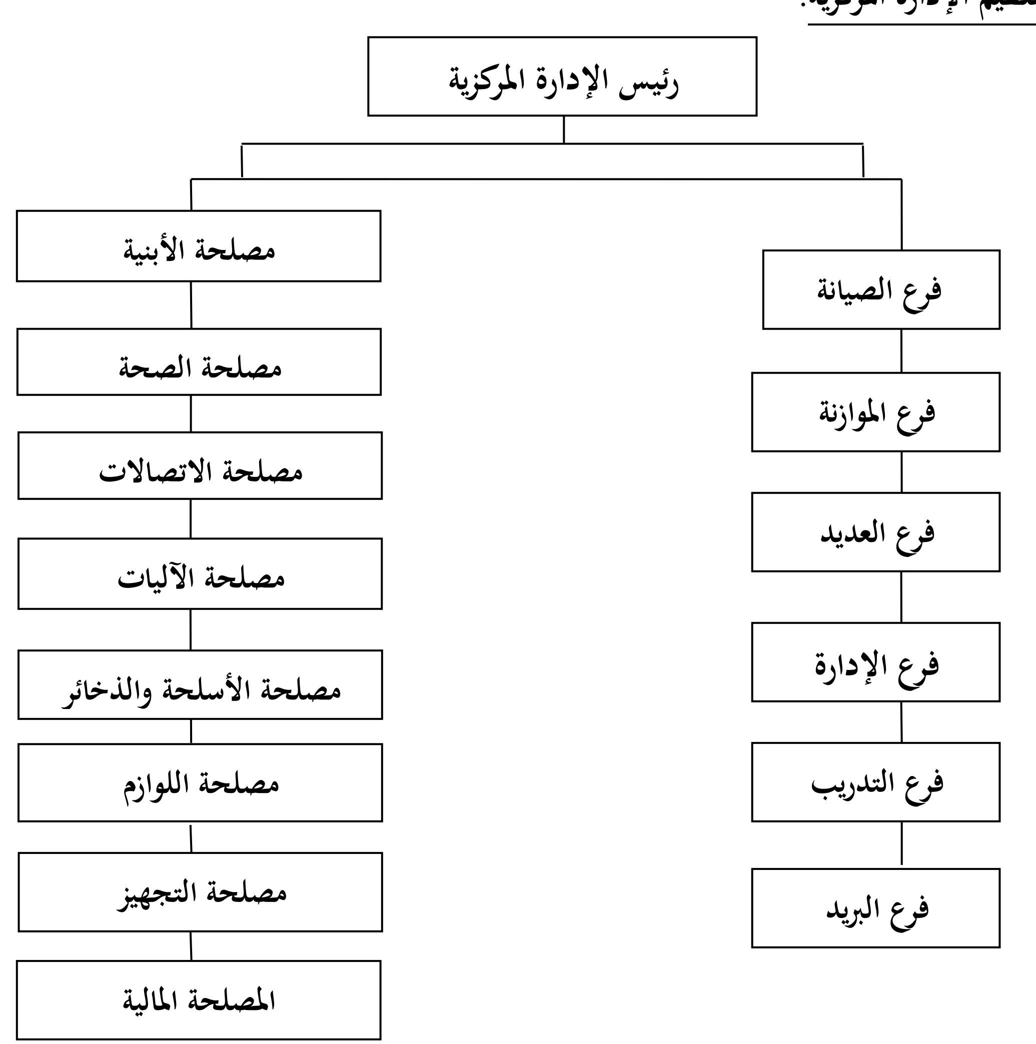
الملحـــق رقم /1/ : تنظيم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:



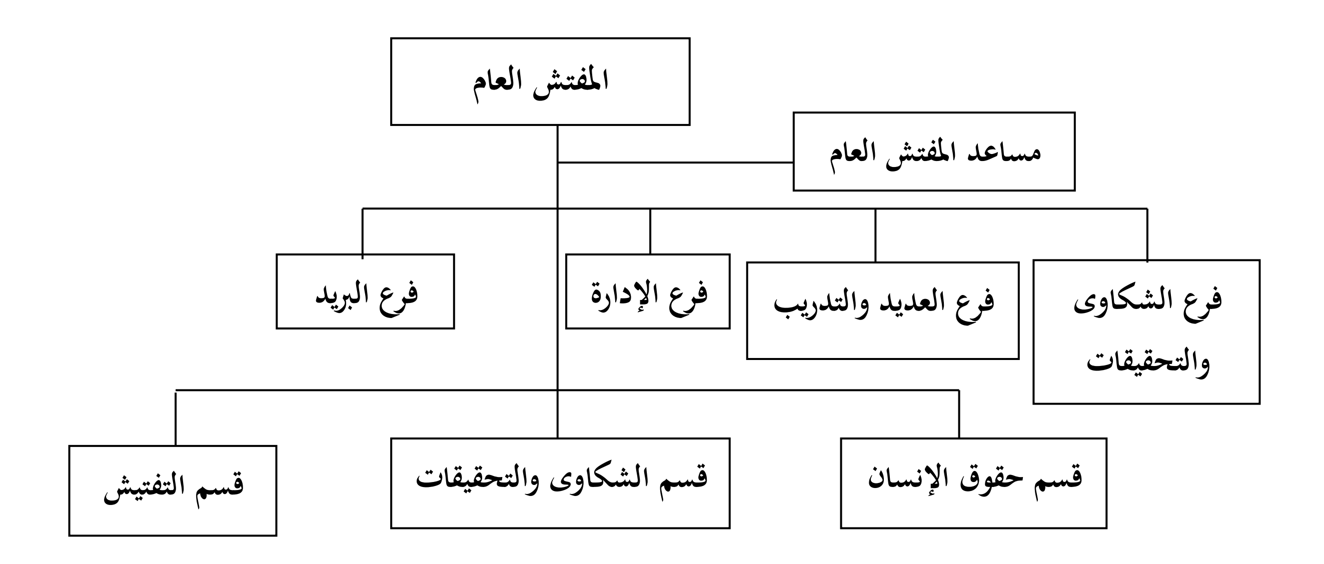
- تنظيم هيئة الأركان:



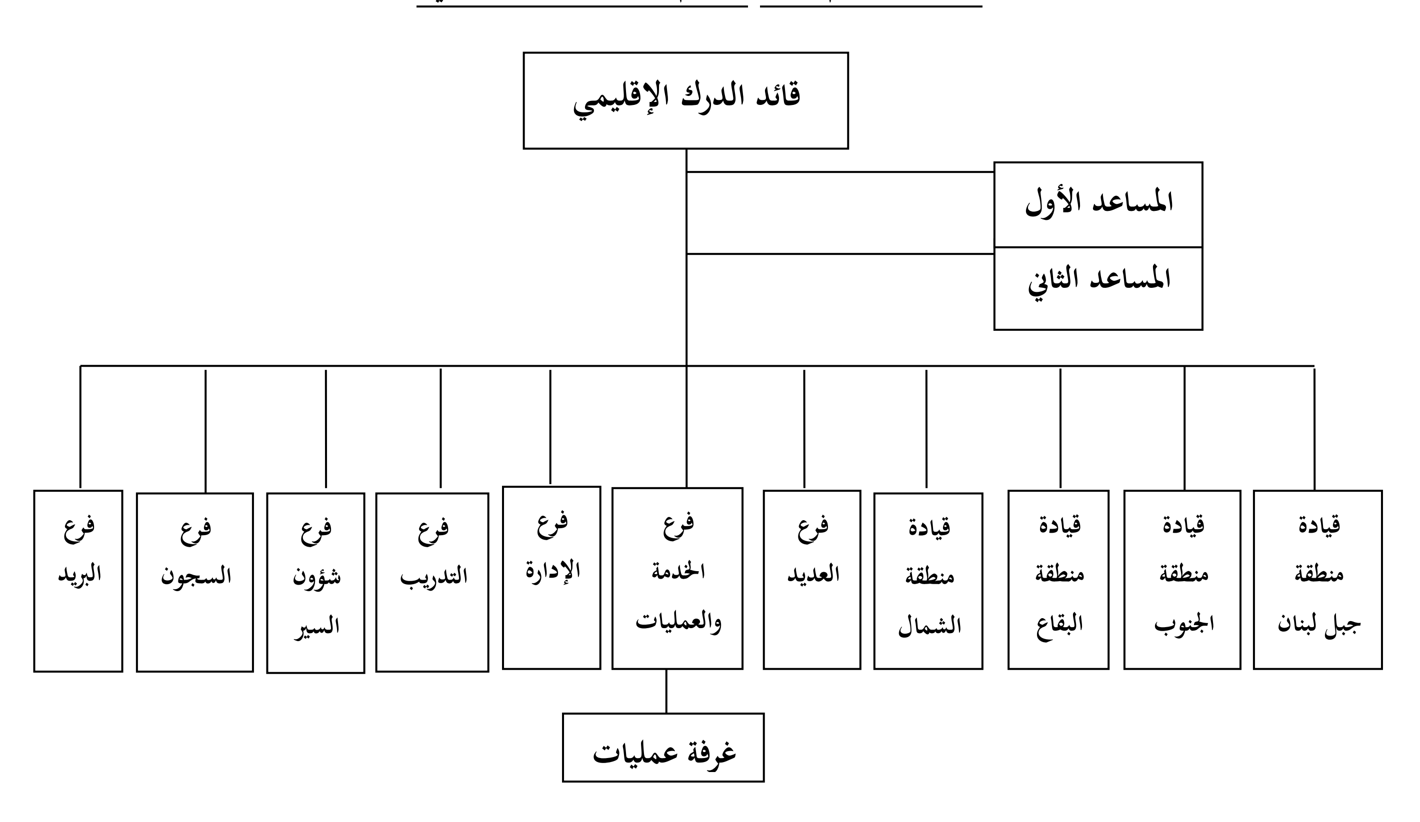
- تنظيم الإدارة المركزية:



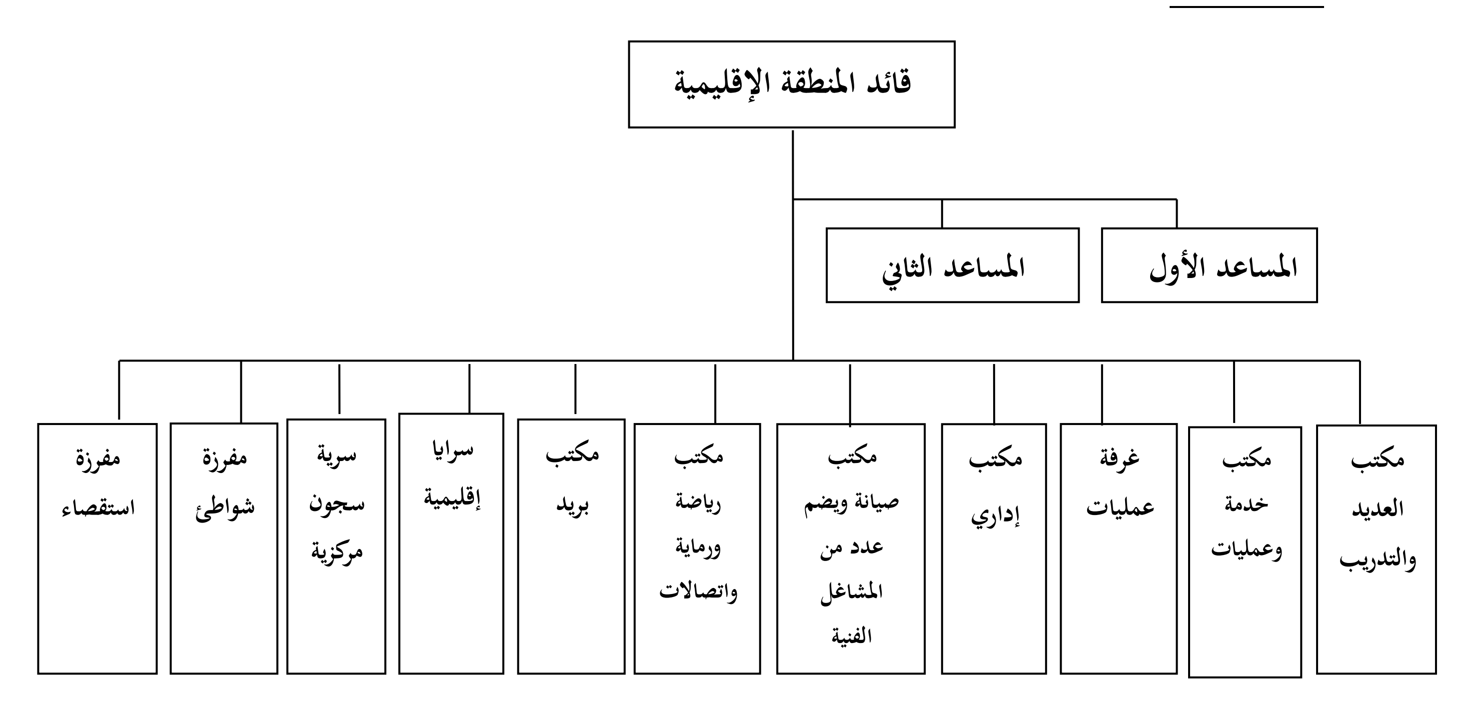
الملحـــق رقم /2/: تنظيم المفتشية العامة :



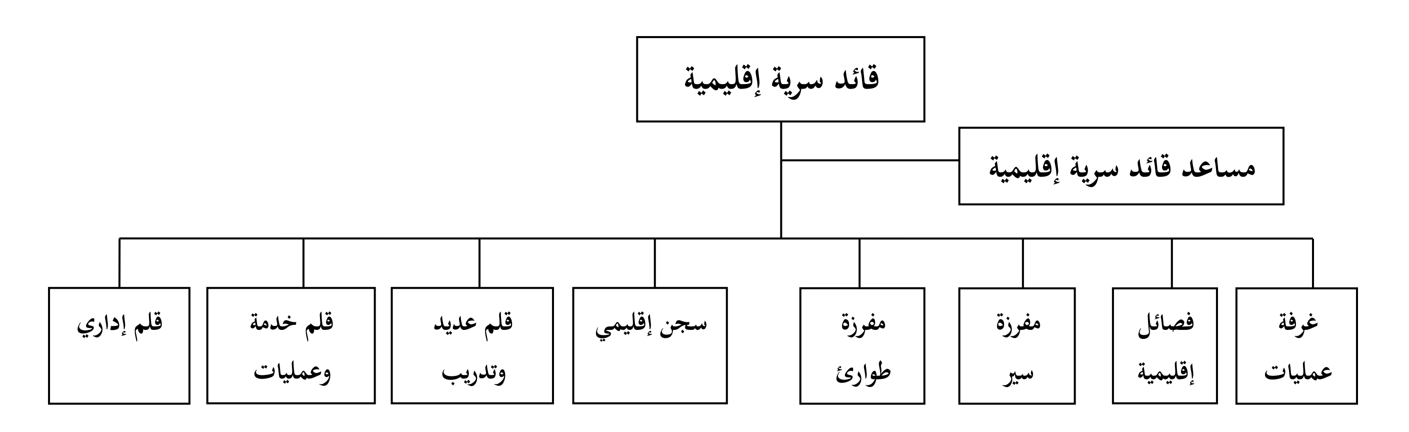
الملحـــق رقم /3/ : تنظيم قيادة الدرك الإقليمي:



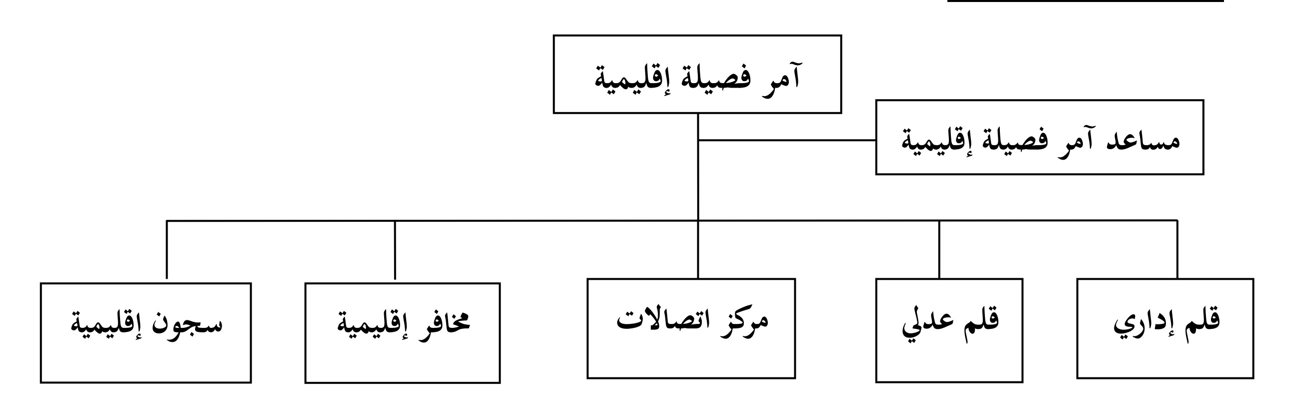
- **قيادة المنطقة:**



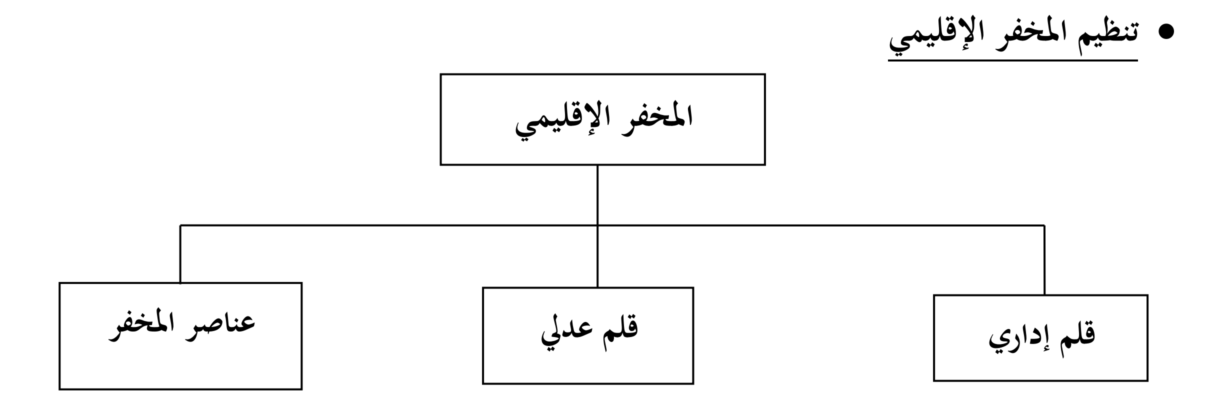
- **قيادة السرية:**



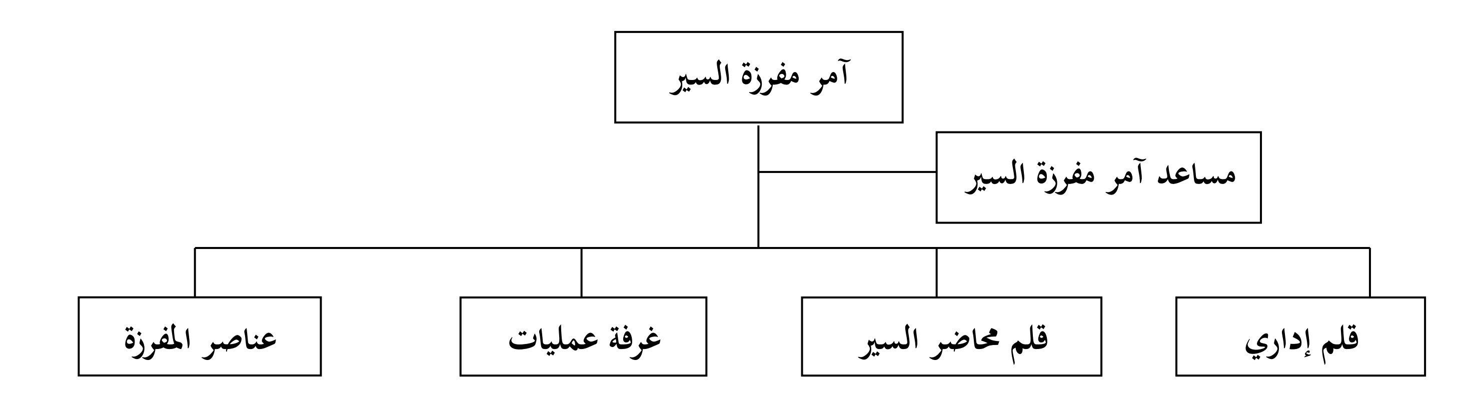
- **تنظيم الفصيلة الإقليمية :**



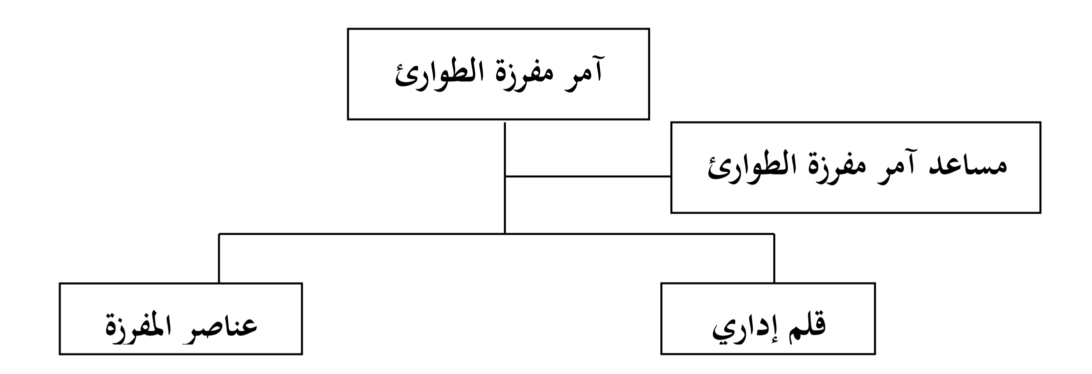
- **تنظيم المخفر الإقليمي**



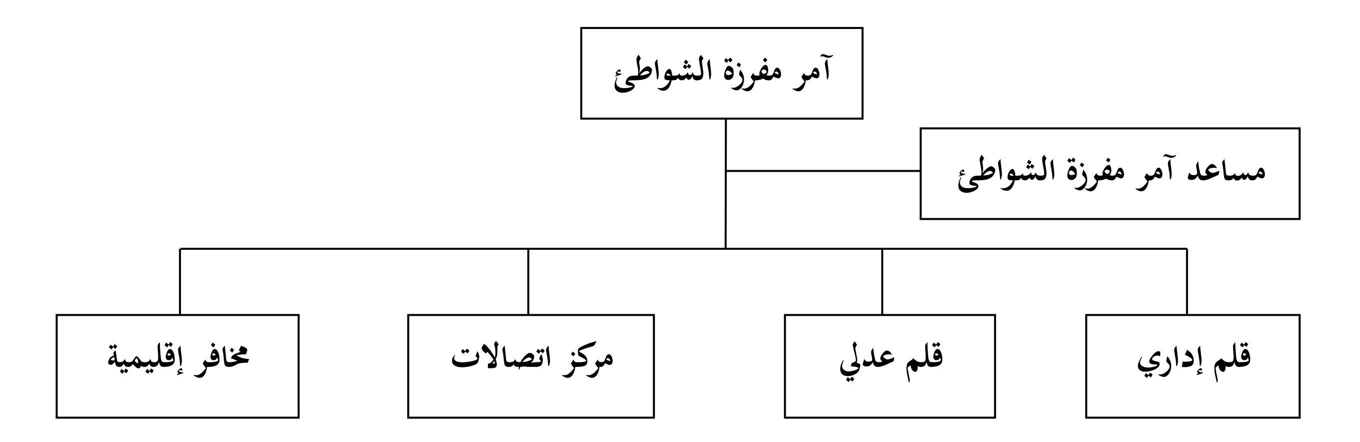
- **تنظيم مفرزة السير التابعة للسرية الإقليمية :**



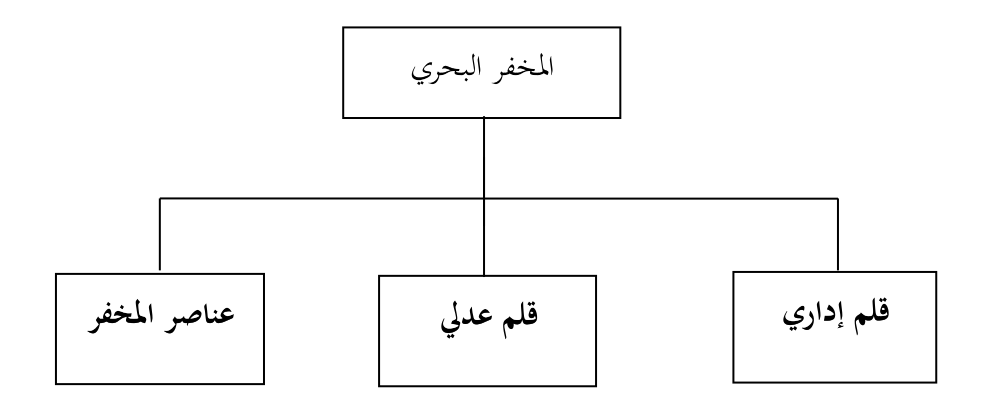
- **مفرزة الطوارئ وتتألف من :**



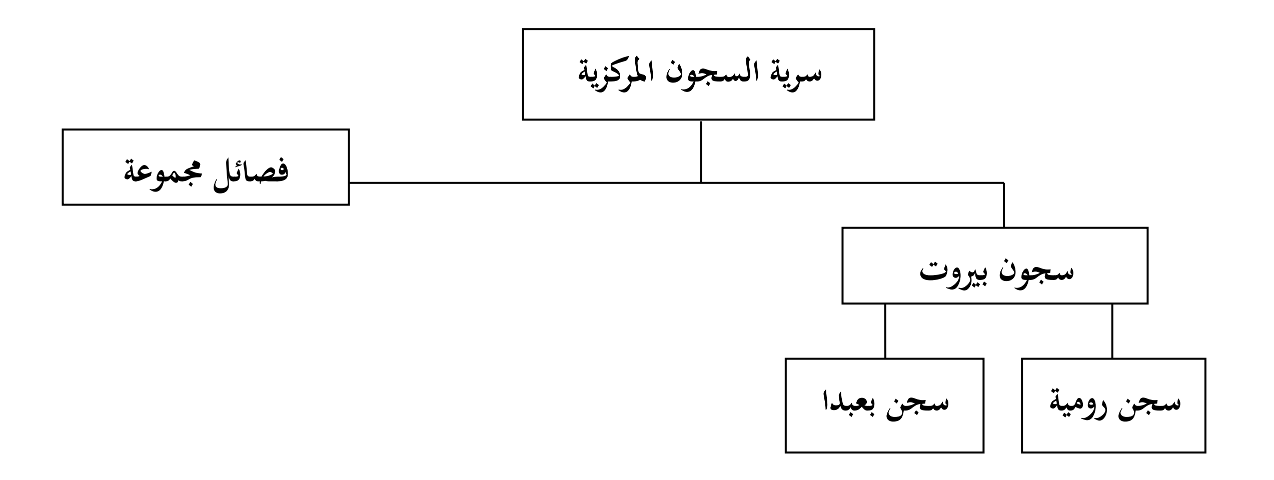
- <u>مفرزة الشواطئ وتضم :</u>



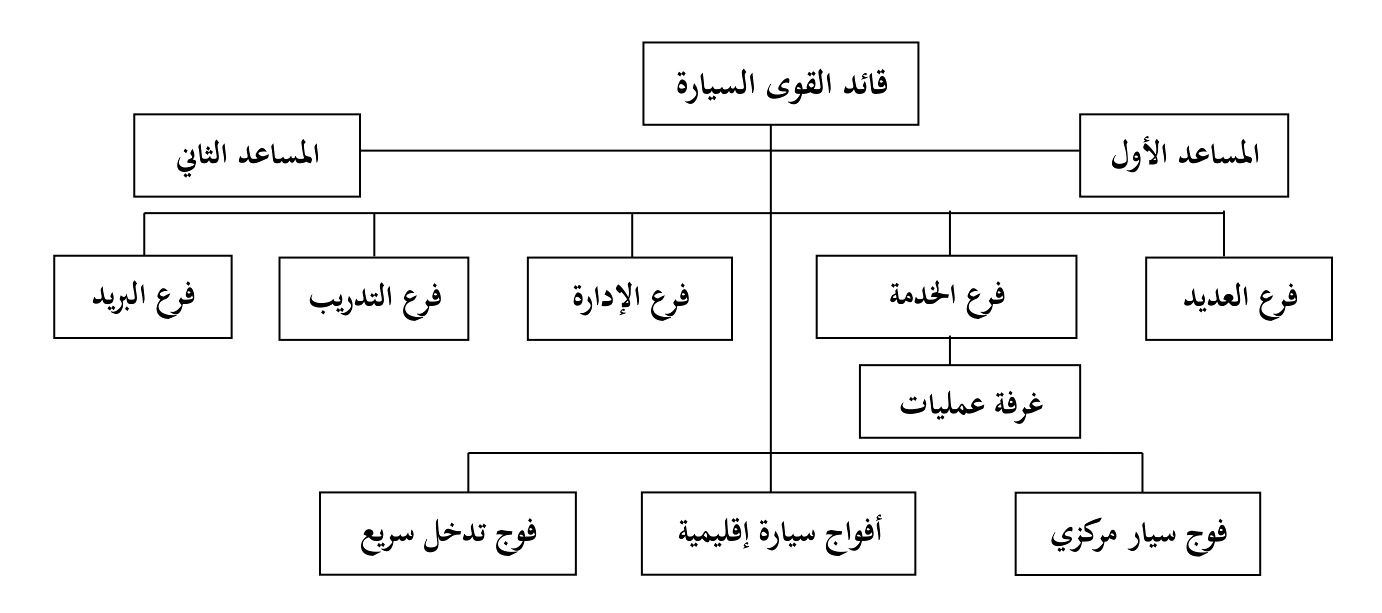
- <u>تنظيم المخفر البحري</u>



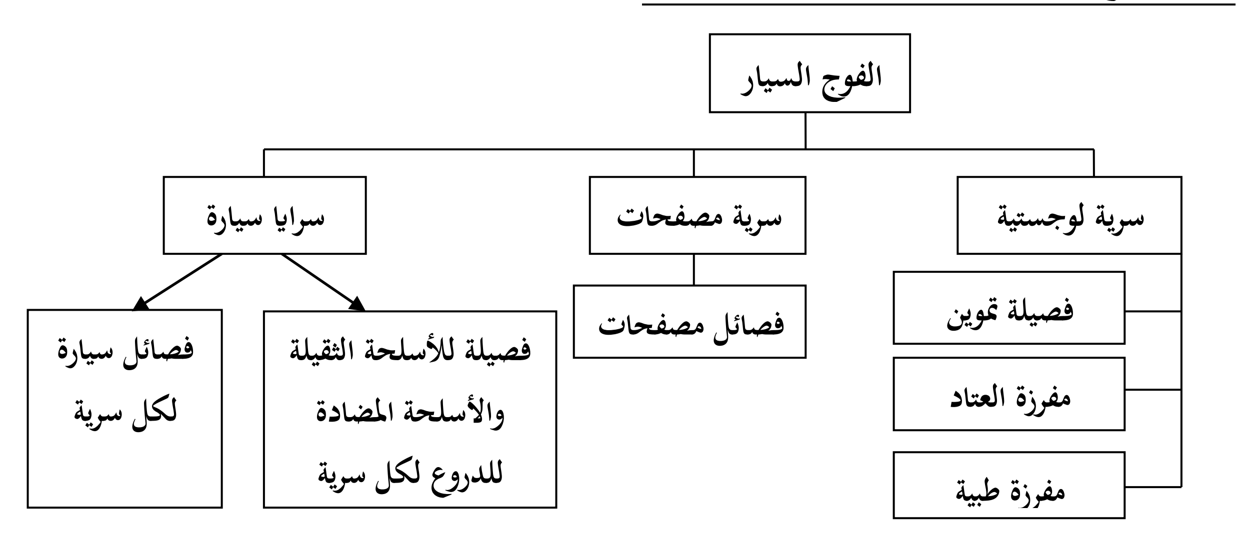
- <u>سرية السجون المركزية تتألف من :</u>



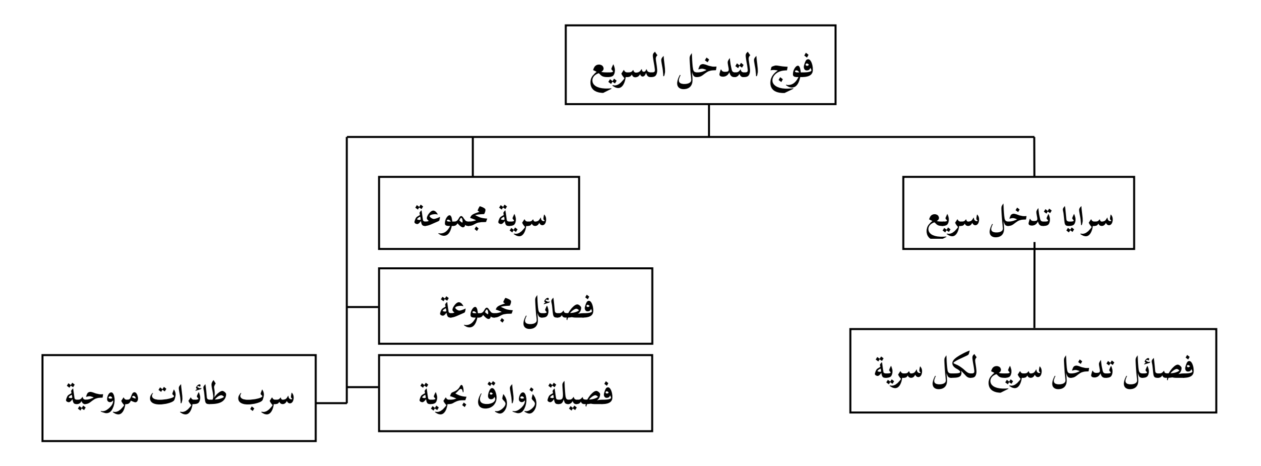
الملحـــق رقم /4/ : تنظيم القوى السيارة:



- **يتألف الفوج السيار سواء كان مركزياً أو إقليمياً من :**



- **تنظيم فوج التدخل السريع**



الملحـــق رقم /5/ : تنظيم قيادة شرطة بيروت :

قائد شرطة بيروت

المساعد الأول

المساعد الثاني

فرع العديد

فرع الخدمة والعمليات

غرفة عمليات

فرع الإدارة

فرع التدريب

فرع شؤون السير

فرع البريد

مفرزة شواطىء

مفرزة استقصاء

فوج طوار

سرية سير

السرية الإقليمية الأولى

السرية الإقليمية الثانية

السرية الإقليمية الثالثة

- **تنظيم سرية سير بيروت**

قائد سرية سير بيروت

مساعد قائد السرية

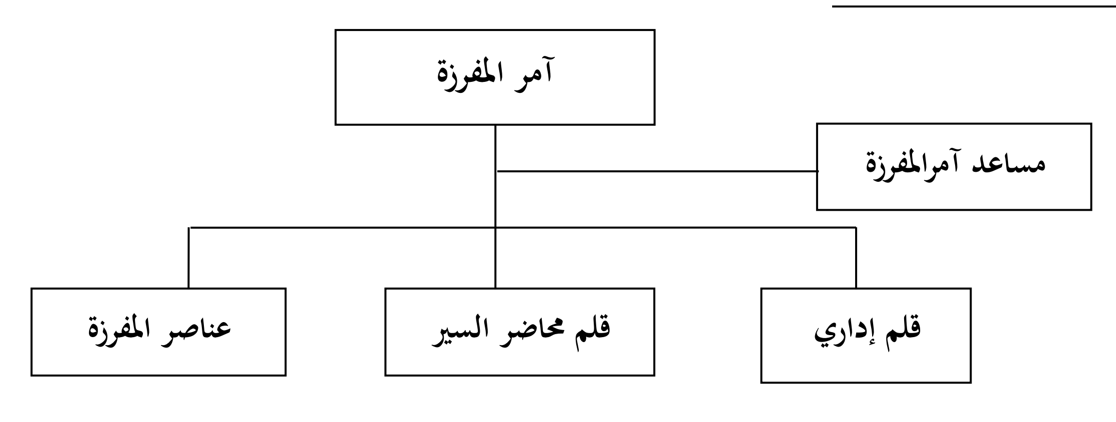
مفرزة سير بيروت الأولى

مفرزة سير بيروت الثانية

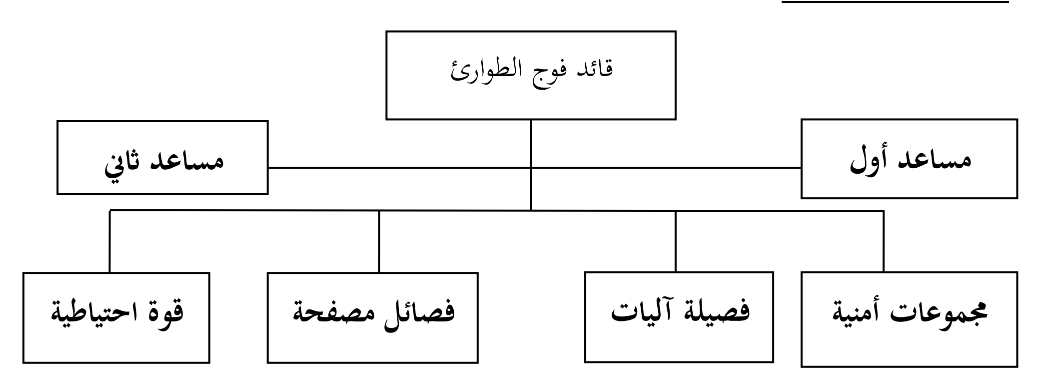
مفرزة سير بيروت الثالثة

مفرزة الوسط التجاري

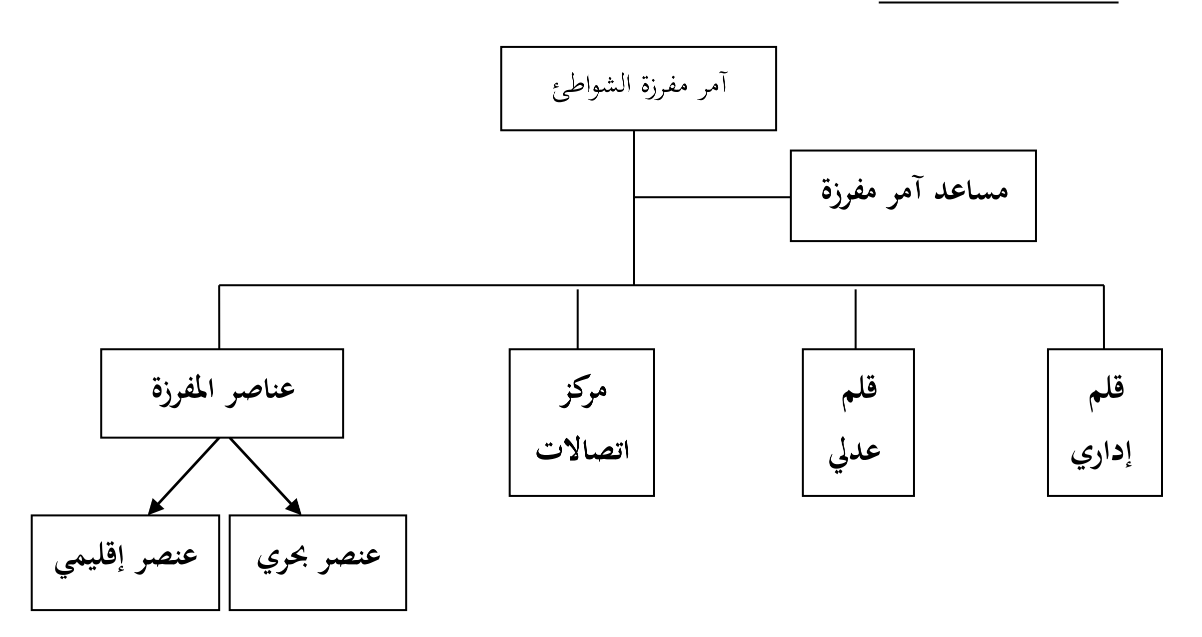
- **مفرزة السير وتتألف من :**



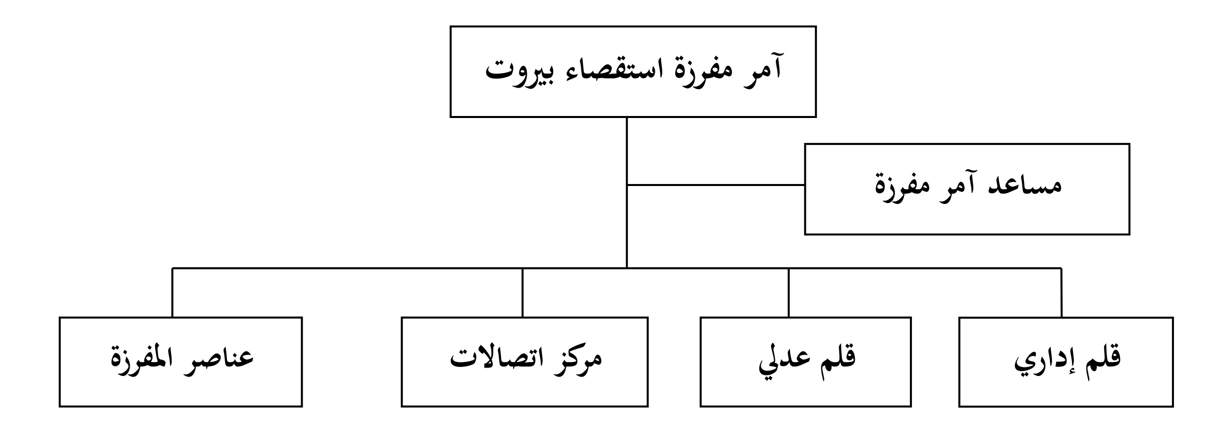
- **تنظيم فوج الطوارئ:**



- **تنظيم مفرزة الشواطئ**



- **تنظيم مفرزة استقصاء بيروت:**



الملحـــق رقم /6/ : تنظيم الشرطة القضائية:

قائد الشرطة القضائية

المساعد الأول

المساعد الثاني

فرع العديد

فرع الخدمة والعمليات

غرفة عمليات

فرع الأنتربول

فرع المعلومات والتحليل

فرع الإدارة

فرع التدريب

فرع البريد

قسم المباحث الجنائية العامة

قسم المباحث الجنائية الخاصة

قسم المباحث العلمية

قسم المحفوظات الجنائية

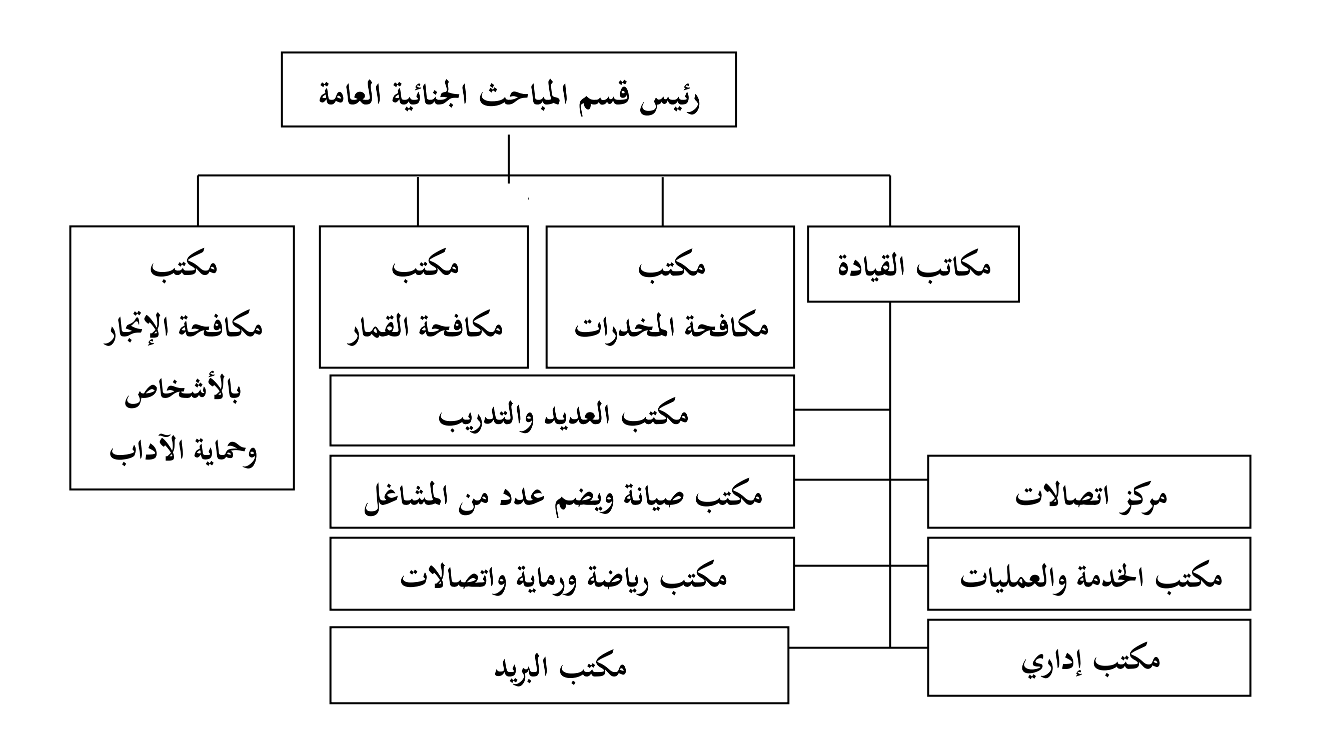
قسم المباحث الجنائية المركزية

قسم المباحث الجنائية الإقليمية

قسم المتفجرات واقتفاء الأثر

قسم الشرطة السياحية

- **تنظيم قسم المباحث الجنائية العامة:**



- **تنظيم قسم المباحث الجنائية الخاصة**

رئيس قسم المباحث الجنائية الخاصة

مكاتب القيادة

مكتب مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة

مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبيض الأموال

مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية

مكتب مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة

مكتب إداري

مكتب صيانة ويضم عددا" من المشاغل الفنية

مركز اتصالات

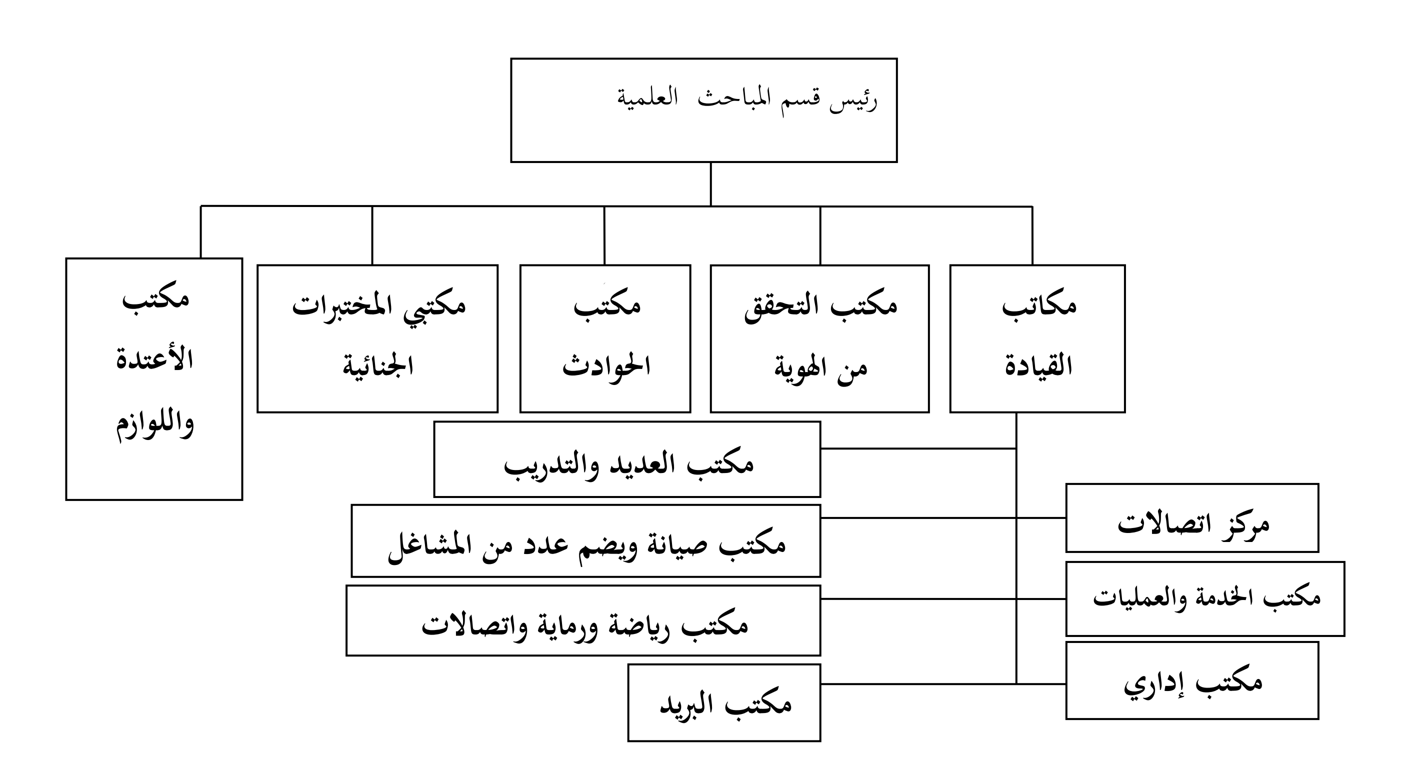
مكتب رياضة ورماية واتصالات

مكتب العديد والتدريب

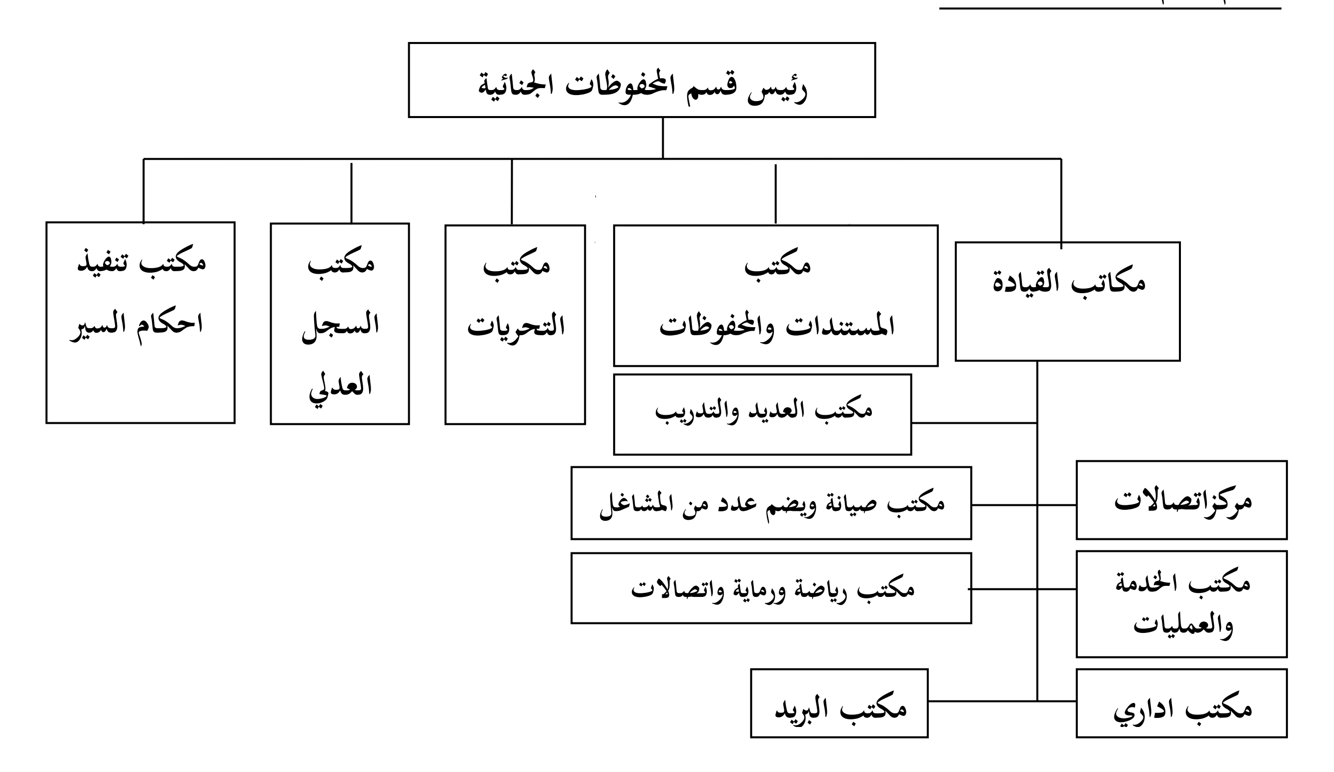
مكتب البريد

مكتب الخدمة والعمليات

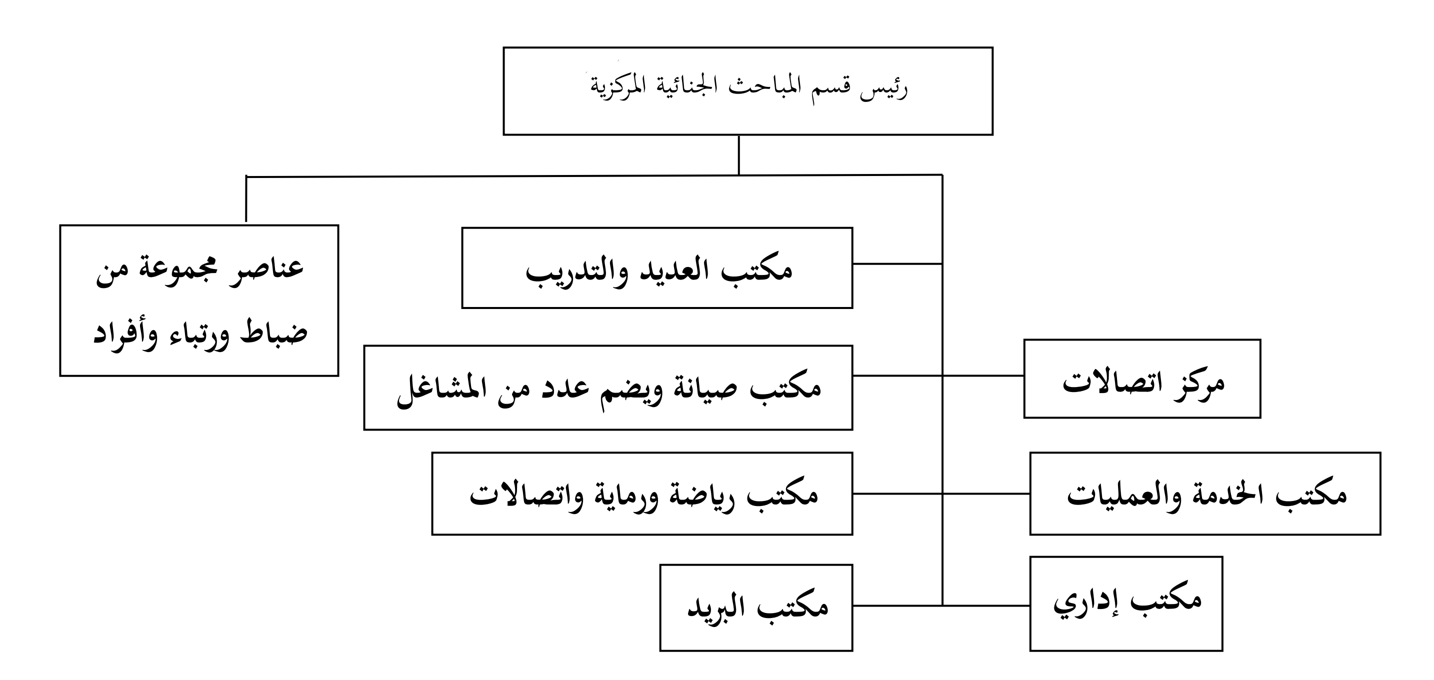
- **تنظيم قسم المباحث العلمية:**



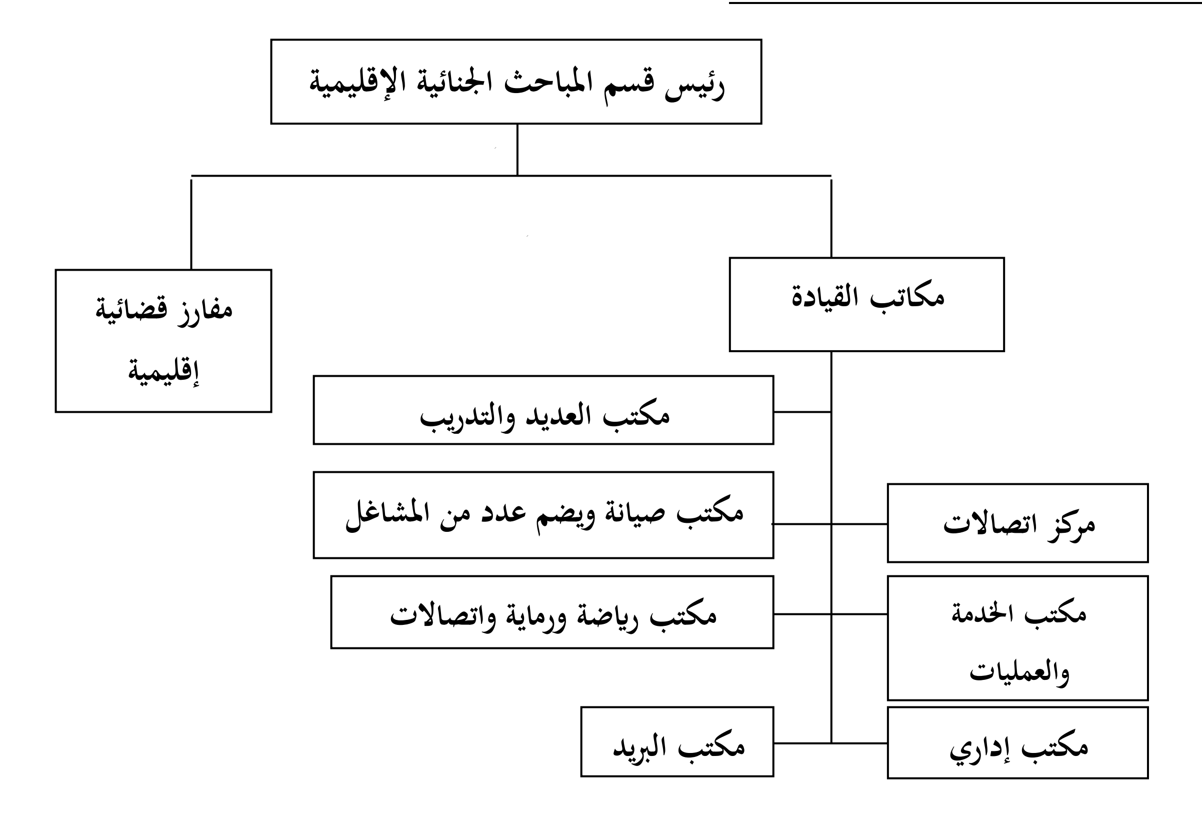
- **تنظيم قسم المحفوظات الجنائية:**



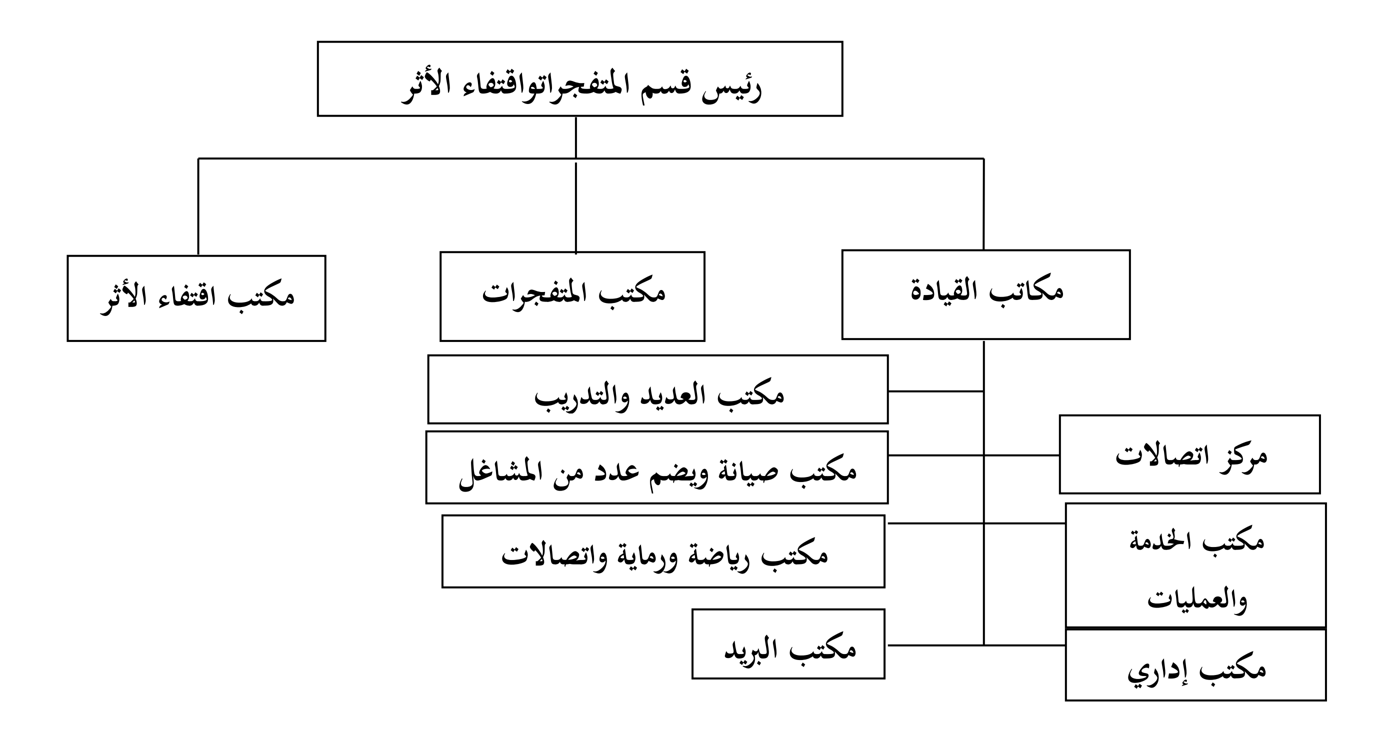
- **تنظيم قسم المباحث الجنائية المركزية:**



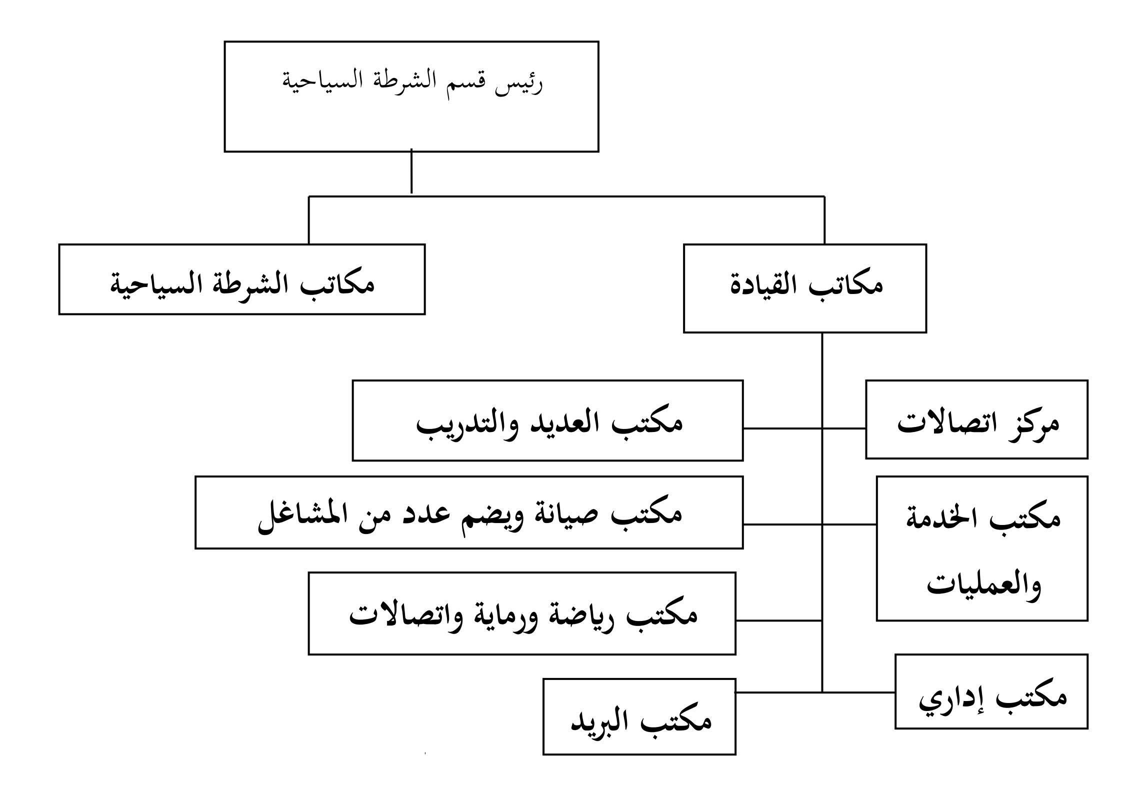
- قسم المباحث الجنائية الاقليمية يتألف من :



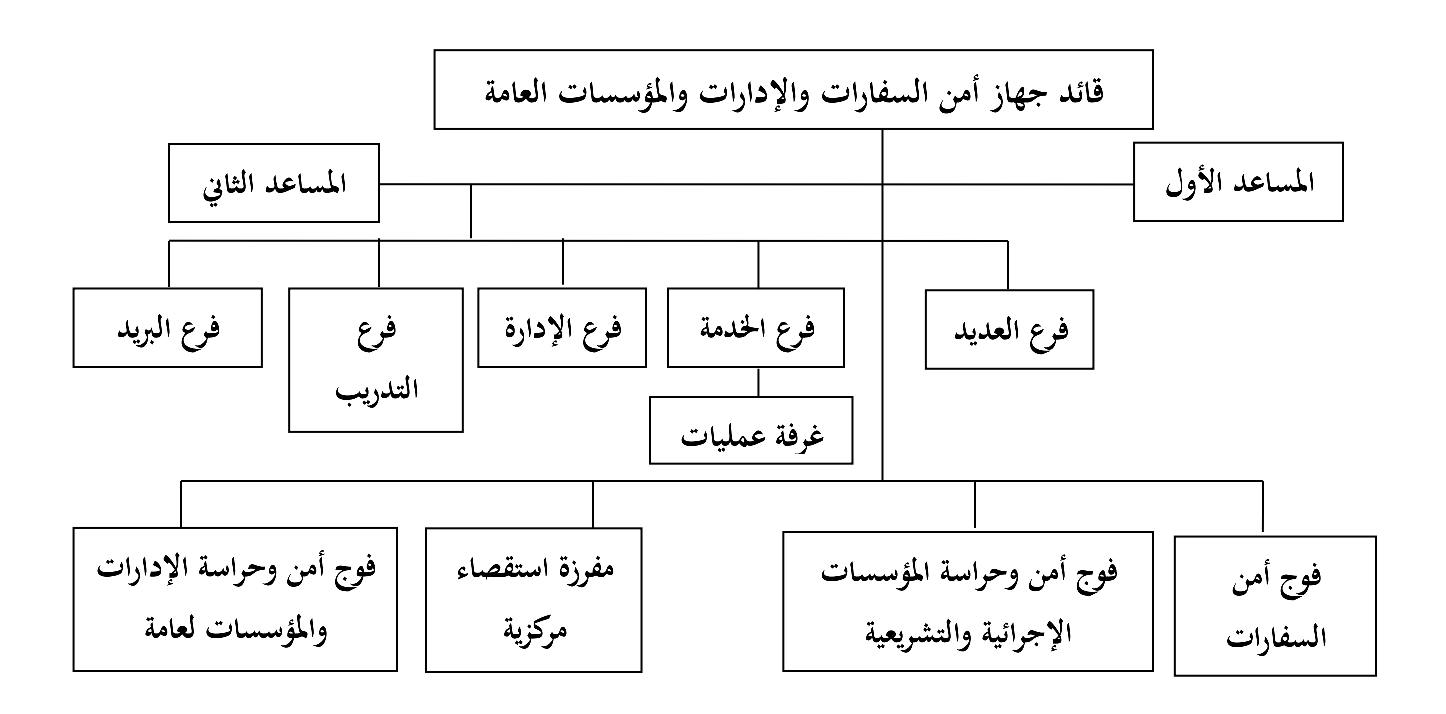
- تنظيم قسم المتفجرات واقتفاء الأثر:



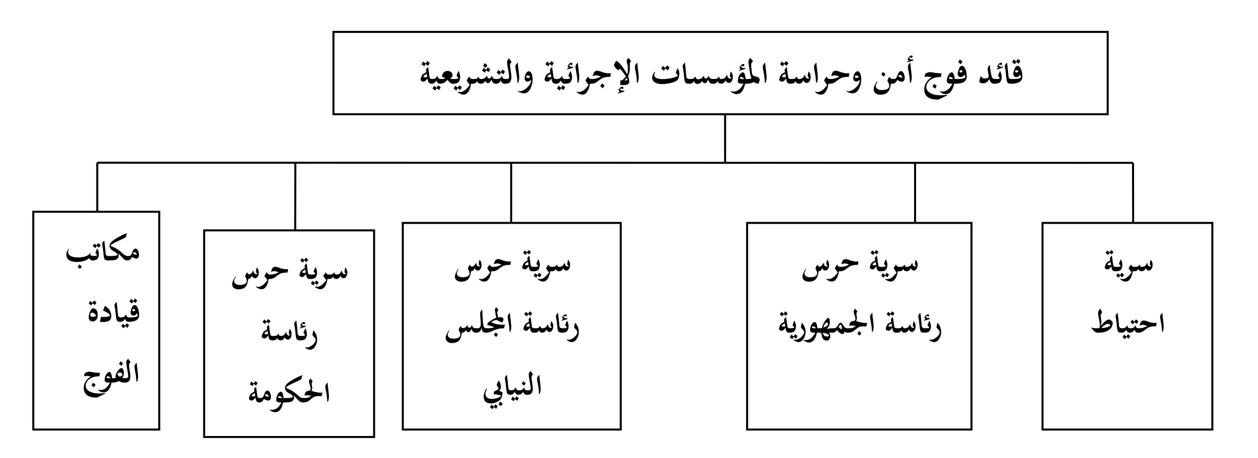
- **تنظيم قسم الشرطة السياحية :**



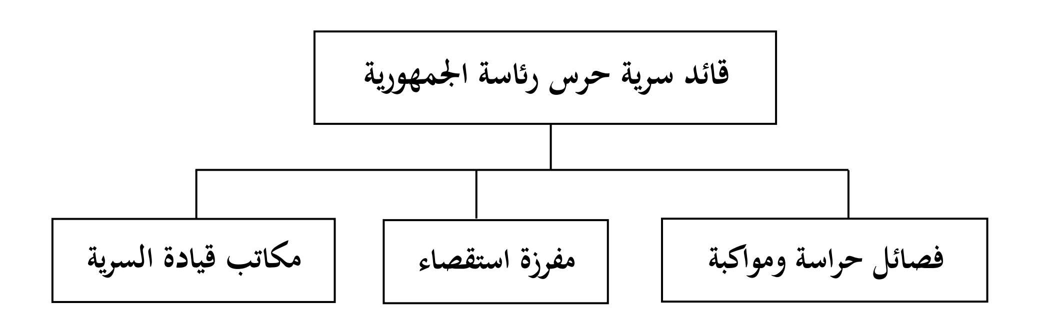
الملحـــق رقم /7/ : تنظيم جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة :



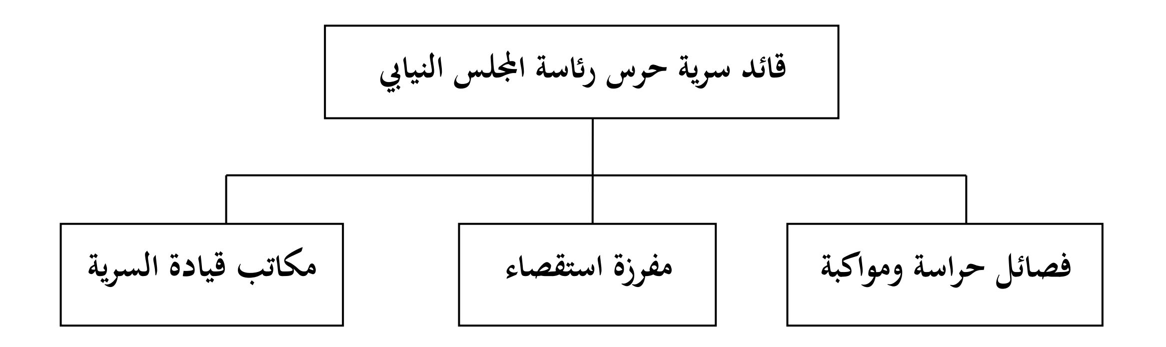
- **تنظيم فوج أمن وحراسة المؤسسات الإجرائية والتشريعية :**



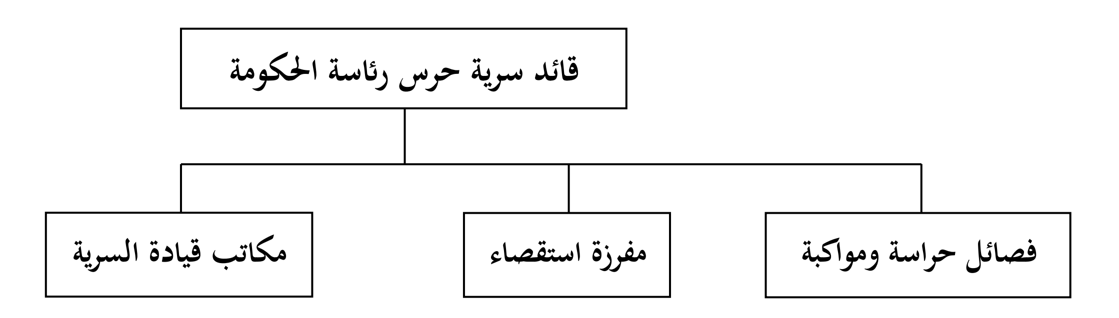
- **تنظيم سرية حرس رئاسة الجمهورية :**



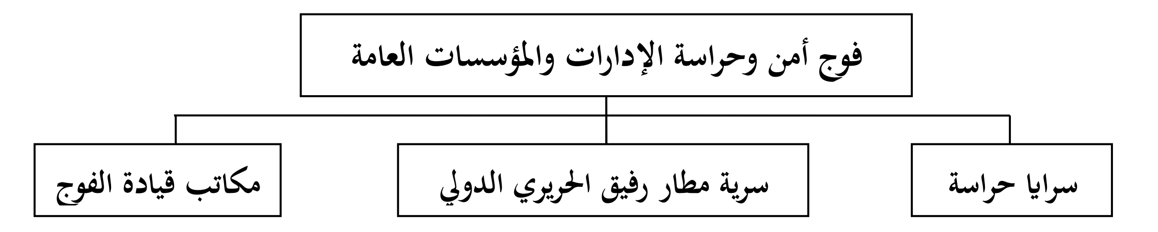
- **تنظيم سرية حرس المجلس النيابي:**



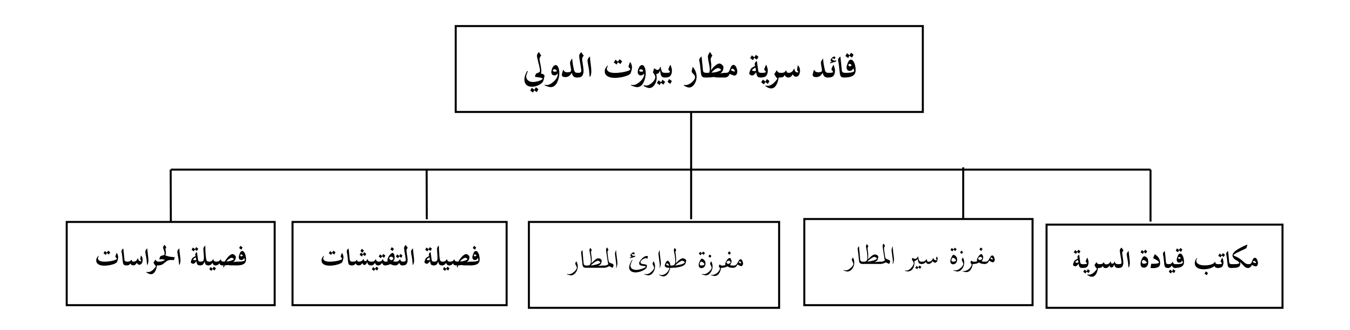
- **تنظيم سرية حرس رئاسة الحكومة**



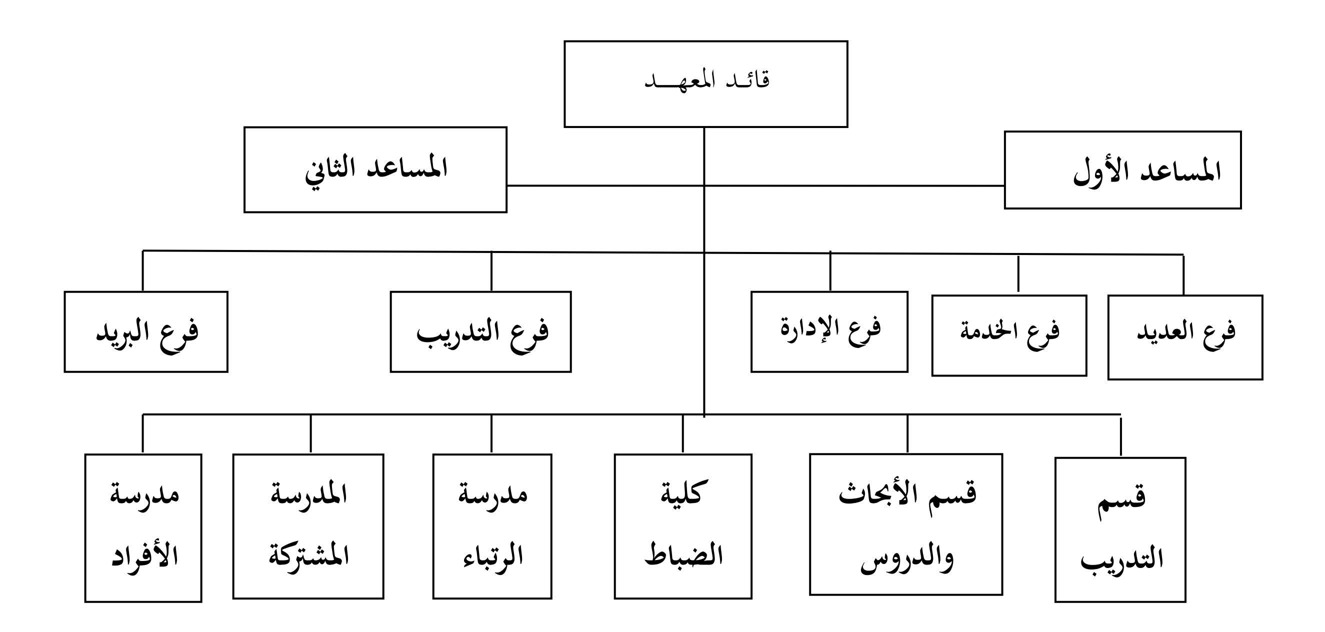
- **تنظيم فوج أمن وحراسة الإدارات والمؤسسات العامة :**



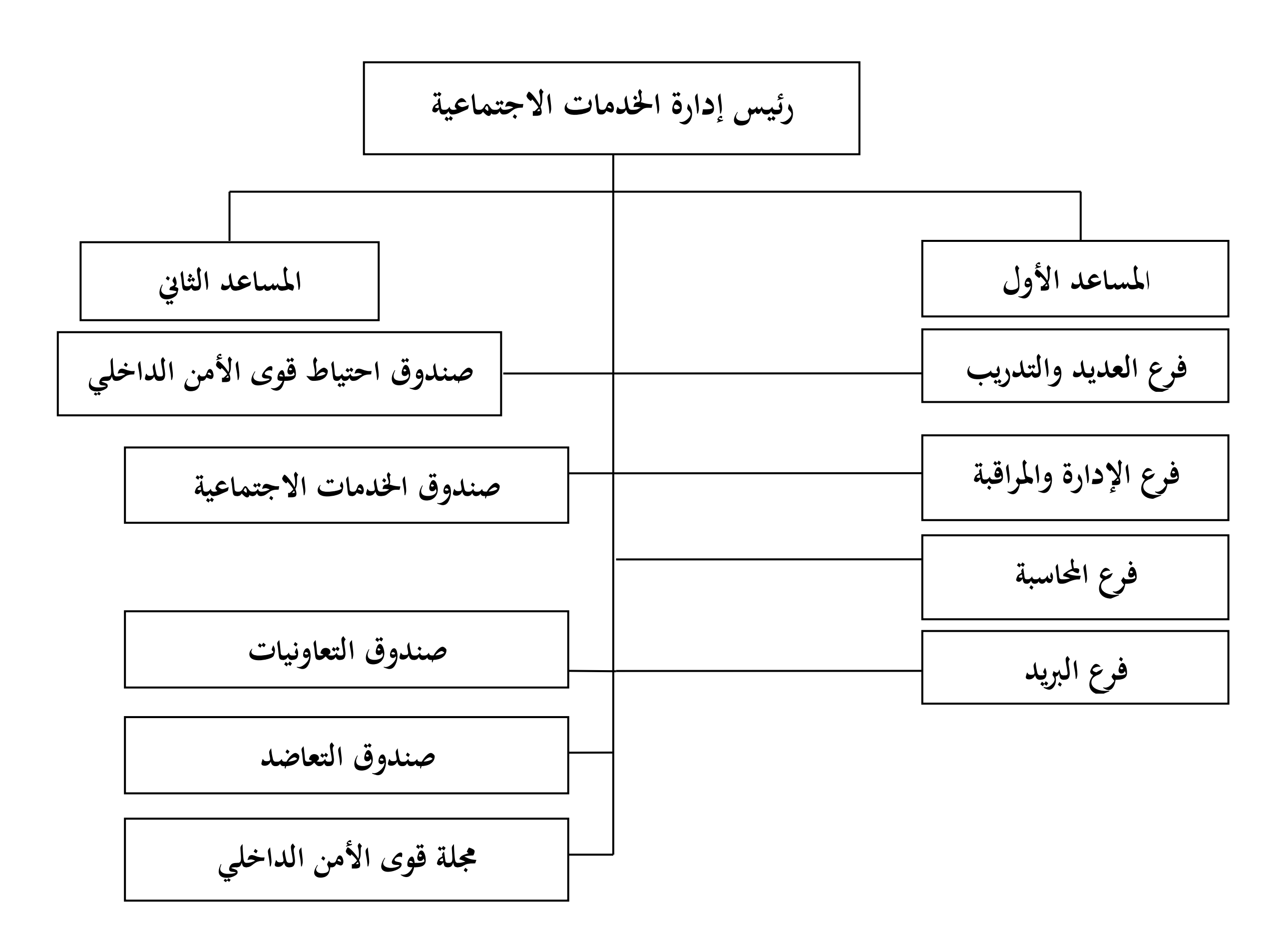
- **تنظيم سرية المطار وتتألف من :**



الملحـــق رقم /8/ : تنظيم معهد قوى الأمن الداخلي



الملحـــق رقم /9/ : تنظيم رئاسة الخدمات الاجتماعية :



قائمـــة المصـــادر والمراجــــــع

باللغة العربية :

النصوص القانونية :

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 7 آب 2001 المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16.

- القانون رقم /17/ تاريخ 1990/9/6 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي

مراسيم :

- المرسوم الإشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9(*قانون التنظيم المدني*).
- المرسوم الإشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16 (*قانون البناء*).
- المرسوم الإشتراعي رقم 68 تاريخ 1983/9/9 (*تنظيم أشغال الحفر لمد خطوط الخدمات العامة في الطرق وباحاتها*).
- المرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 5 آب 1967 وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي.
- المرسوم الإشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12(*التنظيم الإداري*).
- مرسوم رقم 1157 تاريخ 1991/5/2(*التنظيم العضوي*).
- مرسوم رقم 3961 تاريخ 1951/1/16(*إقامة الأنصاب التذكارية*).
- مرسوم رقم 2791 تاريخ 1992/10/15 (*تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء*).
- مرسوم رقم 5616 تاريخ 1951/9/6 (*المقالع والمرامل والكسارات*).
- مرسوم رقم 10121 تاريخ 1962/7/20 (*إستخراج الرمل والحصى والرواسب من الأملاك العمومية البحرية*).
- مرسوم رقم 3899 تاريخ 1993/8/6 (*تنظيم إستخراج الرمول وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية*).

قرارات :

- قرار رقم 144 تاريخ 1925/6/10 (*الأملاك العمومية*).
- قرار رقم 320 تاريخ 1926/5/26 (*المحافظة على المياه والأملاك العمومية وإستعمالها*).

تعليمات :

- التعليمات في قوى الأمن الداخلي رقم 374 تاريخ 2001/12/12.
- التعليمات في قوى الأمن الداخلي رقم 353 تاريخ 1994/11/7(*الإفادة عن الحوادث*)
- التعليمات في قوى الأمن الداخلي رقم 349 تاريخ 1993/9/6 (*مهام وإجراءات قوى الأمن الداخلي في مجال تطبيق قانون البناء*).

مذكرات :

- مذكرة رقم 204/280 ش4 تاريخ 1999/12/31 (*قواعد ضبط مخالفات التصدي على الأملاك العامة*).
- مذكرة الخدمة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي تاريخ 2003/12/26
- الخطة الإستراتيجية لقوى الامن الداخلي 2018-2022.

الكتب :

- الدكتور يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني 1998.
- الدكتور مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى 2002 (*منشورات الحلبي الحقوقية*).
- الدكتور فوزت فرحات، القانون الإداري العام، 2012(*منشورات الحلبي الحقوقية*).
- الدكتور عصام مبارك، القانون الإداري الخاص،2015.
- الدكتور عصام مبارك، القانون الإداري العام،2016.
- الدكتور باز جان، الوسيط في القانون الإداري اللبناني 1971.

مقالات مجموعات وأبحاث :

- العميد المتقاعد د.الأيوبي محمد ياسر، النظرية العامة للأمن نحو علم إجتماع أمني، عام 2000.
- الناصر، فهد: " التخطيط الاستراتيجي ودوره في رفع الكفاءة الإنتاجية " ، بحث قدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
- دليل إعداد الخطط الاستراتيجية في الوزارات والإدارات العامة في لبنان"، صدر عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بيروت، عام 2013
- مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الرابع عشر، المجلد الأول ، 2003.

باللغة الأجنبية :

Jurisprudence :

- *CE, Sect., 11 mai 1951, Consorts Baud (Rec., p. 265) MM. Bernard rapp.; Delvolvé, c. du g. ; Me le Cesne, av.*
- *TC, 7 juin 1951, Dame Noualek (Rec. p. 636) (Req. n° 1.316. - MM. Aubry, rapp. ; Delvolvé, c. du g.*
- *Tribunal des Conflits, 27 juin 1955, Dame Barbier*
- *Tribunal des Conflits, 1968, affaire Tayeb*
- *Conseil d'Etat, 18 mars 1981, Consorts Ferran*
- *Tribunal des Conflits, 29 octobre 1990, Morvan, p400*
- *Tribunal des Conflits, 5 décembre 1977, Dlle Motsch, requête numéro 02060, rec. p. 671*
- *Tribunal des Conflits,du 12 juin 1978,Societe « Le Profil », M.Morisot, p648.*
- *Tribunal administratif de versaille,du 29 février 1988 " Dame Boulon ".*
- *Conseil d'état , assemblée du 24 juin 1949 lecomte requête numéro 87335, public au receuil lebon.*

الفهــــــــرســــــت